مُشْكِلَة

الغُلُوِّ في الدِّينِ

في العصر الحاضر

الأسباب - الآثار - العلاج

تأليف

عبد الرحمن بن معلا اللويحق

الجزء الثاني

مؤسسة الرسالة

ناشرون

الفصل الثالث

الأسباب الاجتماعيّة والعالميّة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الأسباب الاجتماعية.

المبحث الثاني:الأسباب العالمية.

المبحث الأول

الأسباب الاجتماعية

وفيه خمسة عشر مطلباً :

المطلب الأول : غياب شرع الله عن الحكم في كثير من بلاد المسلمين.

المطلب الثاني : الفساد العقدي.

المطلب الثالث : ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الرابع : اختلال العلاقة بين الحاكم والمحكوم.

المطلب الخامس: الاتهام والهزء.

المطلب السادس: العنف والتعذيب.

المطلب السابع : الانحلال الخلقي.

المطلب الثامن : اختلال الأوضاع الاقتصادية.

المطلب التاسع : غياب دور العلماء.

المطلب العاشر : مشكلة غياب هوية الأمة.

المطلب الحادي عشر : انتشار العلمانية في كثير من المجتمعات المسلمة.

المطلب الثاني عشر : فساد كثير من وسائل التوجيه والتأثير.

المطلب الثالث عشر : غياب الشورى.

المطلب الرابع عشر : المشكلة الطائفية.

المطلب الخامس عشر : الهزائم السياسية والعسكرية.

المطلب الأول

غياب شرع الله عن الحكم في كثير من بلاد المسلمين

لقد خلق الله الخلق لعبادته قال عز وجل: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ [سورة الذاريات، الآية: ٥٦]، وأمرهم بإقامة دينه واتباع شرعه ﴿ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها، ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون﴾ [سورة الجاثية، الآية: ١٨]، ومن مقتضيات العبادة ولزوم الشرع: خضوع العباد لله عز وجل، والتسليم بحكمه ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٣٦]، وإذا لزم أفراد الأمة التسليم لحكم الله؛ فإن من واجب الأمة كلها: أن تسلم بدين الله وتحكم شرعه سبحانه. ولقد جاء تقرير هذه العقيدة بأساليب متعددة في القرآن والسنة فمن ذلك:

* **أولاً: أسلوب حصر الحكم في الله ـ عز وجل ـ:**

قوله تعالى: ﴿إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾ [سورة يوسف، الآية: ٤٠]، ففي هذه الآية إثبات الحكم لله عز وجل ونفيه عمن سواه، وأن الحكم والعبادة بينهما ترابط ولذلك قال: أمر ألاَّ تعبدوا إلا إياه، قال ابن عاشور: (جملة ﴿إن الحكم إلا لله﴾ إبطال لجميع التصرفات المزعومة لآلهتهم بأنها لا حكم لها فيما زعموا أنه من حكمها وتصرفها، وجملة: ﴿أمر ألا تعبدوا إلا إياه﴾ انتقال من إثبات انفراد الله بالإلهية إلى التعليم بامتثال أمره ونهيه؛ لأن ذلك نتيجة إثبات الإلهية والوحدانية، فهي لبيان لجملة: ﴿إن الحكم إلا لله﴾ من حيث ما فيها من معنى الحكم، وجملة

﴿ذلك الدين القيم . . ﴾ خلاصة لما تقدم من الاستدلال)[١].

* **ثانياً: ما جاء مقرراً نفي الإيمان عمن لم يحكم بما أنزل الله وإثباته لمن رضي بحكم الله:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ [سورة النساء، الآية: ٦٥]، قال ابن تيمية: (فكل من خرج عن سنة رسول الله ﷺ وشريعته فقد أقسم الله بنفسه المقدسة أنه لا يؤمن حتى يرضى بحكم رسول الله ﷺ في جميع ما شجر بينهم من أمور الدين أو الدنيا، وحتى لا يبقى في قلوبهم حرج من حكمه)[٢].

ويقول ابن القيم: (أقسم سبحانه بنفسه المقدسة قسماً مؤكداً بالنفي قبله على عدم إيمان الخلق حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم من الأصول والفروع، وأحكام الشرع وأحكام المعاد، ولم يثبت لهم الإيمان بمجرد هذا التحكيم حتى ينتفي عنهم الحرج وهو ضيق الصدر، وتنشرح صدورهم لحكمه كل الانشراح، وتقبله كل القبول، ولم يثبت لهم الإيمان بذلك أيضاً حتى ينضاف إليه مقابلة حكمه بالرضى والتسليم، وعدم المنازعة وانتفاء المعارضة والاعتراض)[٣].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون﴾ [سورة النور، الآية: ٥١]، فأبان الله ـ عز وجل ـ لنا أن أهل الإيمان هم الحاكمون بشرعه الراضون القابلون

---

(١) «التحرير والتنوير»: (٢/ ٢٧٧).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٢٨/ ٤٧١)، وينظر: (٣٥/ ٣٦٣، ٤٠٧).

(٣) «التبيان في أقسام القرآن»: (٢٧٠)، وينظر ابن كثير: «تفسير القرآن العظيم»: (٣/ ٢١١).

بحكمه.

٣ـ قوله تعالى: ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً﴾ [سورة النساء، الآية: ٦٠].

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (ذم الله عز وجل المدعين الإيمان بالكتب كلها، ويتحاكمون إلى بعض الطواغيت المعظمة من دون الله كما يصيب ذلك كثيراً ممن يدعي الإسلام وينتحله في تحاكمهم إلى مقالات الصابئة الفلاسفة أو غيرهم، أو إلى سياسة بعض الملوك الخارجين عن شريعة الإسلام من ملوك الترك وغيرهم وإذا قيل لهم تعالوا إلى كتاب الله وسنة رسوله أعرضوا عن ذلك إعراضاً)[1].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ: (إن قوله تعالى ﴿يزعمون﴾ تكذيب لهم فيما ادعوه من الإيمان، فإنه لا يجتمع التحاكم إلى غير ما جاء به النبي ﷺ والإيمان في قلب عبدٍ أصلاً؛ بل أحدهما ينافي الآخر.

والطاغوت مشتق من الطغيان وهو مجاوزة الحد فكل من حكم بغير ما جاء به الرسول ﷺ فقد حكم بالطاغوت وحاكم إليه)[2].

* **ثالثاً: الأمر الصريح بالحكم بما أنزل الله وقبول الحكم بما أنزل الله:**

١ ـ قوله سبحانه: ﴿وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤٨].

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (١٢/ ٣٣٩ـ ٣٤٠).

(٢) «رسالة تحكيم القوانين»: (٢).

فهذه الآية أمر صريح للنبي ﷺ ومن خلفه من ولاة أمور المسلمين بالحكم بشرع الله ودينه، قال الحافظ ابن كثير: (فاحكم يا محمد بين الناس عربهم وعجمهم، أميهم وكتابيهم بما أنزل الله إليك في هذا الكتاب العظيم وبما قرره لك من حكم من كان قبلك من الأنبياء ولم ينسخه شرعك)[(١)].

٢ـ قوله سبحانه: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك، فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم، وإن كثيراً من الناس لفاسقون﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤٩].

* **رابعاً: أسلوب الاستفهام الإنكاري:**

قول الله عز وجل فيمن ابتغى غير حكمه: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾ [سورة المائدة، الآية: ٥٠].

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ: (ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله تعالى المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر وعمد إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة، كما كان أهل الجاهلية، يحكمون من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم)[(٢)].

* * *

لقد عاشت الأمة الإسلامية والخضوع لحكم الله حاضر في حسها تحياه قروناً طويلة وحين بدأ الانحراف في هذه القضية بدأ في شكل انحراف في الجزئيات لا في الكليات، فلم يكن هناك زعم بأن الحكم ليس لله وإن كانت هناك بعض المخالفات في الحكم بدين الله وهذا الانحراف الجزئي حين بدأ بدأ مبكراً مصداقاً

---

(١) «تفسير القرآن العظيم»: (٢/ ٦٣).

(٢) «تفسير القرآن العظيم»: (٢/ ٦٧).

لحديث النبي ﷺ: «لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها وأولاهن نقضاً: الحكم، وآخرهن الصلاة»(١). ثم تتابع الانحراف بعد ذلك حتى وقعت ألوان من الانحراف الشامل فكان من أول أبواب الانحراف في الحكم ما أحدث من الحكم بما يسمى السياسة قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في الكلام عن أمراء زمانه: (وعامة الأمراء إنما أحدثوا أنواعاً من السياسات الجائرة من أخذ أموال لا يجوز أخذها وعقوبات على الجرائم لا تجوز، لأنهم فرطوا في المشروع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)(٢).

وقد وقع الحكم بالسياسة في عهد المماليك حيث كانت وظيفة الحاجب من أعلى الوظائف وكان الحاجب يتولى النظر في أمور متعلقة بالحكم بين الناس مع عدم أهليته لذلك، فصار يحكم بما يسمى بالسياسة ولم يكن ذلك الأمر من قبل معروفاً إذ (لم يكن أحد من الحجاب فيما سلف يجترىء بالتعرض للحكم في شيء من الأمور الشرعية كتداعي الزوجين وأرباب الديون وإنما يرجع ذلك إلى قضاة الشرع)(٣). ولكن لم يطل الأمر حتى صار الحاجب (يحكم بين الجند وغيرهم في كل جليل وحقير بين الناس سواء كان الحكم شرعياً أو سياسياً بزعمهم)(٤).

ثم وقع في عهد التتار الحكم بما يسمى الياسق وفي ذلك يقول ابن كثير ـ رحمه الله ـ: (وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم

(١) رواه الإمام أحمد: (٥/ ٢٥١)، وقال السيوطي: «حديث حسن». انظر «الجامع الصغير»: (٢/ ٤٧٣، رقم ٧٧٣٩).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم»: (٢/ ٥٩٨).

(٣) المقريزي: «الخطط»: (٣/ ٦٠).

(٤) المقريزي: «الخطط»: (٣/ ٦٠)، وينظر: د. شفيق شحاته: «الاتجاهات التشريعية»: (١٤).

جنكيز خان الذي وضع لهم: «الياسق» وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها وفيها كثير من الأحكام أخذها بمجرد نظره وهواه فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير)[١].

ثم تتابع النقص حتى جاء عهد الدولة العثمانية التي تأسست عام (٦٩٩هـ / ١٣٠٠م) وأصبحت خلافة في عهد السلطان سليم الأول بعد ما استولى على مصر والشام. وعندما ضعفت الدولة العثمانية زيَّنَ لها أعداؤها فيما زينوا من انحرافات الأخذ بالقوانين الوضعية، وبدأ الانحراف فيها بصدور جملة من التنظيمات المبنية على بعض القوانين الأوربية عام ١٢٢٥هـ/ ١٨٣٩م[٢].

ثم في عام ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م صدر أول تقنين في بلد إسلامي يستمد أحكامه من قانون العقوبات العثماني الذي نقل الكثير عن القانون الجنائي الفرنسي الصادر سنة ١٨١٠م وأهم ما استحدثه هذا القانون الأخذ بمبدأ لا عقوبة إلا بنص فألغى بذلك ما عرف في التشريع الإسلامي بالتعزير، ثم ألغى نهائياً عقوبة الرجم ثم تتابع بعد ذلك صدور القوانين الأخرى فصدر قانون جنائي وصدر قانون تجاري، وصدر قانون أصول المحاكمات الحقوقية[٣].

وفي مصر حاول نابليون في البدء تغيير الشريعة واستبدال القوانين الوضعية بالشريعة الإسلامية، فأنشأ محاكم في الأقاليم المصرية سماها: (محاكم القضايا)

---

(١) «تفسير القرآن العظيم»: (٢/ ٦٧).

(٢) ينظر محمد عبد الجواد محمد: «بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون»: (٢٩).

(٣) ينظر تفصيل ذلك عند: (يحيىٰ المحمصاني: «الأوضاع التشريعية في البلاد العربية»: (١٩٢)، وما بعدها. وعمر الأشقر: «الشريعة الإلٰهية لا القوانين الجاهلية»: (٦٤ ـ ٦٦).

تتكون من مسلمين وأقباط، وجعل مهمتها النظر في المسائل التجارية ومسائل المواريث وما لبث أن زالت هذه المحاكم مع زوال الاحتلال الفرنسي.

ثم في عهد محمد علي باشا تقلص القضاء الشرعي وسلبت منه كثير من الاختصاصات، ثم في عهد سعيد باشا أنشئت المجالس القضائية المحلية، ثم في عهد الخديوي إسماعيل تم إنشاء محاكم مصرية مختلطة مؤلفة من مصريين وأوربيين لها صلاحيات واسعة.

ثم تطور الأمر إلى أن وضعت بعض القوانين التي تطبق في تلك المحاكم المختلطة.

ثم فيما بين عام ١٨٧٦م إلى عام ١٨٨٥م تم وضع قوانين جديدة يقول فيها أحد الباحثين: (استوعبت هذه التقنينات مختلف فروع القانون فقد صدرت سنة ١٨٧٦، وسنة ١٨٨٣ ستة تقنينات وهي:

١ ـ القانون المدني.

٢ ـ قانون التجارة.

٣ ـ قانون التجارة البحرية.

٤ ـ قانون المرافعات المدنية والتجارية.

٥ ـ قانون العقوبات.

٦ ـ قانون تحقيق الجنايات.

وبذلك انقطعت الصلة في الجملة بين الشريعة الإسلامية، والقوانين المطبقة في مسائل الجرائم وعقوباتها، وفي مسائل الملكية والمعاملات المالية والتجارية وكذا في مسائل الإجراءات والمرافعات)[1].

---

(١) د. توفيق شحاته: «الاتجاهات التشريعية»: (٣٧)، وينظر في هذا الموضوع: د. عمر الأشقر: «الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية».

ومعظم بلاد العالم الإسلامي مرت بأحوال مشابهة من تحكيم القانون ونبذ الشريعة إلا من رحم الله وكانت القوانين الفرنسية والبريطانية والسويسرية هي عماد الحكم والتشريع، كما أن تحكيم شرع الله ـ عز وجل ـ غاب ـ في الغالب ـ على صعيد الأفراد أنفسهم، وفي علاقاتهم مع الناس، حيث ظهرت مخالفة شرع الله بالتهاون بأركان الدين وإظهار المنكرات.

* * *

إن الدارس للغلو في الدين في العصر الحديث يجد أن الحكم بغير ما أنزل الله هو الجذر الفكري الرئيس والسبب الأكبر للغلو في العصر الحديث، وقد تنبه لهذا معظم الباحثين في موضوع الغلو بل ربط بعض الباحثين بين الغلو وقضية الحكم في عناوين دراستهم عن الغلو كما في كتاب «الحكم وقضية تكفير المسلم»[٢] و«الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو»[١] وسأذكر شواهد دالة على علاقة الغلو بقضية الحكم بغير ما أنزل الله مطيلاً النفس نظراً لأهمية هذا السبب عن غيره من الأسباب:

* **أولاً: من كلام المهتمين بالغلو:**

وسأذكر جملاً من كلام صالح سرية وكلام محمد عبد السلام فرج:

١ ـ يقول صالح سرية: (إن الحكم القائم اليوم في جميع بلاد الإسلام هو حكم كافر فلا شك في ذلك، والمجتمعات في هذه البلاد كلها مجتمعات جاهلية. أما الحكم فأدلتنا على كفره لا حصر لها في الكتاب والسنة ومنها: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ [سورة النساء، الآية: ٦٥].

---

(١) مؤلف الأول: سالم البهنساوي، ومؤلف الثاني: محمد سرور زين العابدين.

ومنها: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٣٦]. ومنها: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيراً من الناس لفاسقون. أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾ [سورة المائدة، الآيتان: ٤٩ ـ ٥٠].

وغيرها الكثير من الآيات والنص القاطع في ذلك قوله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤٤]، ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤٥]، ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤٧]، وقد سبق أن الظلم والفسق في لغة القرآن تطلق على الكفر والشرك والنفاق)[١].

ومعلوم من سيرة صالح سرية وجماعته أنهم رتبوا على هذا القول أعمالاً اتهموا من أجلها بالغلو وأعدم صالح سرية وبعض أتباعه.

يقول محمد عبد السلام فرج: (إن الأحكام التي تعلو المسلمين اليوم هي أحكام الكفر بل هي قوانين وضعها كفار وسيروا عليها المسلمين ويقول الله سبحانه وتعالى في سورة المائدة . . . ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ فبعد ذهاب الخلافة نهائياً عام ١٩٢٤م واقتلاع أحكام الإسلام كلها واستبدالها بأحكام وضعها كفار . . . أصبحت حالتهم هي نفس

---

(١) ينظر «رسالة الإيمان»: (٣٩)، نقلاً عن رفعت سيد أحمد «الرافضون»: (٣٩).

حالة التتار)[١].

بل إن الدارس لكتاب الفريضة الغائبة لمحمد عبد السلام فرج يتبدى له أن المؤلف حشد جملة من نصوص الشريعة وأقوال أهل العلم للاستدلال بها على كفر الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله وقال: (حكام هذا العصر في ردةٍ عن الإسلام تربط على موائد الاستعمار سواء الصليبية أو الشيوعية أو الصهيونية فهم لا يحملون من الإسلام إلا الأسماء وإن صلى وصام وادعى أنه مسلم»[٢]. وبنى على ذلك وجوب جهادهم وقتالهم، ونقل أقوالاً لأهل العلم في قتال الممتنع عن شرائع الإسلام فواضح من ذلك كله أن السبب الرئيس لإطلاق القول بتكفير الحاكم بغير ما أنزل الله وما انبنى على ذلك من القتال هو الحكم بغير ما أنزل الله.

* **ثانياً: كلام الباحثين المهتمين بالقضية:**

١ - في تقرير تجميعي ختامي لإحدى الندوات المتخصصة في موضوع الحركات الإسلامية المعاصرة والتي شارك فيها مفكرون من اتجاهات شتى ومن اختصاصات مختلفة ورد ما يلي:

(يشهد الواقع التاريخي أن الحركة الإسلامية أصيبت بخيبة أمل بالغة المرارة عندما رأت الأنظمة العربية تبني نظام الدولة وتسن التشريعات والقوانين على أساس التفريق بين أمور العقيدة التي هي من خصائص الضمير الفردي وبين شؤون المجتمع في عامة مصالحه فتقيم مجتمعاً مدنياً على نمط المجتمع الغربي . . .

الواقع أن سلوك الأنظمة العربية المعاصرة في نفي الدين عن شؤون الحياة،

---

(١) نقلاً عن د. رفعت سيد أحمد: «تنظيمات الغضب الإسلامي في السبعينات»: (١٢٦).

(٢) «الفريضة الغائبة»: (١٣٠).

وفي بناء مجتمع مدني محكوم بالقانون الوضعي قد قطع على الحركة الإسلامية أسباب التعاون مع الأنظمة الوطنية وأفسد عليها منطق الحوار واضطرها إلى المعارضة السياسية . . .

ومما زاد القطيعة استفحالاً بين الأنظمة وبين الحركة الإسلامية ما عمدت إليه بعض الأنظمة من إجراءات وقوانين متضاربة مع أحكام الدين أو متجاهلة لها، وما سوّلت لنفسها من اجتهادات فردية في حل نظام الأحباس، وتعطيل مؤسسات التعليم الديني وفي الحد من تعدد الزوجات ومنافسة الجباية المدنية للزكاة . . .

من أجل ذلك كان سيد قطب يرى أن الحكام المسلمين (كفارٌ ما داموا يمارسون حياتهم على أن الحاكمية للبشر وليست لله).

وأن المجتمع المسلم كافرٌ ما دام راضياً بحكم الدولة الكافرة ويذهب أتباعه من جماعة التكفير والهجرة إلى أن النضال ضد الدولة الكافرة التي تحكم بغير ما أنزل الله، وضد المجتمع الجاهلي واجب ديني . . .

على أن هذا التطرف السلوكي في المواقف من المجتمع ومن نظام الحكم ليس ظاهرة مشتركة تتساوى في اتخاذها الحركات الإسلامية من بلدٍ عربي إلى بلدٍ غيره)[1].

٢ ـ ولقد بيَّن أحد الباحثين المهتمين بموضوع الغلو هو المستشار: سالم البهنساوي ـ الذي يعد شاهد عيانٍ على تطور فكر الغلو في بعض البلاد الإسلامية ـ: أن المناقشات الأولى التي وقعت في السجون وكانت منها بذور

---

(٢) ينظر مصطفى الفيلالي: «الصحوة الدينية الإسلامية، خصائصها ـ أطوارها ـ مستقبلها» (تقرير تجميعي لندوة الحركات الإسلامية المعاصرة في الوطن العربي): (٣٤٤ ـ ٣٤٥)، وقد جرى حول بعض الأفكار والآراء الواردة في هذا التقرير مناقشات دونت مع أبحاث الندوة.

الغلو، تدور حول موضوع الحاكمية إذ يجيب ـ على سبيل المثال ـ أحد السجناء حينما سئل عن سبب عدم ولائهم لحكامهم: بأنهم اختلفوا مع الحاكم: لأنه أصبح نداً لله، وأخضع الناس لعبوديته من دون الله[1].

٣ـ يقول أحد الأساتذة المهتمين بالموضوع: (منذ بداية الخميسينات بدأت الحرب بين أمتنا وبعض الحكام، وكان السبب حصراً في مطالبة الجماعات الإسلامية بالعودة للشريعة وإسقاط القوانين المخالفة والمصادمة لها، والتي سنها المستعمر في مرحلة كانت الأمة فيها مقهورة مغلوبة جاهلية ضعيفة)[2].

* **ثالثاً: لقد كان عدم الحكم بالشريعة باباً للافتئات على الحاكم والتصدي للحكم بالشريعة من قبل بعض الناس:**

وقد وقع الكلام حول هذا الموضوع عند مقتل د. فرج فودة الذي تظهر مؤلفاته وآراؤه أقوالاً تحتاج إلى أن ينظر في أمره من الجهات القضائية، ليحكم عليه بالردة ويستتاب، فلما لم يقع ذلك قام بذلك شخص من العامة وهذا العمل كما هو معلوم مخالف لمقاصد الشريعة قال شيخ الإسلام: (وليس لأحد أن يزيل المنكر بما هو أنكر منه مثل أن يقوم واحد من الناس يريد أن يقطع يد السارق ويجلد الشارب ويقيم الحدود، لأنه لو فعل ذلك لأدى إلى الهرج والفساد؛ لأن كل واحد يضرب غيره، ويدعي أنه استحق ذلك، فهذا ينبغي أن يقتصر فيه على ولي الأمر)[3]. إلا أن عدم قيام ولي الأمر بذلك يدفع بعض الناس إلى الافتئات عليه.

---

(١) «الحكم وقضية تكفير المسلم»: (٢٣).

(٢) د. نعمان السامرائي: «التكفير»: (١٧).

(٣) «مختصر الفتاوى المصرية»: (٥٧٩).

* **رابعاً: عند تتبع مظاهر الغلو العقدية أو العملية نجد غالبها يرجع إلى مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، ولذلك أمثلة، منها:**

المثال الأول: من مظاهر الغلو العقدية:

تكفير المقيم غير المهاجر حيث كفر ماهر بكري المقيم في البلاد الإسلامية المحكومة بغير ما أنزل الله لإقامته في دار الكفر وبين ظهراني الكفر ومعلوم أنه لم يجعلها دار كفر ولم يكفر أهلها إلا بسبب الحكم بغير ما أنزل الله وظهور ذلك الكفر[١].

المثال الثاني: الخروج على الحكام:

إذ يرى المتهمون بالغلو، الخروج على الحاكم.

والسبب الرئيس لتكفير الحاكم بغير ما أنزل الله هو حكمه بغير ما أنزل الله بالإضافة إلى مسوغات أخرى يرونها للتكفير ففي كتاب «الفريضة الغائبة» بعد ذكر كلام الإمام ابن كثير في تكفير الحاكم بالياسق وهو مجموعة من القوانين التي وضعها التتار يقول الكاتب: (وحكام العصر قد تعدد أبواب الكفر التي خرجوا بها عن ملة الإسلام بحيث أصبح الأمر لا يشتبه على كل من تابع سيرتهم، هذا بالإضافة إلى قضية الحكم)[٢].

وتحت عنوان: حتمية المواجهة كتب بعض الكتاب مبيناً وجوه المواجهة التي يأمر بها الشرع فبيَّن أنها أربعة هي:

١ ـ خلع الحاكم الكافر المبدل لشرع الله.

٢ ـ قتال الطائفة الممتنعة عن شرائع الإسلام.

٣ ـ إقامة الخلافة وتنصيب خليفة للمسلمين.

---

(١) ينظر: ماهر بكري: «الهجرة»: (٦٨).

(٢) محمد عبد السلام فرج: «الفريضة الغائبة»: (١٢٩).

٤ ـ تحرير البلاد واستنقاذ الأسرى ونشر الدين[١].

* **خامساً: إن بعض المحاكم التي أسند إليها النظر في قضايا المتهمين بالغلو ذكرت في حيثيات الحكم أن عدم تطبيق الشريعة جذر رئيس من جذور الغلو ففي حيثيات الحكم في قضية تنظيم الجهاد جاء ما ملخصه:**

فالذي استقر في ضمير المحكمة أن أحكام الشريعة الإسلامية غير مطبقة في جمهورية مصر العربية ـ وهذه حقيقة مستخلصة من الحقيقة الأولى وهي وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية.

وليس أدل على عدم تطبيق الشريعة الإسلامية من:

* دعوة علماء الأزهر الذين اشتركوا في وضع التقرير الخاص بالرد على أقوال الشيخ صلاح أبو إسماعيل محمد عبد الرحيم أمام المحكمة ـ دعوتهم كل المسؤولين إلى المبادرة باستصدار التقنينات التي تم الانتهاء منها ومراجعتها والمستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية.
* نداء ممثل النيابة العامة وهي الأمينة على المجتمع في مرافعته الختامية نداءه أولي الأمر والمسؤولين بإصدار تلك المشروعات من القوانين التي تم بحثها وإعدادها وفق أحكام الشريعة الغراء.
* إن النيابة العامة لم تقدم للمحكمة وحتى قفل باب المرافعة رداً على ما أثاره الدفاع من أن القوانين المطبقة في المجتمع المصري لا تتفق مع أحكام الشريعة الغراء ـ من ملاهٍ ترتكب فيها الموبقات ترخصها الدولة إلى مصانع خمور مرخص بإنشائها من الدولة إلى محال لبيع وتقديم الخمور مرخص بها

---

(١) كتاب «حتمية المواجهة»: (١٧)، نقلاً عن سالم البهنساوي: «شبهات حول الفكر الإسلامي المعاصر»: (١٧)، وفي بحثي: «الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة»: (٤٤٠)، مناقشة لأقوالهم.

من الدولة ـ إلى وسائل إعلام مسموعة ومرئية ومقروءة تنشر ما لا يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ـ إلى سفور للمرأة يخالف ما نص عليه دين الدولة الرسمي وهو الإسلام ولا جدال بعد هذه الأدلة القاطعة على عدم تطبيق الشريعة الإسلامية ـ أن يكابر مسلم ويدعي أنها مطبقة لأنه مصرح بأداء العبادات كما أنه لا جدال أن التوصية الصادرة من المحكمة بوجوب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فوراً والمنوه عنها بنهاية الحقيقة الأولى فيها عودة إلى تطبيقها وقضاء على ما شاب المجتمع من فساد وإفساد[١].

وتقول المحكمة أيضاً في سياق بيان الدوافع التي دفعت المتهمين إلى ارتكاب الجرائم المنسوبة إليهم:

(غياب شرع الله عن أرض جمهورية مصر العربية والمحكمة تشير إلى أن السلطة التشريعية لم تنته بعد من تقنين أحكام الشريعة الإسلامية وكانت قد بدأت في هذا العمل منذ عام ١٩٧١م إبان تعديل الدستور وأن مظاهر المجتمع المصري لا تتفق بأي حال مع قواعد الإسلام فلا يتصور أن مجتمعاً يحكمه الإسلام ويرخص لملاهي ترتكب فيها الموبقات ويرخص لمصانع لإنتاج الخمور وبيعها وشربها أو تصرح لوسائل الإعلام المرئية أو السمعية أو المقروءة بنشر أو إذاعة ما يتنافى مع شرع الله أو سفور المرأة بصورة تخالف ما نص عليه دين الإسلام)[٢].

فهذه الشواهد كلها تشير إلى مدى تأثير الحكم بغير ما أنزل الله في نفوس المتهمين بالغلو، وما أنتجه هذا الانحراف العقدي من انحراف عقدي مقابل.

---

(١) انظر صلاح أبو إسماعيل ـ رحمه الله ـ «الشهادة»: (٣١٤ ـ ٣١٥).

(٢) انظر صلاح أبو إسماعيل ـ رحمه الله ـ «الشهادة»: (٣٢٦).

المطلب الثاني

الفساد العقدي

لقد ترك الرسول ﷺ هذه الأمة على المحجة البيضاء فلا اهتداء دون لزوم سنته ﷺ ولكن أقواماً سلكوا سبل الأمم السابقة فتفرقوا في دينهم، وإذا تؤملت تلك الفرق المنحرفة تبين للناظر أن انحرافاتها انحرافات متقابلة تتوالد وينتج بعضها بعضاً فبدعة الإرجاء كانت ردّ فعل لبدعة الخوارج، وبدعة الجبرية رد فعل لبدعة القدرية النفاة، بل إن توالد الأفكار بعد نشوء المذاهب، والتماس الأدلة للقول، وتشقيق فروعه تنتج فيما تنتج عنه من السجال المتبادل بين الفرق المتقابلة.

ولقد صار هؤلاء الذين فرّقوا دينهم وكانوا شيعاً يقابلون البدعة بالبدعة فالشيعة غلوا في علي ـ رضي الله عنه ـ والخوارج كفروه، والخوارج غـلوا في الوعيد ـ أيضاً ـ حتى خلدوا بعض المؤمنين في النار، والمرجئة غلوا في الوعد حتى نفوا بعض الوعيد، والمعتزلة غلوا في التنزيه حتى نفوا الصفات، والممثلة غلوا في الإثبات حتى وقعوا في التشبيه[١].

وفي العصر الحديث امتلأت الساحة بالفرق والمذاهب والآراء، ولقد كان انتشار تلك الفرق مؤثراً في إحداث الغلو.

وقد رأيت أن أركز القول في ذكر اتجاهين من الاتجاهات العقدية المنحرفة التي كان لها أثرها الواضح في ظهور هذه المشكلة، وإذكاء آراء الغلاة وأقوالهم وهما: ـ الاتجاه الصوفي. ـ الاتجاه الإرجائي.

(١) ينظر: ابن أبي العز الحنفي: «شرح العقيدة الطحاوية»: (٢/ ٧٩٧ ـ ٧٩٩).

* الاتجاه الصوفي:

تعريف التصوف:

ذهب الكاتبون في تاريخ التصوف مذاهب شتى في الأصل اللغوي الذي اشتق منه اسم الصوفية والتصوف فقيل: نسبة إلى الصوف وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية ذلك وقال: (هو المعروف)[١].

وقيل: نسبة إلى الصف الأول قال القشيري: (وقول من قال إنه مشتق من الصف فكأنهم في الصف الأول بقلوبهم من حيث المحاضرة مع الله تعالى، فالمعنى صحيح، ولكن اللغة لا تقتضي هذه النسبة إلى الصف)[٢].

وقيل نسبة إلى الصفاء، قال أبو نعيم الأصبهاني ـ رحمه الله ـ: (... اشتقاقه عند أهل الإشارات والمنبئين عنه بالعبارات من الصفاء والوفاء)[٣].

وقيل: نسبة إلى الصفة قال السهروردي: (وقيل سُموا صوفية نسبة إلى الصُّفَّة التي كانت لفقراء المهاجرين على عهد رسول الله ﷺ)[٤].

وقيل: ليس لهذا الاسم قياس أو اشتقاق قال القشيري: (ليس يشهد لهذا الاسم من حيث العربية قياس ولا اشتقاق، والأظهر فيه أنه كاللقب)[٥].

وأعظم من اختلافهم في اشتقاق الكلمة ذهب المتصوفة في تعريف التصوف طرائق قدداً حتى قال السهروردي: (وأقوال المشايخ في ماهية التصوف تزيد على ألف قول)[٦].

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (١١/ ٦)، وينظر: ابن خلدون: «المقدمة»: (٤٦٧).

(٢) «الرسالة القشيرية»: (٢/ ٢٧٩).

(٣) «حلية الأولياء»: (١/ ١٧).

(٤) «عوارف المعارف»: (٦١).

(٥) «الرسالة القشيرية»: (٢٧٩).

(٦) «عوارف المعارف»: (٥/ ٦٥).

ومن تلك التعريفات قول الجنيد حينما سئل عن التصوف: (أن تكون مع الله بلا علاقة)[١].

وقول الشبلي: (التصوف هو العصمة عن رؤية الكون)[٢].

ولا أحسب أنه يمكن للباحث أن يعرف التصوف تعريفاً جامعاً مانعاً ذلك أنه إن عُرِّف من طريق اصطلاحات القوم فالقوم مختلفون في توجهاتهم وآرائهم وأذواقهم ومواجيدهم، وكل فرقة قالت بتعريف صدرت فيه عن آرائها وتوجهاتها.

وإن كان التعريف بالنظر إلى القوم أنفسهم وآرائهم فذلك أيضاً أمر لا يحد ولا يمكن أن يجمعه لفظ؛ لأن التصوف ليس عملاً أو رأياً واضح المعالم؛ بل هو اتجاه يحوي اتجاهات وطرائق كثيرة، ولكل قوم وجهة تولوها ورأي صدروا عنه.

تاريخ التصوف:

مر التصوف بمراحل تاريخية عدة ففي البدء لم يكن هذا الاسم مشهوراً وعلماً على طائفة معينة؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (أما لفظ الصوفية فإنه لم يكن مشهوراً في القرون الثلاثة، وإنما اشتهر التكلم به بعد ذلك، وقد نقل التكلم به غير واحد من الأئمة والشيوخ كالإمام أحمد بن حنبل، وأبي سليمان الداراني وغيرهما، وقد روي عن سفيان الثوري أنه تكلم به، وبعضهم يذكر ذلك عن الحسن البصري)[٣].

وهذه الفترة وإن لم تشهد التصوف بحسبانه مذهباً، وطريقة إلا أن المجتمع المسلم كان زاخراً برجالٍ اشتهروا بالزهد والورع والصلاح مثل الحسن البصري ـ رحمه الله ـ.

---

(١) «المصدر السابق»: (٥/ ٦٣).

(٢) «الرسالة القشيرية»: (٢٨٢).

(٣) «رسالة الصوفية والفقراء»: (١١).

ثم كان الطور الثاني الذي بدأت تظهر فيه طلائع المتصوفة من أمثال: إبراهيم بن أدهم، ورابعة العدوية، وبشر الحافي وغيرهم.

ثم انتقلت الصوفية إلى الدور الثالث الذي ظهر فيه الرمز والشطح والشعوذة وعلى رأس ممثلي هذا الدور الحسين بن منصور الحلاّج، وعلي بن محمد المزين، وأبو بكر الشبلي، وهذه المرحلة أظهرت التصوف على أنه علم حيث أصبح مستقلاً في مصطلحاته، وموضوعه، ومنهجه، وغايته، وتواكب مع ذلك اتجاه بعض شيوخ المتصوفة اتجاهاً جديداً لتكوين كيانات للتصوف في الشكل الذي عرف فيما بعد بالطرق الصوفية، وقد شهد القرنان الخامسُ والسادسُ تطوراً في الناحية العلمية حيث ظهر الغزالي الذي أراد ربط منهجه في التصوف بالكتاب مع توغله في الزهد والتصوف، كما ظهرت مجموعة من المتصوفة تأثرت بالفلسفة اليونانية أمثال السهروردي وابن عربي وابن الفارض وغيرهم(١).

وبهذا يظهر أن التصوف قد تكدر بأكدار كثيرة واقترن بانحرافات خطيرة تختلف باختلاف الطرق والاتجاهات عند المتصوفة.

وقد انتشرت الطرق الصوفية في أصقاع كثيرة من العالم، والطرق الصوفية كما عرفها بعض الصوفية: (مجموعة أفراد من الصوفية ينتسبون إلى شيخ معين، ويخضعون لنظام دقيق في السلوك الروحي، ويحيون حياة اجتماعية في الزوايا، والروابط، والخانقاوات، أو يجتمعون اجتماعات دورية منظمة في مناسباتٍ مُعينَة، ويعقدون مجالس العِلْم والذكر بانتظام)(٢).

---

(١) ينظر: عبد العزيز القشعمي: «الفكر الصوفي المعاصر وأثره الثقافي في مصر»: (٢٥ ـ ٣٠)، ومحمد حمد الناصر: «بدع الاعتقاد»: (٢٠٣ ـ ٢١٣).

(٢) د. التفتازاني: «الطرق الصوفية في مصر»: (٦١)، نقلاً عن عبد العزيز القشعمي: «الفكري الصوفي المعاصر»: (٢١٤).

وتقوم هذه الطرق بتنظيم الموالد من مثل المولد النبوي، ومولد الحسين ـ رضي الله عنه ـ، ومولد البدوي ويحدث في هذه الموالد من الانحرافات العقدية ما يصل بعضها إلى الشرك الأكبر، إذ ينشد فيها ـ مثلاً ـ قصائد فيها شركيات ظاهرة كقصيدة البوصيري التي من ضمنها:

يا أكرم الخلق من لي من ألوذ به
سواك عند حلول الحادث العمم
ولن يضيق رسول الله جاهك بي
إذ الكريم تحلى باسم منتقم
فإن من جودك الدنيا وضرتها
ومن علومك علم اللوح والقلم[١]

كما يجري في هذه الموالد مظاهر من الدجل والشعوذة كخرق الأجساد بالآلات الحادة، وقراءة الكف، وادعاء معرفة الغيب، كما تستخدم آلات اللهو من الطبول والمزامير[٢]، كما ترتب الطرق الصوفية أوراداً وأذكاراً معينة لمريديها ولكل طريقة ورد خاص بها، وتشتمل هذه الأوراد على أذكار شرعية، وأخرى مبتدعة، وثالثة من الطلاسم المبهمة التي ليس لها معنى ففي أوراد الطريقة البرهانية الدسوقية الشاذلية: (اللهم آمنا من كل خوف وهم وغم وكرب، كدكد، كردد، كردد كرده كرده ده ده . . اللهم اخضع لي جميع من يراني من الجن والإنس والطير والوحوش والهوام)[٣]، وتنظم الطرق حلقات الذكر المعروفة عندهم بـ (الحضرة) والتي يحدث فيها أيضاً انحرافات عقدية كدعاء الأموات

---

(١) «بردة المديح»: (٢٣ ـ ٢٤).

(٢) ينظر: عبد العزيز القشعمي: «الفكر الصوفي المعاصر»: (٢٨٩ ـ ٢٩٠).

(٣) «مجموع أوراد الطريقة البرهانية الدسوقية الشاذلية»: (١٨ ـ ٢٠).

والاستغاثة بهم، ومما يقال في (الحضرة) عند الطريقة الحامدية الشاذلية: (. . مدد . . مدد، يا سيدي يا رسول الوسيلة والمدد، يا مولانا، يا سيدنا الحسين، يا سادتنا يا آل البيت، مدد مدد، سيدي علي يا أبا الحسن، يا شاذلي نظرة ومدد، يا أبا العلمين: سيدي أحمد يا رفاعي مدد مدد، يا بدوي مدد مدد، يا سيدي سلامة يا راضي مدد مدد، سيدي إبراهيم سلامة مدد مدد)[١]، كما ترعى الطرق الصوفية: المشاهد والمزارات المبنية على الأضرحة والقبور كالمشهد الحسيني ومشهد السيدة زينب، ومشهد البدوي وغيرها، وتتخذ هذه الأضرحة والقبور مساجد، ويطاف حولها، وينذر لها ويتقرب إلى أصحابها، ويستغاث بهم يقول شيخ الطريقة الحامدية الشاذلية: (الاستغاثة بالأنبياء والمرسلين والأولياء جائزة في حياتهم وبعد مماتهم؛ لأن معجزة الأنبياء وكرامة الأولياء لا تنقطع بموتهم ونسبتها إلى الله على الحقيقة، ونسبتها إلى غيره على المجاز)[٢].

وفوق هذه الانحرافات العقدية التي تكاد تكون قاسماً مشتركاً بين المتصوفة احتقر المتصوفة أهل العلم، وعدوا أنفسهم أغنياء عن العلم، وينقلون في ذلك عن الجنيد قوله: (المريد الصادق غني عن علم العلماء، وإذا أراد الله بالمريد خيراً أوقعه إلى الصوفية، ومنعه صحبة القراء)[٣]، ولذلك زعموا أن علم العلماء علم ظاهر وعلم شيوخهم هو علم الباطن، وعلم خواص شيوخهم هو علم باطن الباطن[٤] وهم بهذا يدعون (أنهم يأخذون عن الله كل ما يحتاجون إليه وينتفعون

---

(١) نقلاً عن عبد العزيز القشعمي: «الفكر الصوفي المعاصر»: (٢٨٢).

(٢) إبراهيم الراضي: «مرشد المريد»: (٢٩)، نقلاً عن عبد العزيز القشعمي: «الفكر الصوفي المعاصر»: (٢٧٤).

(٣) «طبقات الشعراني»: (١/ ٨٤).

(٤) ينظر: ابن عجيبة الحسني: «الفتوحات الإلهية»: (٣٣٣).

به من غير واسطة، وأن رسول الله مرسلٌ بالشرائع الظاهرة، وهم موافقون له فيها أما الحقائق الباطنة فلم يرسل بها، أو لم يكن يعرفها، وهم أعرف بها منه، أو يعرفونها مثل ما يعرفها من غير طريقته)[١].

وقد صار بعض المتصوفة بعد هذا إلى القول بسقوط التكاليف، قال أبو الحسن الأشعري ـ رحمه الله ـ: (وفي النساك قوم يزعمون أن العبادة تبلغ بهم إلى درجة تزول فيها عنهم العبادات، وتكون الأشياء والمحظورات على غيرهم مباحاتٍ لهم)[٢]، وقد سئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن هؤلاء فقال: (أما من جعل كمال التحقيق الخروج من التكليف فهذا مذهب الملاحدة من القرامطة والباطنية ومن شابههم من الملاحدة المنتسبين إلى علمٍ أو زهد أو تصوف أو تزهد)[٣]، بل ذهب بعضهم إلى القول بالحلول والاتحاد قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: (آل الأمر بملاحدة المتصوفة كابن عربي صاحب فصوص الحكم وأمثاله إلى أن جعلوا الوجود واحداً، وجعلوا وجود الخالق هو وجود المخلوق وهذا تعطيل للخالق)[٤].

وفي العصر الحديث اكتسب المتصوفة مكانة في كثير من البلدان الإسلامية، وصار للطرق الصوفية تنظيم خاص بها، وتعددت أوجه نشاطها.

والتصوف بميله إلى عزل الحياة عن الدين أثر في انحراف المجتمع المسلم، وأثار من جهة حفيظة بعض الشباب المسلم حيث اتجه إلى الغلو في ربط حياة الناس بالدين في مقابل تسيب المتصوفة الذين يفصلون بين حياة الناس ودينهم.

---

(١) شيخ الإسلام: «الفتاوى»: (١١/ ٦٥).

(٢) «مقالات الإسلاميين»: (٢٨٩).

(٣) «الفتاوى»: (١١/ ٥٣٩).

(٤) «درء التعارض»: (٥/ ٤).

وتطورت هذه المنازعات بين المتصوفة والمتهمين بالغلو إلى حد قيام مجموعات بالتسلل إلى بعض الأضرحة وإحراقها لما يرونه من انحرافات لم تغير ولم تُنكر على أصحابها[١]، وصار المتصوفة وأضرابهم يسوقون الكلام عن هذا الحدث في سياق كلامهم عن الغلو، وبغض النظر عن مشروعية العمل، فإنه يدل على أن بقاء هذا الفساد العقدي قد يثير ردود أفعال كثيرة.

* **الاتجاه الإرجائي:**

الإرجاء أصله من رجأ يقال أرجأ الأمر أخره فالإرجاء هو التأخير[٢].

وقد كانت فاتحة القول بالإرجاء الفتن التي وقعت بين الصحابة ـ رضوان الله عليهم، ـ حيث اضطرب الناس في أمر علي وعثمان ـ رضي الله عنهما ـ فصار أقوام يقدمون أحدهما وآخرون يعكسون، فنشأ آخرون يرجئون هذا الأمر إلى الله ـ عز وجل، ولكن هذا الإرجاء كان إرجاءً في الحكم لا علاقة له بمسائل الإيمان والكفر.

ثم نشأت المرجئة التي تزعم أن الإيمان هو مجرد التصديق فغلب الاسم عليهم قال ابن عيينة ـ رحمه الله ـ: (الإرجاء على وجهين: قوم أرجوا أمر علي وعثمان فقد مضى أولئك، أما المرجئة اليوم فهم يقولون: الإيمان قول بلا عمل، فلا تجالسوهم ولا تؤاكلوهم ولا تشاربوهم ولا تصلوا عليهم)[٣].

قال الإمام الطبري ـ رحمه الله ـ: (والصواب من القول في المعنى الذي سميت من أجله سميت المرجئة مرجئة أن يقال إن الإرجاء معناه تأخير الشيء، فمؤخر أمر علي وعثمان إلى ربهما، وتارك ولايتهما، والبراءة منهما مرجئاً أمرهما فهو

---

(١) ينظر: د. صلاح الصاوي: «التطرف الديني: الرأي الآخر»: (١١٧ ـ ١١٨).

(٢) ينظر: «لسان العرب» مادة رجأ: (١/ ١١٢٣).

(٣) رواه الطبري في «تهذيب الآثار»: (٢/ ١٨١)، تحقيق: د. ناصر الرشيد وزميله.

مرجيء، ومؤخر العمل والطاعة عن الإيمان مرجئهما عنه فهو مرجيء، غير أن الأغلب من استعمال أهل المعرفة بمذاهب المختلفين في الديانات في دهرنا هذا: هو هذا الاسم فيمن كان من قوله الإيمان قول بلا عمل، وفيمن كان مذهبه أن الشرائع ليست من الإيمان)(١).

والمرجئة ثلاثة أصناف:

الأول: الذين يقولون إن الإيمان مجرد ما في القلب وهم فريقان:

الفريق الأول: من يُدخل في ذلك أعمال القلوب، ولكنهم ينازعون: هل يستلزم الإيمان الذي في القلب الطاعة؟ وهؤلاء هم عامة المرجئة قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: (جماهير المرجئة على أن عمل القلب داخل في الإيمان كما نقله أهل المقالات عنهم)(٢).

ويقول: (إن المرجئة لا تنازع في أن الإيمان الذي في القلب يدعو إلى فعل الطاعة ويقتضي ذلك، والطاعة من ثمراته ونتائجه، ولكنها تنازع: هل يستلزم الطاعة؟)(٣).

الفريق الثاني: من لا يُدخل أعمال القلوب في الإيمان مثل: الجهم بن صفوان ومن تابعه وفي هؤلاء يقول شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: (ومن هنا يظهر خطأ قول جهم بن صفوان ومن اتبعه حيث ظنوا أن الإيمان مجرد تصديق القلب وعلمه، لم يجعلوا أعمال القلب من الإيمان)(٤).

---

(١) «تهذيب الآثار»: (٢/ ١٨٢): (٢/ ١٨٢)، تحقيق: د. ناصر الرشيد وزميله.

(٢) «الإيمان الأوسط» الفتاوىٰ: (٧/ ٥٤٣).

(٣) «الإيمان»: (٤٧).

(٤) «الإيمان»: (١٧٨).

وقد اشتد نكير السلـف على من قال بهذا القول قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: (لكن هذا القول حكوه عن الجهم بن صفوان، ذكروا أنه قال: الإيمان مجرد معرفة القلب وإن لم يقرّ بلسانه، واشتد نكيرهم لذلك حتى أطلق وكيع بن الجراح، وأحمد بن حنبل وغيرهما كفر من قال ذلك)[١].

وبناء على قولهم فإنه إذا كان العلم في قلب العبد فهو مؤمن كامل الإيمان، إيمانه كإيمان النبيين، ولو قال وعمل ما شاء أن يقول أو يعمل ولا يتصور عندهم انتفاء الإيمان إلا عند زوال العلم من القلب فلا يكون العبد كافراً إلا إذا ذهب ما في قلبه من التصديق[٢].

الصنف الثاني: وهم الكرامية القائلون بأن الإيمان هو مجرد قول اللسان قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (وحدث بعد هؤلاء قول الكرامية: إن الإيمان قول اللسان، دون تصديق القلب، مع قولهم إن مثل هذا يعذب في الآخرة ويخلد في النار)[٣]، (وقول ابن كرام فيه مخالفة في الاسم دون الحكم فإنه وإن سمى المنافقين مؤمنين يقول إنهم مخلدون في النار فيخالف الجماعة في الاسم دون الحكم)[٤].

الصنف الثالث: مرجئة الفقهاء وهم الذين يقولون: الإيمان تصديق القلب وقول اللسان، وهم أمثل ـ كما هو ظاهر ـ ممن يقول إن الإيمان هو: تصديق القلب فقط، وظاهر أيضاً أن منازعتهم لأهل السنة في ذلك إنما هي في الأسماء دون الأحكام قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (المرجئة الذين قالوا: الإيمان تصديق القلب وقول اللسان، والأعمال ليست منه كان منهم طائفة من

---

(١) «الإيمان الأوسط» الفتاوىٰ: (٧/ ٥٠٨).

(٢) ينظر: ابن تيمية: «الإيمان»: (١٣٧).

(٣) «الإيمان الأوسط» الفتاوىٰ: (٧/ ٥٠٩).

(٤) «الإيمان الأوسط» الفتاوىٰ: (٧/ ٥٥٠).

فقهاء الكوفة وعبّادها، ولم يكن قولهم مثل قول جهم، فعرفوا أن الإنسان لا يكون مؤمناً إن لم يتكلم بالإيمان مع قدرته عليه وعرفوا أن إبليس وفرعون وغيرهم كفار مع تصديق قلوبهم)(١).

* * *

وأصل شبهة المرجئة هي بعينها شبهة الخوارج والمعتزلة، فإن الجميع ظن أن الإيمان معنى واحد لا يتبعض ولا يتجزأ قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (وأما قول القائل: إن الإيمان إذا ذهب بعضه ذهب كله فهذا ممنوع، وهذا هو الأصل الذي تفرعت عنه البدع في الإيمان، فإنهم ظنوا أنه متى ذهب بعضه ذهب كله، ولم يبق منه شيء. ثم قالت الخوارج والمعتزلة هو: مجموع ما أمر الله به ورسوله ـ وهو الإيمان المطلق كما قاله أصحاب الحديث ـ قالوا: فإذا ذهب شيء منه لم يبق مع صاحبه من الإيمان شيء فيخلد في النار.

وقالت المرجئة على اختلاف فرقهم: لا تذهب الكبائر، وترك الواجبات الظاهرة شيئاً من الإيمان، إذ لو ذهب شيء منه لم يبق شيء فيكون شيئاً واحداً يستوي فيه البر والفاجر، ونصوص الرسول وأصحابه تدل على ذهاب بعضه وبقاء بعضه)(٢).

وفي العهود المتأخرة انتشر قول المرجئة، بانتشار المذهبين: الأشعري والماتريدي حيث يقول الأشاعرة والماتريدية بقول المرجئة ففي المذهب الأشعري يقول أبو منصور البغدادي ـ وهو من أئمتهم ـ: (أما الإقرار وهو قول كلمة الشهادة والعمل الذي فعل هو المأمورات وترك المنهيات فليس من الإيمان، ولا يكون تاركها كافراً، فإن كان تاركاً للإقرار كان مؤمناً عند الله فحسب، وإن كان

---

(١) «الفتاوى»: (٧/ ١٩٤).

(٢) «الإيمان»: (٢٠٩ـ ٢١٠).

تاركاً للعمل كان مؤمناً عند الله وفي أحكام الدنيا أيضاً)[١].

وفي المذهب الماتريدي يذهب أبو منصور الماتريدي والجمهور من أتباعه إلى القول بأن الإيمان هو التصديق بالقلب فقط فهم بهذا ينحون نحو جمهور المرجئة الذين يقولون إن الإيمان هو مجرد ما في القلب.

ويقول بعض الماتريدية: إن الإيمان هو: التصديق بالقلب والإقرار باللسان وهو قول مرجئة الفقهاء[٢].

وعقيدة الأشاعرة والماتريدية هذه أصبحت هي السائدة في كثير من أقطار العالم الإسلامي ـ إلا من رحم الله ـ بل إن كثيراً من المؤسسات العلمية الشرعية كالجامعات والمعاهد في معظم البلاد الإسلامية، وبعض الجماعات الإسلامية والمنتسبين إلى بعض الدعوات المعاصرة قد تشبعوا بعقيدة المرجئة، فظنوا أن الإيمان هو مجرد التصديق القلبي فأخرجوا العمل من مسمى الإيمان، ولقد أسهمت تلك الجماعات في نشر آراء المرجئة التي صارت تبرر للمنحرف انحرافه وتهوّن من شأن الكفر والكافرين، ومن كتابات بعض المعاصرين ما كتبه الشيخ حسن أيوب إذ يقول: (أما من لم ينطق بالشهادتين بغير سبب من الأسباب ولكنه مصدق بقلبه مطمئن إلى دين الله وأحكامه، فالقول الراجح أنه ناج عند الله، وإن كان لا يعامل معاملة المسلمين لعدم العلم بإيمانه، وعدم الدليل عليه، وهذا كله فيمن يريد الدخول في الإسلام، أما أولاد المؤمنين فهم مؤمنون وإن لم يحصل منهم النطق بالشهادتين إلا إذا ظهر منهم ما يتنافىٰ مع الإيمان)[٣].

---

(١) «أصول الدين»: (٢٦٨).

(٢) ينظر في قول الماتريدية: سعد الدين التفتازاني: «شرح العقائد النسفية»: (٥٥ ـ ٥٦)، وابن قطلوبغا: «حاشية ابن قطلوبغا على المسايرة»: (٢٩٠ ـ ٢٩٣).

(٣) «تبسيط العقائد الإسلامية»: (٣٣).

إن انحراف المرجئة هذا في مسألة الأسماء والأحكام قابله انحراف آخر وهو انحراف الغلاة الذين يكفرون بالذنب، وهذا هو شأن البدع إذ ينتج بعضها بعضاً، ويكون بعضها ردّ فعل لبعض، وكما كان السجال بين الخوارج والمرجئة متبادلاً وينتج آراء مبتدعة جديدة فإن مرجئة اليوم وخوارج اليوم أيضاً أصبحوا على طرفي نقيض، فأصبح السجال بينهم مولداً لآراء وأقوالٍ مبتدعة.

❑ ❑ ❑

المطلب الثالث

ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

* **بيان المصطلحات:**

الأمر في اللغة: الهمزة والميم والراء أصول خمسة أحدها: الأمر: ضد النهي، مثل قولك افعل كذا[١].

النهي في اللغة: النون والهاء والياء أصل صحيح يدل على غاية وبلوغ ومنه: نهيته عنه، وذلك لأمر يفعله فإذا نهيته عنه فانتهى فتلك غاية ما كان وآخره[٢].

المعروف في اللغة: العين والراء والفاء أصلان صحيحان يدل أحدهما على السكون والطمأنينة ومنه المعرفة والعرفان، والمعروف، أي الشيء الذي لا ينكر ولا يستوحش[٣].

وهو في الشرع قريب من ذلك قال ابن جرير ـ رحمه الله ـ: (أصل المعروف كل ما كان معروفاً فعله، ففعله جميل مستحسن غير مستقبح في أهل الإيمان بالله، وإنما سميت طاعة الله معروفاً؛ لأنه مما يعرفه أهل الإيمان ولا يستنكرون فعله)[٤].

تعريف المنكر:

المنكر في اللغة: النون والكاف والراء أصل صحيح يدل على خلاف المعرفة

---

(١) ينظر ابن فارس: «معجم مقاييس اللغة»: (١/ ١٣٧)، وابن منظور: «لسان العرب»: (١/ ٩٦).

(٢) ينظر ابن فارس: «معجم مقاييس اللغة»: (٥/ ٣٥٩).

(٣) ينظر «المصدر السابق»: (٤/ ٢٨١).

(٤) «جامع البيان»: (٤/ ٤٥).

التي يسكن إليها القلب(١).

وفي الشرع قال ابن جرير: (أصل المنكر ما أنكره الله، ورأوه [أي أهل الإيمان] قبيحاً فعله، ولذلك سميت معصية الله منكراً؛ لأن أهل الإيمان بالله يستنكرون فعلها ويستعظمون ركوبها)(٢).

* **أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:**

لقد وصف الله صفيه من خلقه محمداً ﷺ بأوصاف منها: أنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إذ قال: ﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون﴾ [سورة الأعراف، الآية: ١٥٧].

ووصف صفوة خلقه بهذا الوصف فقال: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويؤمنون بالله﴾ [سورة التوبة، الآية: ٧١]، وقال: ﴿التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين﴾ [سورة التوبة، الآية: ١١٢]. فلما وصف الله خواص خلقه بهذا دل على أن هذا العمل من أشرف الأعمال وأعظم المهمات وأن تركه يسلب أصحاب الوصف (الإيمان) جزءاً من هذا الوصف، وأما إذا انقلب الأمر فصار الشخص آمراً بالمنكر ناهياً عن المعروف فقد انقلب الوصف أيضاً إلى الضد ﴿المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف﴾ [سورة التوبة، الآية: ٦٧]. وبهذا

---

(١) ينظر ابن فارس: «معجم مقاييس اللغة»: (٥/ ٤٧٦).

(٢) «جامع البيان»: (٤/ ٤٥).

يتضح أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقان بين الناس: أهل الإيمان، وأهل النفاق[١]، ولذلك حينما ذكر الله المنحرفين من أهل الكتاب بين أنهم ليسوا سواء فقال: ﴿ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون، يؤمنون بالله واليوم الآخر، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١١٤].

وكما أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب في خيرية أفراد الأمة ووصفهم بالأوصاف المحمودة فهو أيضاً من أسباب خيرية الأمة كلها: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١١٠]، (وذلك لأن صلاح المعاش والمعاد إنما يكون بطاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ وذلك لا يتم إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس)[٢].

والقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحصّل من الأجور مثل أجور من انتفع بدعوته إلى يوم القيامة ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً. ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»[٣].

---

(١) ينظر البيهقي: «شعب الإيمان»: (٦/ ٨٤).

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية: «الفتاوى»: (٢٨/ ٣٠٦ـ٣٠٧).

(٣) رواه مسلم في «صحيحه»: (٣/ ٢٠٦٠، رقم ٢٦٧٤)، كتاب العلم، بابُ من سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، وأحمد في «مسنده»: (٢/ ٣٩٧). وابن ماجه في «سننه»: (١/ ٧٦، رقم ٢٠٩، ٢١٠)، المقدمة، باب من أحيا سنة قد أميتت، وينظر: «صحيح سنن ابن ماجه»: (١/ ٤١، رقم ١٧١)، باب من سنَّ سنة حسنة أو سيئة.
ينظر في هذا الموضوع خالد السبت: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»: (٤٧ ـ ٥٢).

* **حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:**

أجمعت الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما نقل ذلك جمع من أهل العلم منهم: ابن حزم ـ رحمه الله ـ حيث قال: (اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحدٍ منهم)[١]. وقال النووي ـ رحمه الله ـ: (قد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضاً من النصيحة التي هي من الدين ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة ولا يعتدُّ بخلافهم)[٢]. ومستند هذا الإجماع نصوص كثيرة من الكتاب والسنة منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٠٤].

قال الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ في تفسير هذه الآية: (ولتكن منكم أمة منتصبة للقيام بأمر الله في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأولئك هم المفلحون . . . والمقصود من هذه الآية: أن تكون فرقة من هذه الأمة منصوبة لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه، كما ثبت في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً . . .» الحديث.)[٣].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١١٠].

---

(١) «الفصل في الملل والأهواء والنحل»: (٤/ ١٧١).

(٢) «شرح صحيح مسلم»: (١/ ٥١).

(٣) «تفسير القرآن العظيم»: (١/ ٣٩٠).

روى قتادة أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قرأ هذه الآية ثم قال: «من سره أن يكون من هذه الأمة فليؤد شرط الله منها»[١].

٣ـ وعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[٢].

٤ـ عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «إياكم والجلوس في الطرقات»، قالوا: يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها. قال رسول الله ﷺ: «فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه». قالوا: وما حقه؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر»[٣].

٥ـ وعن حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم»[٤].

---

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره»: (٥/ ١٠٢).

(٢) سبق تخريجه (٢٧١).

(٣) متفق عليه، فقد رواه البخاري في «صحيحه»: (٣/ ١٠٣)، كتاب في المظالم والغصب، باب أفنية الدور والجلوس فيها، والجلوس على الصعدات، و(٧/ ١٢٦ ـ ١٢٧)، كتاب الاستئذان، باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها﴾، ومسلم في «صحيحه»، واللفظ له: (٢/ ١٦٧٥، رقم ٢١٢١)، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات، وإعطاء الطريق حقه. وأبو داود في «سننه»: (٥/ ١٦٠، رقم ٤٨١٥)، كتاب الأدب، باب في الجلوس في الطرقات. وأحمد في «مسنده»: (٣/ ٣٦).

(٤) رواه الترمذي: (٤/ ٤٦٨، رقم ٢١٦٩)، كتاب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال: هذا حديث حسن.

٦ـ عن النعمان بن بشير ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم. فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا. فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً»[١].

٧ـ عن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ قال: «يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها: ﴿عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾[سورة المائدة، الآية: ١٠٥]... وإنا سمعنا النبي ﷺ يقول: إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب».

وفي رواية عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا ثم لا يغيرون إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب»[٢].

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه»: (٣/ ١١١)، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، وفي (٣/ ١٦٤)، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات، والترمذي في «سننه»: (٤/ ٤٧٠، رقم ٢١٧٣)، كتاب الفتن، ورواه أحمد في «المسند»: (٤/ ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠).

(٢) رواه أبو داود في «سننه»، واللفظ له: (٤/ ٥٠٩ ـ ٥١٠، رقم ٤٣٣٨)، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي. والترمذي في «سننه»: (٥/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧، رقم ٣٠٥٧)، كتاب تفسير القرآن، باب (ومن سورة المائدة)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وفي (٤/ ٤٦٧، رقم ٢١٦٨)، كتاب الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، وقال: هذا حديث صحيح. ورواه ابن ماجه في «سننه»: (٢/ ١٣٢٧، رقم ٤٠٠٥)، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وأحمد في «المسند»: (١/ ٢، ٥، ٧، ٩).

قال ابن العربي ـ رحمه الله ـ: (وهذا الفقه عظيم وهو أن الذنوب منها ما يعجل الله عقوبته، ومنها ما يمهل بها إلى الآخرة، والسكوت عن المنكر تتعجل عقوبته في الدنيا بنقص الأموال والأنفس والثمرات وركوب الذل من الظلمة للخلق)(١).

وحين النظر إلى كلام أهل العلم حول وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نجد أن كلامهم عن الوجوب ينصب على الحكم الأصلي أي على مطلق الوجوب وإن كانت درجة الوجوب تختلف فأحياناً يكون الوجوب عينياً وفي أخرى يكون الوجوب كفائياً.

كما يختلف الوجوب من جهة أدوات الأمر والنهي فقد يكون واجباً باليد حيناً أو لصنف من الناس، ويسقط الوجوب في زمن أو عن صنف من الناس، وإن كان الإنكار بالقلب لا يعذر فيه أحد من الناس.

والكلام عن هذا مبسوط في مواضعه من كتب أهل العلم(٢).

* **أضرار ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:**

١ ـ **العذاب الشامل:**

يقول الله عز وجل في كتابه الكريم: ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب﴾ [سورة الأنفال، الآية: ٢٥]،

---

(١) «عارضة الأحوذي»: (٩/ ١٥).

(٢) ينظر: الشوكاني: «فتح القدير»: (١/ ٣٣٧). أحمد بن إبراهيم الدمشقي: «تنبيه الغافلين»: (٢١). ابن العربي: «أحكام القرآن»: (٢/ ١٢٢، ٧٢٠)، (١/ ٢٩٢). الجصاص: «أحكام القرآن»: (٢/ ٢٩). ابن مفلح: «الآداب الشرعية»: (١/ ١٥٥، ١٥٦، ١٧٤). ابن القيم: «زاد المعاد»: (٢/ ٥٨). ابن تيمية: «الحسبة في الإسلام»: (٦). محمود الألوسي: «روح المعاني»: (٤/ ٢١). النووي: «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٢٢ ـ ٢٣). الغزالي: «إحياء علوم الدين»: (٢/ ٣٠٦ـ٣٠٧).

إن من سنن الله في الخلق: وقوع الهلاك بالأمم عند غلبة الشر وفشو الخبث مع ترك الصالحين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإذا وقع العذاب حينئذٍ عمَّ الجميع: الصالح لتركه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والطالح لوقوعه في المعاصي.

وشواهد ذلك من القرآن والسنة كثيرة منها:

أ - يقول الله عز وجل: ﴿لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون﴾ [سورة المائدة، الآيتان: ٧٨ - ٧٩].

ب - عن أبي بكر - رضي الله عنه - قال: «يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية: وتضعونها على غير موضعها: ﴿عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ [سورة المائدة، الآية: ١٠٥]، وإنا سمعنا النبي ﷺ يقول: إن الناس إذا رأوا الظالم، فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب»[١].

ج - عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهوُن عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم»[٢].

د - عن زينب بنت جحش - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ دخل عليها فزعاً يقول: «ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه (وحلق بأصبعه الإبهام والتي تليها) قالت

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٦٤).

(٢) سبق تخريجه ص (٤٦٣).

زينب بنت جحش قلت: يا رسول الله: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم، إذا كثر الخبث»[١].

هـ - عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً»[٢].

و - وفي الأثر عن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - أنه قال: (كان يقال: إن الله - تبارك وتعالى - لا يعذب العامة بذنب الخاصة ولكن إذا عمل المنكر جهاراً استحقوا العقوبة كلهم)[٣].

٢ - كثرة الخبث:

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مانع من موانع انتشار الفساد والخبث وسد منيع أمامها فإذا فقد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد صار

---

(١) رواه البخاري: (٤/ ١٠٩)، كتاب الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، وفي: (٤/ ١٧٦)، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ورواه مسلم: (٤/ ٢٢٠٧ - ٢٢٠٨، رقم ٢٨٨٠)، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج، ورواه الترمذي: (٤/ ٤٨٠، رقم ٢١٨٧)، كتاب الفتن، باب ما جاء في خروج يأجوج ومأجوج، وابن ماجه: (٢/ ١٣٠٥، رقم ٣٩٥٣)، كتاب الفتن، باب ما يكون في الفتن، وأحمد في «المسند»: (٦/ ٤٢٨، ٤٢٩).

(٢) سبق تخريجه ص (٤٦٤).

(٣) رواه مالك: (٢/ ٩٩١، رقم ٢٣)، كتاب الكلام، باب ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة، ورواه أحمد في «المسند» بمعناه عن عدي بن عميرة الكندي مرفوعاً: (٤/ ١٩٢).

الفساد إلى انتشار وهذا الأمر مشاهد في واقع البشر ولذلك يصبح التارك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كأنه مشارك للعاصي في معصيته لسكوته عنه ولذلك قال الله عز وجل: ﴿لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون. كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون﴾ [سورة المائدة، الآيتان: ٧٨ـ٧٩].

٣ـ **ظهور الفتن والتناحر:**

إن الآيات من سورة آل عمران التي فيها الأمر بالدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ترد في سياق عام فيه الأمر بالاعتصام بحبل الله والنهي عن التفرق ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٠٣]، ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٠٥]، مما يدل على الترابط بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتفرق والاختلاف والتناحر والمتأمل في أسباب التفرق والاختلاف بين الناس يجدها في مجملها راجعة إلى أحد بابين:

ـ ترك الأمر بالمعروف.

ـ ترك النهي عن المنكر

ففي المنكرات العقدية نجد منها ظهور الأقوال أو الأفعال أو العقائد المبتدعة التي كانت من أعظم أسباب الفرقة، فلو وقف المصلحون في طريقها وأنكروها لم تحدث نتائجها. والمنكرات القلبية المفرقة كالحسد والغل والبغضاء لو وقف المصلحون في طريقها وأنكروها؛ لسلم المجتمع من غوائل التفرق والتناحر.

والمنكرات العملية مثل منكرات التعامل كالكذب والغش والخيانة لو

تناهى الناس عنها لسلم المجتمع من التفرق والتخاصم، ومما يدل على أن ترك الأمربالمعروف والنهي عن المنكر سبب للفتن والتناحر بين الناس حديث أبي عبيدة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إن بني إسرائيل لما وقع فيهم النقص كان الرجل يرى أخاه على الذنب فينهاه عنه فإذا كان الغد لم يمنعه ما رأى منه أن يكون أكيله وشريبه وخليطه فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ونزل فيهم القرآن»[1].

* * *

ويمكن تبين أثر ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حدوث تيارات الغلو من وجوه:

الوجه الأول: إن حدوث هذه التيارات لون من ألوان العقوبة على ترك هذه الشعيرة العظيمة من شعائر الإسلام فإن الله ـ عز وجل ـ بين لنا أن التفرق والتناحر لون من ألوان العقوبة التي يصيب بها الله ـ عز وجل ـ من يشاء من عباده فقال ـ عز وجل ـ: ﴿قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم أو من تحت أرجلكم أو يلبسكم شيعاً ويذيق بعضكم بأس بعض انظر كيف نصرف الآيات لعلهم يفقهون﴾ [سورة الأنعام، الآية: ٦٥]. فوجود هذه التيارات وما وقع منها من غلو واعتداء هو لون من العقوبة التي يعجلها الله ـ عز وجل ـ للناس في الدنيا.

الوجه الثاني: رد الفعل النفسي نحو المعاصي في نفوس الواقعين في الغلو

---

(١) رواه ابن ماجه: (٢/ ١٣٢٧ ـ ١٣٢٨، رقم ٤٠٠٦)، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد ضعفه الشيخ الألباني: «ضعيف سنن ابن ماجه»: (٣٢١ ـ ٣٢٢، رقم ٨٦٧)، في الكتاب والباب نفسهما، وكذلك ضعفه في «مشكاة المصابيح»: (٣/ ١٤٢٥، رقم ٥١٤٨)، كتاب الآداب، باب الأمر بالمعروف.

حيث تؤرقهم المعاصي الظاهرة فلا يجدون ردعاً لهذه المعاصي، فيتحركون لإنكارها بالوسائل غير الشرعية، كما أنهم قد يحكمون على المجتمعات حكماً غالياً؛ كالقول بالجاهلية والكفر ونحو ذلك.

وتأمل هذا النص المشعر بما ذكرت يقول صالح سرية: (إن المجتمعات كلها مجتمعات جاهلية، والمظاهر العامة للنساء والرجال والرقص والبلاجات وسب الدين والله علناً والمجاهرة بعدم أداء فرائض الإسلام، ووجود الخمر والزنا والقمار علناً، ونشر الكذب والفسق والخداع والرذيلة كل ذلك وغيره يجعلنا نقول ونحن مطمئنين ـ هكذا ـ إن هذه المجتمعات جاهلية، ولو أن المسلم أراد أن يغير هذه المنكرات فإن الحكومة تحميها وتحاربه فهل تكون دولة إسلامية من تحارب المسلمين الذين يحاربون المنكر، وهل تكون دولة إسلامية من تحمي المنكر)[1].

وقد يكون كلام أهل العلم في الإنكار باليد بكسر آلات اللهو ونحوها مستنداً لهؤلاء في القيام بأعمالهم تلك مع أن العلماء ينبهون على خطورة أن يقوم بدل المنكر المغير منكر أعظم أو أشد قال القاضي عياض ـ رحمه الله ـ في حديث من رأى منكم منكراً فليغيره: (هذا الحديث أصل في صفة التغيير، فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولاً أو فعلاً، فيكسر آلات الباطل، ويريق المسكر بنفسه أو يأمر من يفعله، وينزع الغصوب ويردها إلى أصحابها بنفسه، أو يأمره إذا أمكنه . . .

فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكراً أشد منه، من قتله أو قتل غيره بسببه، كفَّ يده، واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف، فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غيّر بقلبه، وكان في سعة، وهذا هو المراد

(١) نقلاً عن د. رفعت سيد أحمد: «تنظيمات الغضب الإسلامي في السبعينات»: (٥٩).

بالحديث إن شاء الله تعالى وإن وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤد ذلك إلى إظهار سلاح وحرب، وليرفع ذلك إلى من له الأمر إن كان المنكر من غيره، أو يقتصر على تغييره بقلبه هذا هو فقه المسألة، وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين خلافاً لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حال، وإن قتل ونيل منه كل أذى)(١).

وقال القرطبي ـ رحمه الله ـ: (أجمع المسلمون فيما ذكره ابن عبد البر أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه بالتغيير إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره فإن لم يقدر فبلسانه، فإن لم يقدر فبقلبه، ليس عليه أكثر من ذلك، وإذا أنكر بقلبه فقد أدى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك، قال والأحاديث في تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جداً، ولكنها مقيدة بالاستطاعة)(٢).

وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: (وليس لأحد أن يزيل المنكر بما هو أنكر منه مثل أن يقوم واحد من الناس يريد أن يقطع يد السارق ويجلد الشارب ويقيم الحدود، لأنه لو فعل ذلك لأفضى إلى الهرج والفساد؛ لأن كل واحد يضرب غيره، ويدَّعي أنه استحق ذلك، فهذا ينبغي أن يقتصر فيه على ولي الأمر)(٣).

وقال الجويني ـ رحمه الله ـ: (ويسوغ لآحاد الرعية أن يصدوا مرتكب الكبيرة إن لم يندفع عنها بقوله ما لم ينته الأمر إلى نصب قتال وشهر سلاح فإن انتهى الأمر إلى ذلك ربط الأمر بالسلطان)(٤).

---

(١) نقلاً عن النووي: «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٢٥ ـ ٢٦).

(٢) القرطبي: «الجامع لأحكام القرآن»: (٤/ ٤٨).

(٣) «مختصر الفتاوى المصرية»: (٥٧٩).

(٤) نقلاً عن النووي: «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٢٥).

ومن تأمل عمل هؤلاء علم مخالفته لمقاصد الشريعة، وواقعُ البشرية وتاريخُها شاهد على أن نتائج مثل هذه الأعمال إلى ضياع وإن كان أصحابها يبغون رضا الله ـ عز وجل ـ يقول ابن خلدون ـ رحمه الله ـ: (إن كثيراً من المنتحلين العبادة وسلوك طريق الدين ويذهبون إلى القيام على أهل الجور من الأمراء داعين إلى تغيير المنكر والنهي عنه، والأمر بالمعروف رجاء في الثواب عليه من الله فيكثر أتباعهم والمتشبثون بهم من الغوغاء والدهماء ويعرِّضون أنفسهم في ذلك للمهالك، وأكثرهم يهلكون في تلك السبيل مأزورين غير مأجورين؛ لأن الله سبحانه لم يكتب ذلك عليهم، وإنما أمر به حيث تكون القدرة عليه قال ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه» وأحوال الملوك والدول راسخة قوية لا يزحزحها ويهدم بناءها إلا المطالبة القوية التي من ورائها عصبية القبائل والعشائر)[1].

الوجه الثالث: إن المتأمل في أسباب الغلو المتعلقة بالبيئة يجد فيها ما هو من المنكرات العامة مثل: **الانحلال الخلقي**.

ولو قطع دابر تلك المنكرات بإشاعة هذه الشعيرة العظيمة: **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** لأمكن قطع موردٍ من موارد الغلو وسبب من أسبابه.

الوجه الرابع: أن الغلو نفسه منكر من المنكرات ولذلك جاءت صيغ النهي عنه في القرآن والسنة مشعرة بذلك:

﴿يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق، إنما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه فآمنوا بالله ورسوله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيراً لكم إنما الله إله واحدسبحانه أن يكون له ولد له ما في السموات وما في الأرض وكفى بالله وكيلاً﴾ [سورة النساء، الآية: ١٧١].

(١) «مقدمة ابن خلدون»: (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١).

﴿قل يا أهل الكتاب لا تغلو في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل﴾ [سورة المائدة، الآية: ٧٧].

عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم»[١].

وقد أسهم ضعف القيام بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في وقوع فئام من الناس في الغلو إذ لم يجدوا من ينكر عليهم إنكاراً شرعياً، ولم يروا من ينكر على من وقع قبلهم في الغلو إنكاراً شرعياً.

الوجه الخامس: عدم قيام بعض الولاة بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ذلك أن المقصود من الولايات ونحوها إقامة الدين لله ـ عز وجل ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (وجميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا)[٢]، وقال ـ رحمه الله ـ: (وكل الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[٣]، وقال أيضاً: (وولي الأمر إنما نُصِّب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهذا هو مقصود الولاية فإذا كان الوالي يمكّن من المنكر بمال يأخذه، كان قد أتى بضد المقصود، مثل من نصبته ليعينك على عدوِّك، فأعان عدوَّك عليك، وبمنزلة من أخذ مالاً ليجاهد به في سبيل الله فقاتل به المسلمين)[٤].

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٣).

(٢) «الحسبة»: (٣).

(٣) «الحسبة»: (٦).

(٤) «مجموع الفتاوى»: (٢٨/ ٣٠٦).

ولما للحسبة من أهمية ومكانة في الدين، وفي إقامة حياة الناس عليه كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لما يعلمونه من جزيل الثواب عليها، ولعموم نفعها وصلاحها[١] ولذلك جعل ما يسمى بولاية الحسبة وهي إحدى الولايات في الدولة الإسلامية.

وإن اختلف مسمى هذه الولاية في تاريخ الإسلام فإن حقيقتها واحدة ومن شواهد ذلك في التاريخ المعاصر:

ما أسس في المملكة العربية السعودية من الولاية المعروفة برئاسة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر زادها الله توفيقاً وعزاً وتمكيناً.

❑ ❑ ❑

(١) ينظر الماوردي: «الأحكام السلطانية»: (٢٤٠)، وابن الإخوة: «معالم القربة في أحكام الحسبة»: (٧).

المطلب الرابع

اختلال العلاقة بين الحاكم والمحكوم

اتفق أهل القبلة على وجوب نصب الإمام ولم يخالف في ذلك إلا بعض الخوارج وبعض المعتزلة، قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ: (اتفق جميع أهل السنة، وجميع المرجئة، وجميع الشيعة، وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله ﷺ حاشا النجدات من الخوارج فإنهم قالوا: لا يلزم الناس فرض الإمامة، وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق فيما بينهم)[١].

ومستند هذا الإجماع الآيات الدالة على وجوب طاعة أولي الأمر، ووجوب الحكم بما أنزل الله، والآيات التي جاء فيها الأمر بإقامة الحدود إذ لا يتم هذا الواجب إلا بنصب الأئمة كما استندوا إلى الأحاديث الدالة على ما ذكر، والدالة أيضاً على أن البيعة واجبة في عنق كل مسلم من مثل حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»[٢].

كما دل فعل الصحابة على أهمية نصب الخليفة حيث تشاغلوا به عن دفن الرسول ﷺ ولو لم يكن بهذه الأهمية لما فعلوا ذلك قال الهيتمي: (اعلم أيضاً أن

---

(١) «الفصل في الملل والأهواء والنحل»: (٤/ ٨٧).

(٢) رواه مسلم في «صحيحه»: (٢/ ١٤٧٨، رقم ١٨٥١)، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال. وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة.

الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ أجمعوا على أن نصب الإمام بعد انقراض زمن النبوة واجب بل جعلوه أهم الواجبات حيث اشتغلوا به عن دفن الرسول ﷺ[١].

وقيام أمور حياة الناس الدينية والدنيوية معتمد على وجود الآمر الناهي المنظم لشؤون الأمة وأمورها. قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: (كل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتناصر، فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم، ولهذا يقال: الإنسان مدني بالطبع، فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة، وأمور يجتنبوها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد، وللناهي عن تلك المفاسد، فجميع بني آدم لا بد لهم من طاعة آمر وناه فمن لم يكن من أهل الكتب الإلهية، ولا من أهل دين فإنهم يطيعون ملوكهم فيما يرون أنه يعود بمصالح دنياهم مصيبين تارة ومخطئين أخرى)[٢].

ومن كمال هذا الدين أنه ضبط العلاقة بين الحاكم والمحكوم، لأن من شأن ضبط هذه العلاقة انضباط أمور الأمة، وسيرها في حياتها على السواء.

ومما يلفت النظر هنا أن ضبط هذه العلاقة جاء بأسلوب شرعي بديع هو: توجيه كل من الطرفين: الحاكم والمحكوم إلى القيام بالمهام المنوطة به والواجبات الموكلة إليه بأسلوب قوي، فإذا نظرت إلى النصوص الواردة في شأن الحاكم وحقوق الرعية عليه والواجبات المناطة به ظننت أن الشرع مائل إلى جانب الرعية، وإذا نظرت إلى النصوص الواردة في شأن الرعية وحقوق ولي الأمر عليهم من

---

(١) «الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة»: (٧ـ٨).
(٢) «الحسبة»: (٩).

الطاعة والنصرة ونحوها ظننت أن الشرع مائل إلى جانب الحاكم، والموقف كما هو واضح يتشكل من مجمل النظر إلى النصوص الواردة في ذلك.

قال الشيخ محمد أنور الكشميري في الكلام عن قوله ﷺ «من كره من أميره شيئاً فليصبر»[(١)]: (إن الشريعة في مثل تلك الأمور التي تنتظم من الطرفين ترد بمثله، أعني أنها توجه كلاً منهما إلى أداء وظيفته حتى يتراءى منه أنه ليس للآخر حق، . . . ومن هذا الباب أمرُ الرعية والسلطان، أمرهم بالصبر حتى يتخيل أن الحق كله عليهم، والوجه فيه قد ذكرناه بأنه قد سلك فيه مسلكاً يقوم به النظام فأقام لكلٍّ باباً، فجعل من وظيفة الرعية الصبر، وجعل من وظيفة الإمام العدل مهما أمكن ثم وعد ـ كذا في الأصل، ولعل الصواب توعد ـ كلاً بترك وظيفته)[(٢)].

بل إن الآية الواحدة ربما قصد بها الحاكم والرعية كل يوجه إلى الحق الواجب عليه، قال ابن كثير ـ يرحمه الله ـ في تفسير قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة﴾ [سورة الحج، الآية: ٤١]: (وقال الصباح بن سودة الكندي: سمعت عمر بن عبد العزيز يخطب وهو يقول: (. . . ألا إنها ليست على الوالي وحده، ولكنها على الوالي والمولى عليه، ألا أنبئكم بما لكم على الوالي من ذلكم، وبما للوالي عليكم منه؟ إن لكم على الوالي من ذلكم أن يؤاخذكم بحقوق الله عليكم، وأن يأخذ لبعضكم من بعض، وأن يهديكم للتي

---

(١) رواه البخاري: (٨/ ٨٧)، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: سترون بعدي أموراً تنكرونها، و(٨/ ١٠٥)، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ومسلم: (٢/ ١٤٧٨، رقم ١٨٤٩)، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، والدارمي: (٢/ ٥٥٦، رقم ٢٥٢٢)، كتاب السير، باب في لزوم الطاعة والجماعة، وأحمد: (١/ ٢٧٥، ٢٩٧، ٣١٠).

(٢) «فيض الباري على صحيح البخاري»: (٤/ ٤٩٥).

هي أقوم ما استطاع. وأن عليكم من ذلك الطاعة غير المبزوزة ولا المستكره بها ولا المخالف سرها علانيتها)[١].

وابتغاء توضيح الأمر أورد هنا جملة من حقوق الإمام التي هي واجبات على الرعية، وجملة أخرى واجبات الإمام التي هي حقوق للرعية:

* **حقوق الإمام:**

للإمام على الرعية حقوق أهمها:

- **أولاً: الطاعــــة:**

إن الولاية لا قيام لها على الحقيقة إلا بالطاعة قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: «لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا بطاعة»[٢]. ولذلك أمر الله ـ عز وجل ـ بطاعة أولي الأمر وشواهد ذلك من الكتاب والسنة كثيرة، منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ [سورة النساء، الآية: ٥٩].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ يرحمه الله ـ: (أولو الأمر: أصحاب الأمر وذووه وهم الذين يأمرون الناس وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة، وأهل العلم، والكلام، فلهذا كان أولو الأمر صنفين: العلماء والأمراء فإذا صلحوا صلح الناس، وإذا فسدوا فسد الناس)[٣].

٢ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن

---

(١) «تفسير ابن كثير»: (٤/ ١٥٦).

(٢) رواه الدارمي في «سننه»: (١/ ٦٩، رقم ٢٥٧)، في المقدمة، باب في ذهاب العلم.

(٣) «الفتاوى»: (٢٨/ ١٧٠).

عصى أميري فقد عصاني»[١].

٣- عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى ألا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول الحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم»[٢].

وهذه الطاعة طاعة مقيدة بطاعة الله - عز وجل - يقول ابن حجر - رحمه الله - في الكلام عن قوله سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾: (قال الطيبي: أعاد الفعل في قوله: ﴿وأطيعوا الرسول﴾ إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة، ولم يعده في أولي الأمر إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لا تجب طاعته، ثم بين ذلك في قوله: ﴿فإن تنازعتم في شيء﴾ كأنه قيل: فإن لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم وردوا ما تخالفتم فيه إلى حكم الله ورسوله)[٣].

وقد دل على ذلك جملة من الأحاديث، منها:

١- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «على المرء السمع والطاعة فيما أحب أو كره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[٤].

---

(١) رواه البخاري: (٨/ ١٠٤)، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾، ومسلم في «صحيحه»: (٢/ ١٤٦٦، رقم ١٨٣٥)، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية.

(٢) سبق تخريجه ص (٢٧٢).

(٣) «فتح الباري»: (١٣/ ١١٢).

(٤) سبق تخريجه ص (١٠١).

٢ـ عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: قال النبي ﷺ: «سيليكم أمراء بعدي يُعَرِّفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون، فمن أدرك ذلك منكم فلا طاعة لمن عصى الله»[(١)].

* **ثانياً: التوقير والتقدير:**

إن توقير الولاة واحترامهم من السنة، ففي الحديث عن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «إن من إجلال الله ـ تعالى ـ إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط»[(٢)].

وقال حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ: «ما مشى قوم إلى سلطان الله في الأرض ليذلوه إلا أذلهم الله قبل أن يموتوا»[(٣)].

وقال الفضيل بن عياض ـ رحمه الله ـ: (لو أن لي دعوة مستجابة لجعلتها للإمام؛ لأن به صلاح الرعية فإذا صلحت أمنت العباد والبلاد)[(٤)].

وقال سهل بن عبد الله ـ رحمه الله ـ: (لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء، فإن عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإذا استخفوا

---

(١) رواه أحمد في «مسنده»: (١/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠)، والحاكم وصححه: (٣/ ٣٥٦)، ولم يوافقه الذهبي، بل قال: (تفرد به عبد الله بن واقد، وهو ضعيف). وأورده الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة»، وقوّاه بمجموع الطريقين اللذين روي بهما: (٢/ ١٣٨ ـ ١٣٩، رقم ٥٩٠).

(٢) رواه أبو داود: (٥/ ١٧٤، رقم ٤٨٤٣)، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم. وقال محقق «شرح السنة» شعيب الأرناؤوط: (وقد حسنه الذهبي والنووي، والحافظان العراقي وابن حجر). هامش «شرح السنة للبغوي»: (١٣/ ٤٢).

(٣) رواه البغوي: «شرح السنة»: (١٠/ ٥٤).

(٤) نقلاً عن ابن كثير: «البداية والنهاية»: (١٠/ ١٩٩).

بهذين فسد دنياهم وأخراهم)(١).

وقال طاووس بن كيسان ـ رحمه الله ـ: (من السنة أن يوقر أربعة: العالم وذو الشيبة والسلطان والوالد)(٢).

وتوقير السلطان وتقديره من طرق نشر الأمن في الناس والطمأنينة، وإذا تجرأ الناس على السلطان بعدم التقدير والتوقير، تجرؤوا عليه بالفعل مما ينشر الأحقاد المتبادلة التي تؤول إلى نشر الفتن.

* **ثالثاً: النصيحة والنصرة ومعاونته على البر:**

إن النصح للمسلم أمر واجب، والولاة من أولى الناس بذلك، ففي الحديث عن تميم الداري أن رسول الله ﷺ قال: «الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة» ـ قالها ثلاثاً ـ قلنا: لمن يا رسول الله. قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»(٣).

وفي الحديث الآخر عن جبير بن مطعم ـ رضي الله عنه ـ قال: قام رسول الله ﷺ بالخَيْف من منى فقال: «نضر الله امرءاً سمع مقالتي فبلغها فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن: إخلاص العمل لله، والنصيحة لولاة المسلمين، ولزوم جماعتهم فإن

---

(١) نقلاً عن القرطبي: «الجامع لأحكام القرآن»: (٥/ ٢٦٠).

(٢) ذكره البغوي في «شرح السنة»: (١٣/ ٤١).

(٣) رواه مسلم في «صحيحه»: (١/ ٧٤، رقم ٥٥)، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، ورواه البخاري تعليقاً، ووصله ابن حجر في «الفتح»: (١/ ١٣٧)، وأبو داود في «سننه»: (٥/ ٢٣٣، رقم ٤٩٤٤)، كتاب الأدب، باب في النصيحة، والنسائي في «سننه»: (٧/ ١٥٦، رقم ٤١٩٤)، كتاب البيعة، باب النصيحة للإمام، والترمذي في «سننه»: (٤/ ٣٢٤، رقم ١٩٢٦)، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في النصيحة، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأحمد في «مسنده»: (١/ ٣٥١).

دعوتهم تحيط من ورائهم»[١].

والنصح كلمة عامة تدل على صدق القلب في رغبة الخير للمنصوح، ورغبة الخير منه، قال ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ: (النصيحة كلمة جامعة تتضمن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادة وفعلاً)[٢]، فتشتمل على المعاونة والطاعة والنصرة، قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: (وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه، وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم وتألف قلوب الناس لطاعتهم)[٣].

وقال ابن رجب ـ رحمه الله ـ: (والنصيحة لأئمة المسلمين: معاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وتذكيرهم به، وتنبيههم في رفق ولطف، ومجانبة الوثوب عليهم، والدعاء لهم بالتوفيق وحث الأغيار على ذلك)[٤].

وقال الخطابي ـ رحمه الله ـ: (ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم

---

(١) رواه أحمد في «المسند»: (٣/ ٢٢٥)، عن أنس بن مالك، وعن جبير بن مطعم في (٤/ ٨٠، ٨٢)، وزيد بن ثابت في: (٥/ ١٨٣)، والدارمي: (١/ ٦٥)، وسنده قوي، وابن ماجه: (٢/ ١٠١٥، رقم ٣٠٥٦)، كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر، قال المحقق: في الزوائد: هذا إسناد فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة، والمتن على حاله صحيح . . . وقد رواه ابن ماجه من طرق أخرى ليس فيها ابن إسحاق: (١/ ٨٤، رقم ٢٣٠)، المقدمة، باب (١٨)، ورواه ابن حبان في «صحيحه»: (١/ ١٥٤، رقم ٦٧) ذكر رحمة الله جل وعلا من بلَّغ أمة المصطفى ﷺ حديثاً صحيحاً عنه. «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان».

(٢) «صيانة صحيح مسلم»: (٢٢٣ ـ ٢٢٤).

(٣) «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٣٨).

(٤) «جامع العلوم والحكم»: (١/ ٢٢٣).

حيف أو سوء عشرة، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم وأن يدعى لهم بالصلاح»[١].

والنصيحة التي يقوم بها المسلم للوالي من بيان الحق والدلالة عليه نصيحة صادقة لا نفاق فيها فقد عقد الإمام البخاري باباً أسماه: باب ما يكره من ثناء السلطان، وإذا خرج قال غير ذلك وأورد فيه أن أناساً قالوا لابن عمر: إنا ندخل على سلطاننا فنقول لهم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم قال: كنا نعدها نفاقاً[٢]. وقصة هذا أن عبد الله بن عمر لقى أناساً خرجوا من عند مروان بن الحكم فقال: من أين جاء هؤلاء؟ قالوا: خرجنا من عند الأمير مروان، قال: وكل حق رأيتموه تكلمتم به وأعنتم عليه، وكل منكر رأيتموه أنكرتموه عليه؟ قالوا: لا والله، فإذا خرجنا من عنده، قلنا: قاتله الله ما أظلمه وأفجره . . قال عبد الله: كنا بعهد رسول الله ﷺ نعد هذا نفاقاً[٣].

ولذلك فإن السلطان يبين له الحق بالأسلوب المناسب لمقامه وقدره ففي الحديث عن عياض بن غنم الأشعري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال ﷺ: «من عنده نصيحة لذي سلطان فلا يكلمه بها علانية، وليأخذه بيده فليخل به، فإن قبلها قبلها، وإلا كان قد أدى الذي عليه والذي له»[٤]، فإن كان السلطان جائراً أو ظالماً كان الناصح مأجوراً في أدائه النصيحة حتى وإن أدى به ذلك إلى الهلاك فعن أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً قال: يا رسول الله أي الجهاد أفضل؟

---

(١) نقلاً عن النووي: «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٣٨).

(٢) رواه البخاري: (٨/ ١١٥)، كتاب الأحكام، باب ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك.

(٣) رواه أحمد في «مسنده»: (رقم ٥٣٧٣)، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، وقال عنه: إسناده صحيح: (٧/ ٢٢٨).

(٤) رواه البخاري في «التاريخ الكبير»: (٧/ ١٩، رقم ٨٤).

ورسول الله يرمي الجمرة الأولى فأعرض عنه، ثم قال له عند الجمرة الوسطى فأعرض عنه، فلما رمى جمرة العقبة ووضع رجله في الغرز قال: أين السائل؟ قال: أنا ذا يا رسول الله، قال: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»[١].

وأما النصرة والتعاون على الخير فهما حقان واجبان لكل مسلم والوالي من باب أولى فقد قال ـ عز وجل ـ: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ [سورة المائدة، الآية: ٢]، وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»، قالوا: يا رسول الله، هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً؟ قال: «تأخُذُ فوق يديه»[٢].

قال أبو يعلى: (وإذا قام الإمام بحقوق الأمة وجب له عليهم حقان: الطاعة والنصرة ما لم يوجد من جهته ما يخرج به عن الإمامة)[٣].

* **واجبات الإمام:**

- **أولاً: إقامة الدين والحكم بشريعة سيد المرسلين:**

إن الحكمة من خلق الجن والإنس القيام بعبادة الله وحده: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ [سورة الذاريات، الآية: ٥٦]، وبالتتبع فإن المقصود الأعظم من الولايات إقامة الدين لله.

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٧٣).

(٢) رواه البخاري عن أنس بن مالك في «صحيحه» واللفظ له: (٣/ ٩٨)، كتاب في المظالم والغصب، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، و(٨/ ٥٩)، كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه. والترمذي في «سننه»: (٤/ ٥٢٣، رقم ٢٢٥٥)، كتاب الفتن، باب (٦٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. والدارمي في «سننه»: (٢/ ٦١٨، رقم ٢٧٥٦)، كتاب الرقاق، باب انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً. وأحمد في «مسنده»: (٣/ ٩٩، ٢٠١).

(٣) «الأحكام السلطانية»: (٢٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (المقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراناً مبيناً ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم)[١].

وقال ـ رحمه الله ـ: (وإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور، وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات)[٢].

فأول واجب على الإمام والسلطان أن يسوس الدنيا بالدين، ويحكم بشريعة سيد المرسلين ﷺ، والآيات والأحاديث الموجبة للحكم بما أنزل الله كثيرة منها قوله سبحانه: ﴿إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾ [سورة يوسف، الآية: ٤٠]، وقوله سبحانه: ﴿وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله، ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤٨]، فهذه الآية أمر صريح للنبي ﷺ ومن بعده من ولاة أمر المسلمين بالحكم بشرع الله ودينه قال الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ: (فاحكم يا محمد بين الناس عربهم وعجمهم، أميهم وكتابيهم بما أنزل الله إليك في هذا الكتاب العظيم، وبما قرره لك من حكم من كان قبلك من الأنبياء ولم ينسخه في شرعك)[٣]. والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة[٤].

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٢٨/ ٢٦٢).

(٢) «الحسبة»: (٥٥).

(٣) «تفسير ابن كثير»: (٢/ ٥٨٧).

(٤) وقد أفردت لها مبحثاً مستقلاً ينظر ص (٤٣١) من هذا البحث.

- **ثانياً: الإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:**

ومن تمام إقامة الدين دعوة الناس إليه، وأمرهم بالاستقامة عليه قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا)[١]. ثم قال ـ رحمه الله ـ: (وكل الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[٢]. وقال أيضاً ـ رحمه الله ـ: (وولي الأمر إنما نُصِّب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهذا هو مقصود الولاية، فإذا كان الوالي يُمَكِّنُ من المنكر بمال يأخذه، كان قد أتى بضد المقصود مثل من نصبته ليعينك على عدوك، فأعان عدوك عليك، وبمنزلة من أخذ مالاً ليجاهد به في سبيل الله فقاتل به المسلمين)[٣].

ويجب على السلطان أن يأمر وينهى ويضرب على يد السفيه ويأطره على الحق أطراً، ومن الإصلاح والأمر بالمعروف تحصين الأمة من البدع والضلالات والشبه. قال أبو يعلى ـ رحمه الله ـ: (إن على الإمام حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة، فإن زاغ ذو شبهة عنه بين له الحجة وأوضح له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروساً من خلل والأمة ممنوعة من الزلل)[٤].

وواجب الإمام الناصح لأمته أن يكون أسبق الناس إلى الخير، سئل أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ ما بقاء هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ قال: (ما استقامت بكم أئمتكم)[٥]، والأدلة على أهمية الأمر بالمعروف

---

(١) «الحسبة»: (٨).

(٢) المصدر السابق: (٨). (٣) «مجموع الفتاوى»: (٢٨/ ٣٠٦).

(٤) «الأحكام السلطانية»: (٢٧)، وينظر: الماوردي: «الأحكام السلطانية»: (٥١).

(٥) رواه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، ينظر «الفتح»: (٤/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥).

والنهي عن المنكر كثيرة متضافرة وسبق الكلام عنها في موضعها من هذا البحث[١].

- **ثالثاً: إقامة الجهاد وحماية الثغور:**

الجهاد ذروة سنام الإسلام، وفريضة من فرائض الدين العظام، ومعلوم أن هذه الفريضة العظيمة لا تقوم إلا بولاية الإمام قال السبكي ـ رحمه الله ـ: (فمن وظائف السلطان تجنيد الجنود وإقامة فرض الجهاد لإعلاء كلمة الله ـ تعالى ـ فإن الله ـ تعالى ـ لم يوله على المسلمين ليكون رئيساً آكلاً شارباً مستريحاً، بل لينصر الدين ويعلي الكلمة)[٢].

وقال إمام الحرمين ـ رحمه الله ـ: (وأما الجهاد فموكول إلى الإمام ثم يتعين عليه إدامة النظر فيه . . . فيصير أمر الجهاد في حقه بمثابة فرائض الأعيان، والسبب فيه أنه تَطَوَّق أمور المسلمين، وصار مع اتحاد شخصه كأنه المسلمون بأجمعهم، فمن حيث انتاط جر الجنود، وعقد الألوية والبنود بالإمام وهو نائب عن كافة أهل الإسلام، صار قيامه بها على أقصى الإمكان به كصلواته المفروضة التي يقيمها)[٣].

وهذا في جهاد الطلب ونشر الدعوة، وكذلك الأمر في جهاد الدفاع وحماية البيضة وتحصين الثغور وحماية الأمن الداخلي قال الماوردي ـ رحمه الله ـ في تعداده لواجبات الإمام: (الثالث: حماية البيضة والذب عن الحريم لتتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال)[٤].

---

(١) ينظر ص (٤٥٩).

(٢) «معيد النعم ومبيد النقم»: (١٦).

(٣) «غياث الأمم»: (٢١٠).

(٤) «الأحكام السلطانية»: (١٦)، وينظر: أبو يعلى: «الأحكام السلطانية»: (٢٧).

وقال الجويني ـ رحمه الله ـ: (وأما اعتناء الإمام بسد الثغور فهو من أهم الأمور، وذلك بأن يُحَصِّن أساس الحصون والقلاع ويستظهر لها بذخائر الأطعمة ومستنقعات المياه، واحتفار الخنادق وضروب الوثائق، وإعداد الأسلحة والعتاد وآلات الصد والدفع، ويرتب على كل ثغر من الرجال ما يليق به)[(١)].

- **رابعاً: الرفق بالرعية والإشراف على تدبير الأمور:**

إنه كما يؤمر الرعية بالنصح للسلطان فإن السلطان مأمور بالرفق بالرعية والاهتمام بأحوالهم ومباشرة ذلك بنفسه قال أبو يعلى ـ رحمه الله ـ في سياق الكلام عن واجبات الإمام: (... أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال ليهتم بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح، وقد قال الله ـ تعالى ـ ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق، ولا تتبع الهوى﴾ [سورة ص، الآية: ٢٦]، فلم يقتصر سبحانه على التفويض دون المباشرة، وقد قال النبي ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»[(٢)].)[(٣)].

---

(١) «غياث الأمم»: (٢١١).

(٢) رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» منها: (١/ ٢١٥)، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، و(٣/ ٨٨)، كتاب الاستقراض، باب العبد راع في مال سيده، ومسلم: (٢/ ١٤٥٩، رقم ١٨٢٩)، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وأبو داود: (٣/ ٣٤٢، رقم ٢٩٢٨)، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما يلزم الإمام من حق الرعية، والترمذي: (٤/ ٢٠٨، رقم ١٧٠٥)، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الإمام، وأحمد: (٢/ ٥، ٥٤ـ٥٥، ١٠٨، ١١١، ١٢١).

(٣) «الأحكام السلطانية»: (٢٨).

وقد دلت أحاديث كثيرة على أهمية هذا الأمر منها:

١ ـ قول النبي ﷺ: «اللهم من ولى من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولى من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به»[١].

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: (هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة، وأعظم الحث على الرفق بهم، وقد تظاهرت الأحاديث بهذا المعنى)[٢].

٢ ـ عن معقل بن يسار ـ رضي الله عنه ـ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من والٍ يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة»[٣]. وفي رواية: «ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم إلا لم يدخل الجنة معهم»[٤].

٣ ـ عن عمرو بن مرة الجهني ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «من ولاه الله ـ عز وجل ـ شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره»[٥].

ولا يقصد بهذا ألاَّ يستعين السلطان بأحد، فذلك فرض لمستحيل، إذ لا بد للحاكم من أعوان من الولاة والعمال فمن دونهم (فيجب على ولي الأمر أن يولي

---

(١) رواه مسلم: (٢/ ١٤٥٨، رقم ١٨٢٨)، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل.

(٢) «شرح النووي لصحيح مسلم»: (١٢/ ٢١٣).

(٣) رواه البخاري: (٨/ ١٠٧)، كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح لهم.

(٤) رواه مسلم: (١/ ١٢٦، رقم ١٤٢)، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار.

(٥) رواه أبو داود في «سننه»: (٣/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧، رقم ٢٩٤٨)، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنهم، والترمذي في «سننه»: (٣/ ٦١٩، رقم ١٣٣٢)، كتاب الأحكام، باب ما جاء في إمام الرعية، وقال: (حديث عمرو بن مرة، حديث غريب، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه. وأحمد في «مسنده»: (٥/ ٢٣٩).

على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل)[١]. ويجتهد في ذلك وسعه، وفي هذا الأمر يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١١٨]. فنهى عن اتخاذ الكفار والمنافقين بطانة يستشارون ويقربون من دون أهل الإيمان، وفي الحديث: «من قلد رجلاً عملاً على عصابة وهو يجد في تلك العصابة أرضى منه، فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين»[٢].

- **خامساً: استيفاء الحقوق المالية وصرفها في مصارفها الشرعية:**

إن الشرع الإسلامي شرع متكامل ينتظم الحياة كلها ومن ذلك الأمور المالية والاقتصادية، والشارع الحكيم ضبط هذه الأمور فجعل لبيت المال موارد ومصارف وحدد ذلك، والسلطان مؤتمن في استيفاء الأموال من وجوهها الشرعية المتمثلة في: الزكاة، والجزية، والخراج، والعشور، والغنائم، والفيء، وبعض الموارد الأخرى كالمال الذي توفي عنه صاحبه ولا وارث له، ثم ينفقها في المصارف المحددة لذلك شرعاً فيصرف الزكاة لأهلها من الأصناف الثمانية، ويخمِّس الغنائم، فيخرج الخمس إلى المصارف المحددة شرعاً ثم يقسم الباقي بين الغانمين ممن شهدوا القتال، وينفق الفيء في مصالح المسلمين.

---

(١) ابن تيمية: «السياسة الشرعية»: (٦).

(٢) رواه الحاكم عن ابن عباس بسندضعيف: انظر «ضعيف الجامع الصغير» للألباني: (٥/ ١٦٢، رقم ٥٤٠٩)، وقريب منه عند أبي يعلى عن حذيفة انظر «كنز العمال»: (٦/ ١٩، رقم ١٤٦٥٣)، ونحوه في «المسند» عن أبي بكر: (رقم ٢١)، لكنه ضعيف لأن في سنده مجهول. «المسند»: (١/ ١٦٥)، تحقيق شاكر. قال الهيثمي رواه أحمد وفيه رجل لم يسم. «مجمع الزوائد»: (٥/ ٢٣٥).

وإذا قسم المال يبتدىء بالأهم فالمهم من مصالح المسلمين ومن ذلك: رواتب المقاتلة وذوي الولايات كالولاة والقضاة والموظفين، ومصالح المسلمين كالطرق والجسور والخدمات العامة، والمستحقين والمؤلفة قلوبهم ونحو ذلك. قال أبو يعلى ـ رحمه الله ـ في سياق الكلام عن واجبات الإمام: (. . . السابع: جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير عسف. الثامن: تقدير العطاء وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقصير فيه، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير)[١].

أما بالنسبة لنصيب الإمام نفسه فإن أهل الحل والعقد يحددون ما يرونه كفاء قيامه بمهام الإمامة، وتصديه لأمور المسلمين العامة، فعن عطاء بن السائب قال: لما استُخْلِفَ أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ أصبح غادياً إلى السوق وعلى رقبته أثواب يَتَّجِرُ بها، فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح ـ رضي الله عنهم ـ فقالا له: أين تريد يا خليفة رسول الله؟ قال: السوق، قال: تصنع ماذا وقد وليت أمر المسلمين؟ قال: فمن أين أطعم عيالي؟ قالا له: انطلق حتى نفرض لك شيئاً فانطلق معهما، ففرضوا له كل يوم شطر شاة وما كسوه في الرأس والبطن[٢].

* * *

إن الناظر في مجمل ما قرره أهل العلم من حقوق الإمام (واجبات الأمة) وواجبات الإمام (حقوق الأمة) يتضح له أنه متى اختلت هذه العلاقة باختلال شيء من هذه الحقوق فإن ذلك مؤذن بالفتنة.

---

(١) «الأحكام السلطانية»: (٢٨).

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات»: (٣/ ١٨٤).

ولقد أبان لنا النبي ﷺ أن محبة الإمام لرعيته، ومحبة الرعية لإمامهم، ونصح كلٍّ للطرف الآخر من علامات الخير، وأن كره الإمام لرعيته، وكره الرعية لإمامهم، وغش كل طرف للآخر من علامات الشر. ففي الحديث عن عوف بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم»(١).

وإن كانت درجة اختلال العلاقة بين الحاكم والمحكوم تختلف فقد تصل إلى درجة الانفصام وقد تبقى في دائرة الاختلال وفيما يأتي توضيح لهاتين الحالتين:

- **الحالة الأولى: انفصام العلاقة:**

ويلاحظ هنا أنه متى انفصمت العلاقة بكفر الحاكم كان ذلك مؤذناً بنهاية الولاية وعدم انعقادها وهذا ما أشار إليه النبي ﷺ في حديث عوف بن مالك: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم، ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم» قال: قلنا: يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة إلا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يداً من طاعة»(٢). وفي حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «إنه يستعمل عليكم أمراءُ فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برىء، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع» قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال:

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه»: (٣/ ١٤٨٢، رقم ١٨٥٢)، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، وأحمد في «مسنده»: (٦/ ٢٤، ٢٨)، وابن أبي عاصم في «كتاب السنة»: (٥٠٩، رقم ١٠٧١)، والبيهقي في «السنن»: (٨/ ١٥٨).

«لا ما صلوا»[١]. فهذان الحديثان يبينان أن الأئمة يخرج عليهم إذا تركوا الصلاة ولم يقيموها في الناس. قال الشوكاني في الكلام عن حديث عوف بن مالك: (فيه دليل على أنه لا يجوز منابذة الأئمة بالسيف مهما كانوا مقيمين للصلاة)[٢]. وقال القاضي عياض ـ رحمه الله ـ: (أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل ـ قال: ـ وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها)[٣].

وجواز المنابذة للحاكم الكافر كفراً بواحاً قام عليه البرهان حكم شرعي، قد يتخلف لأمر آخر كأن يكون الناس غير قادرين فهو واجب يسقط عند عدم القدرة عليه، والكلام فيه ليس موجهاً لآحاد الناس بل هو موجه لأهل الحل والعقد؛ لأنه ليس موقفاً عاطفياً ولا نزوة عابرة بل هو أمر تتعلق به أرواح الأمة وأمن الجماعة.

- **الحالة الثانية: اختلال العلاقة:**

وأما اختلال العلاقة بالجور والظلم بما هو دون الكفر بالله ـ عز وجل ـ فلا يمهد العذر للخروج على الحاكم وقتاله، وأدلة هذا كثيرة منها:

١ ـ حديث عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»[٤].

---

(١) سبق تخريجه ص (١٠٢).

(٢) «نيل الأوطار»: (٧/ ١٩٧).

(٣) نقلاً عن النووي: «شرح صحيح مسلم»: (١٢/ ٢٢٩).

(٤) سبق تخريجه ص (٢٧٢).

قال شيخ الإسلام: (فأمرهم بالطاعة ونهاهم عن منازعة الأمر أهله وأمرهم بالقيام بالحق)[١].

٢ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال النبي ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإن من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية»[٢] وفي رواية: «من كره من أميره شيئاً فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبراً فمات مات ميتة جاهلية»[٣].

قال العيني: (قوله: «من خرج من السلطان» أي: من طاعته، قوله: «فليصبر» يعني فليصبر على ذلك المكروه ولا يخرج من طاعته؛ لأن في ذلك حقن الدماء وتسكين الفتنة إلا أن يكفر الإمام ويظهرخلاف دعوة الإسلام فلا طاعة لمخلوق عليه)[٤].

ويلاحظ هنا أن اختلال العلاقة من جهة الحاكم قد يقع بسببها ردُّ فعل من جهة الرعية فيخرجون على حكامهم وقد يكون الخارج على ولاة الأمور مظلوماً بالفعل لكنه لا يقدر على الصبر ويظن أن القتال خير قال شيخ الإسلام: (وإنما يقع المظلوم في هذا لجزعه وضعف صبره، أو لقلة علمه وضعف رأيه، فإنه قد يحجب[٥] أن القتال ونحوه من الفتن يدفع الظلم عنه، ولا يعلم أنه يضاعف الشر كما هو الواقع، وقد يكون جزعه يمنعه من الصبر.

---

(١) «الاستقامة»: (١/ ٤١).

(٢) سبق تخريجه ص (١٠٦).

(٣) سبق تخريجها في أول المطلب: ص (٤٧٧).

(٤) «عمدة القاري»: (٢٤/ ١٧٨).

(٥) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «يحسب» والله أعلم.

والله سبحانه وصف الأئمة بالصبر واليقين، قال: ﴿وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون﴾ [سورة السجدة، الآية: ٢٤]، وقال: ﴿وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾ [سورة العصر، الآية: ٣]، وذلك أن المظلوم وإن كان مأذوناً له في دفع الظلم عنه بقوله تعالى: ﴿ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل﴾ [سورة الشورى، الآية: ٤١]، فذلك مشروط بشرطين:

أحدهما: القدرة على ذلك.

الثاني: ألا يعتدي.

فإذا كان عاجزاً، أو كان الانتصار يُفضي إلى عدوان زائد، لم يجز ـ وهذا هو أصل النهي عن الفتنة)[1].

وقد يكون الظلم الذي بسببه خرج الخارج ظلماً مادياً بالاستئثار بالأموال وعدم صرفها في الأوجه المشروعة، أو جبايتها من الناس بغير حق ظلماً وعدواناً وهذا في الحقيقة من أعظم أسباب الفتن التي تشتبه فيها الأمور ويضيع فيها العلم النافع والعمل الصالح أي معرفة الحق وقصده (فيتفق أن بعض الولاة يظلم باستئثارٍ فلا تصبر النفوس على ظلمه ولا يمكنها دفع ظلمه إلا بما هو أعظم فساداً منه. ولكن لأجل محبة الإنسان لأخذ حقه ودفع الظلم عنه لا ينظر في الفساد العام الذي يتولد عن فعله)[2].

ولذلك تضافرت نصوص كثيرة في الصبر على استئثار السلطان منها:

عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها، قالوا: يا رسول الله كيف تأمر من أدرك ذلك

---

(١) «الاستقامة»: (١/ ٤٠).

(٢) شيخ الإسلام: «منهاج السنة»: (٤/ ٥٣٨ ـ ٥٣٩).

منا؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم»[١].

وعن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى ألا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول الحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم»[٢].

(فأمر مع ذكره لظلمهم بالصبر، وإعطاء حقوقهم، وطلب المظلوم حقه من الله، ولم يأذن للمظلوم المبغي عليه بقتال الباغي في مثل هذه الصور التي يكون القتال فيها فتنة كما أذن فيْ دفع الصائل بالقتال . . . فإن قتال اللصوص ليس قتال فتنة إذ الناس كلهم أعوان على ذلك، فليس فيه ضرر عام على غير الظالم بخلاف قتال ولاة الأمور فإن فيه فتنة وشراً عاماً أعظم من ظلمهم فالمشروع فيه الصبر)[٣]. ولكن كثيراً (ممن خرج على ولاة الأمور . . . إنما خرج لينازعهم مع استئثارهم عليه ولم يصبروا على الاستئثار، ثم إنه يكون لولي الأمر ذنوب أخرى فيبقى بغضه لاستئثاره يعظم تلك السيئات، ويبقى المقاتل له ظاناً أنه يقاتله لئلا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، ومن أعظم ما حركه عليه طلب غرضه: إما ولاية أو مال. فإذا اتفق من هذه الجهة شبهة وشهوة، ومن هذه الجهة شهوة وشبهة قامت الفتنة. والشارع أمر كل إنسان بما هو المصلحة له وللمسلمين، فأمر الولاة بالعدل والنصح لرعيتهم، . . . وأمر الرعية بالطاعة والنصح . . . وأمر بالصبر على استئثارهم، ونهى عن مقاتلتهم ومنازعتهم الأمر مع ظلمهم؛

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه»: (٨/ ٨٧)، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها»، ومسلم في «صحيح» واللفظه: (٢/ ١٤٧٢، رقم ١٨٤٣)، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، والترمذي في «سننه»: (٤/ ٤٨٢، رقم ٢١٩٠)، كتاب الفتن، باب في الأثرة وما جاء فيه.

(٢) سبق تخريجه ص (٢٧٢).

(٣) شيخ الإسلام، «الاستقامة»: (١/ ٣٥ـ ٣٦).

لأن الفساد الناشيء من القتال في الفتنة أعظم من فساد ظلم ولاة الأمر، فلا يزال أخف الفسادين بأعظمها)[١]. (ولا تقع فتنة إلا من ترك ما أمر الله به فإنه سبحانه أمر بالحق وأمر بالصبر، فالفتنة إما من ترك الحق وإما من ترك الصبر)[٢].

والمتأمل يجد مصداق ذلك في الغلو؛ يقع رد فعل لحق تركه الحاكم من الحكم بما أنزل الله ونحوه، كما يقع بسبب ترك المحكوم للصبر وتركه الاجتهاد في الإصلاح (وكثير من الناس قد يرى تعارض الشريعة في ذلك فيرى أن الأمر والنهي لا يقوم إلا بفتنة فإما أن يؤمر بهما جميعاً، أو ينهى عنهما جميعاً. وليس كذلك، بل يؤمر وينهى ويصبر عن الفتنة؛ كما قال تعالى: ﴿وأْمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك﴾ [سورة لقمان، الآية: ١٧].)[٣].

وهذا الاختلال قد يكون من المحكوم أيضاً حيث يعد ظلم العباد واعتداؤهم وجرائمهم، وخروجهم على الحكام بغير حق من مظاهر الاختلال في العلاقة بين الحاكم والمحكوم.

والمتأمل في الحياة المعاصرة يجد مصداق ما ذكرت إذ يتضح له أن العلاقة مختلةٌ بين الحاكم والمحكوم في كثير من بلاد المسلمين، إذ إن كثيراً بلاد المسلمين محكومة من طريق الثورات من أناس غير مرضيين لدى شعوبهم ولا يمتثلون أمر دينها، كما أن كثيراً من الواجبات المناطة بهم لم يقوموا بها مثل الحكم بالشريعة[٤].

---

(١) شيخ الإسلام: «منهاج السنة»: (٤/ ٥٤٠ـ ٥٤٢).

(٢) شيخ الإسلام: «الاستقامة»: (١/ ٣٩).

(٣) شيخ الإسلام: «الاستقامة»: (١/ ٤١).

(٤) وقد أفردت لذلك السبب مبحثاً خاصاً فلينظر هناك (٤٣١) من هذا البحث.

ومن جهة أخرى فإن بعض الرعايا لم يصبروا ويجتهدوا في الإصلاح بل رأوا أن الوسيلة التي يكون بها الإصلاح هي الاستئصال وإعلان المقاتلة، وأحسب أن الاطلاع المجمل على أوضاع كثير من بلاد العالم الإسلامي إلا من عصم الله يوضح مدى الاختلال الواقع في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وهذا الاختلال أدى إلى الغلو وتبادل الأحقاد بين الرعاة والرعية.

❑ ❑ ❑

المطلب الخامس

الاتهام والاستهزاء

معنى الاستهزاء في اللغة:

قال ابن فارس: (هزأ: الهاء والزاء والهمزة كلمة واحدة يقال: هزيء واستهزأ إذا سخر)[١].

وفي «الصحاح»: (الهُزْء والهُزُؤُ السخرية تقول هزئت منه وهزئت به)[٢].

معنى الاتهام في اللغة:

الاتهام مأخوذ من التهمة، واتهمت فلاناً بكذا إذا صارت به الريبة[٣].

والمراد بالاستهزاء هنا: اتخاذ الله عز وجل ودينه والصالحين من عباده مجالاً للسخرية والإضحاك بقصد التشويه وصرف النَّاس عن الحق.

والمراد بالاتهام: جعل الصالحين مجالاً للريبة بدون برهانٍ أو دليل بقصد تشويه سمعتهم.

لقد كان شأن قرون خلت مع الرسل أنهم قابلوا الدعوة والدعاة بالاستهزاء فاستهزؤا بالرسل وأتباعهم، وهذه سنةٌ جارية فما من رسولٍ يبعث إلا ويقابله قومه بالاستهزاء والسخرية والاتهام:

١ - ﴿وكم أرسلنا من نبيٍ في الأولين، وما يأتيهم من نبيٍ إلا كانوا به يستهزئون﴾ [سورة الزخرف، الآيتان: ٦، ٧].

---

(١) «معجم مقاييس اللغة»: (٦/ ٥٢)، مادة (هزأ).

(٢) الجوهري: (١/ ٨٣ - ٨٤)، مادة (هزأ).

(٣) ينظر: الجوهري: «الصحاح»: (٥/ ٢٠٥٤)، مادة (وهم).

٢ـ ﴿يا حسرة على العباد ما يأتيهم من رسولٍ إلا كانوا به يستهزئون﴾ [سورة يس، الآية: ٣٠].

٣ـ ﴿ولقد أرسلنا من قبلك في شيع الأولين، وما يأتيهم من رسولٍ إلا كانوا به يستهزئون﴾ [سورة الحجر، الآيتان: ١٠، ١١].

ولكنَّ ذلك الاستهزاء من الأقوام كان وقتياً، فقد حاق بأولئك ما كانوا به يستهزئون فحلت بهم المثلات ونزلت عليهم العقوبات:

١ ـ ﴿ولقد استهزىء برسلٍ من قبلك فحاق بالذين سخروا منهم ما كانوا به يستهزئون﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٠، وسورة الأنبياء، الآية: ٤١].

٢ـ ﴿ولقد استهزىء برسلٍ من قبلك فأمليتُ للذين كفروا ثم أخذتهم فكيف كان عقاب﴾ [سورة الرعد، الآية: ٣٢].

ولقد بين الله عز وجل أن هزء الكافرين بالإيمان والمؤمنين يتخذ أشكالاً عدة:

* فطوراً يهزأون بآيات الله: ﴿واتخذوا آياتي وما أنذروا هزواً﴾ [سورة الكهف، الآية: ٥٦]، ﴿وإذا علم من آياتنا شيئاً اتخذها هزواً﴾ [سورة الجاثية، الآية: ٩].

* وطوراً يهزأون بالدين وأحكامه: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين، وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً ذلك بأنهم قومٌ لا يعقلون﴾ [سورة المائدة، الآيتان: ٥٧، ٥٨].

* وطوراً يهزأون بأهل الدين وحملته:

١ ـ ﴿وإذا رآك الذين كفروا إن يتخذونك إلا هزواً﴾ [سورة الأنبياء، الآية: ٣٦].

٢ ـ ﴿وإذا رأوك إن يتخذونك إلا هزواً﴾ [سورة الفرقان، الآية: ٤١].

وأما الاتهام فقد اتهم الرسل بالجنون فقال قوم نوح فيما حكاه الله عز وجل عنهم: ﴿إن هو إلا رجل به جنَّة فتربصوا به حتى حين﴾ [سورة المؤمنون، الآية: ٢٥].

وأما فرعون فقال الله عنه: ﴿قال إن رسولكم الذي أرسل إليكم لمجنون﴾ [سورة الشعراء، الآية: ٢٧].

وكذلك فعل كفار قريش مع نبينا محمد ﷺ فقد حكى الله عز وجل اتهامهم له بالجنون في غير آية:

﴿وقالوا يا أيها الذي نزل عايه الذكر إنك لمجنون﴾ [سورة الحجر، الآية: ٦].

﴿ويقولون أئنا لتاركوا آلهتنا لشاعر مجنون﴾ [سورة الصافات، الآية: ٣٦].

﴿ثم تولوا عنه وقالوا مُعَلَّمٌ مجنون﴾ [سورة الدخان، الآية: ١٤].

واتهم الرسل إلى ذلك بالسفاهة والضلالة والكذب، بل اتهم بعضهم في عرضه، ولا زالت هذه السنة جارية في زماننا هذا إلا أن الوسائل تجددت فقد اتخذ الاستهزاء وسائل متعددة في العصر الحديث مثل:

* **أولاً: الرسوم الساخرة (الكاريكاتير)**[١]:

فلقد شهدت الرسوم الساخرة ألواناً من الاستهزاء بالدين وبسنة سيد المرسلين ﷺ وحملةِ هذا الدين فمن ذلك:

---

(١) عُرف (الكاريكاتير) بتعاريف متعددة منها: (الكاريكاتور: كلمة معربة عن أصل إيطالي تطلق على صورة مرسومة لشخص أو مجموعة أشخاص أولمشهد من المشاهد أو مثالب ونقائص وأخلاق وعادات وتقاليد مرذولة وغيرها من الأعراض السيئة التي تشيع في مجتمع من المجتمعات، وهذه الصورة الكاريكاتورية مرسومةبطريقة تقوم على أساس عنصر التجسيم للعيوب والنقائص ومسخ الصورة لتستثير السخرية والتندر والتهكم والاستهزاء والاستهانة والتحقير بل والإضحاك أحياناً) محمدفريد عزت: «دراسات في فن التحرير الصحفي في ضوء معالم قرآنية»: (٢٩٥)، نقلاً عن سليمان الشبانة: «الرسوم الساخرة في الصحافة»: (١٥).

١ـ الاستهزاء بالنبي ﷺ فقد رسم أحد الرسامين ديكاً تتبعه تسع دجاجات، وكتب تحت الرسم: (محمد أفندي جوز التسعة)[١]، وهذه سخرية واضحة بنبينا محمد ﷺ.

٢ـ الاستهزاء بالعلماء بتصوير شخصية الشيخ متلوف وقد تزامنت هذه السخرية مع إقالة الشيخ: حسنين محمد مخلوف الذي كان مفتياً لمصر[٢].

يقول الأستاذ أنور الجندي: (وقد كان من أسوأ هذه الصورة «كاريكتير» الشيخ «متلوف» الذي استمر في مجلة روزاليوسف سنواتٍ في نقد لاذع لكل القيم التي يمثلها عالِـم الإسلام)[٣].

والعجيب أن هؤلاء الذين استهزأوا بالشيخ متلوف لم يجرأوا على رسم كاريكتير ساخر واحدٍ يتناول قسيساً في دير أو راهباً في كنيسة[٤].

والقاريء للصحافة في بعض البلاد العربية يجد تركيزاً كبيراً على الرسوم (الكاريكتورية) الهازئة بالمتدينين المصورة لهم في صور مضحكة أو في صور ترمز إلى ما يتهم به هؤلاء المتدينون.

* ثانياً: التمثيل:

ويتم ذلك عبر المسلسلات والأفلام والمسرحيات الذي يمثل فيه المتدينون والعلماء بصورة مثيرة للسخرية وهذا ما اعترف به بعض المخرجين والممثلين إذ يقول أحدهم: (إن السينما المصرية أساءت إلى الإسلام بإصرارها على تقديم رجل

---

(١) ينظر: محمد قطب: «واقعنا المعاصر»: (٣٥٨). وأنور الجندي: «الصحافة والأقلام المسمومة»: (٢٣١).

(٢) ينظر: حسني شيخ عثمان: «المشايخ والاستعمار»: (٢١).

(٣) «الصحافة والأقلام المسمومة»: (٢٣١).

(٤) ينظر: يوسف العظم: «رحلة الضياع للإعلام العربي المعاصر»: (٣٧).

الدين في صورة مضحكة، وجعله نمطاً للشخص المنافق الجشع وإذا كان البعض قد فعل هذا بحسن نية فمما لا شك فيه أن الرواد الأوائل وضعوا هذه البذور الخبيثة وكانت أهدافهم خبيثة وكانوا بذلك يخططون لعمل ما ضد الإسلام)[١]. وقال آخر: (السينما أضرت بالدين الإسلامي فهي تتعامل مع الدين ببلاهةٍ شديدة)[٢].

ومن أمثلة ذلك الرواية المسماة: (رواية طرطوف) التي مثلت على شكل مسرحية سميت مسرحية الشيخ متلوف وأصل الرواية للكاتب الفرنسي (موليير) وقد وزعت في فترة من الفترات في إحدى الدول العربية عن طريق وزارةالمعارف العمومية ودرسها أبناءُ المسلمين هناك.

وأصل الرواية يتكلم عن رجل دينٍ غربي عطف عليه نبيل فرنسي، وتطورت العلاقة حتى أسكنه في منزله فصار رجل الدين الآمر الناهي في البيت وكان يتصنع التقوى، مع أنَّه معلق القلب بربة البيت ويَفْجُر معها، ومن خلال الحوار بين (طرطوف) وأشخاص الرواية الآخرين تظهر عناصر الشر والفسوق والفجور في نفسية رجل الدين هذا.

وأراد الذين عربوا الرواية أن تكون وسيلة للهجوم على العلماء والمتدينين بشكل عام.

ويمكن تحديد الصفات التي جاءت في تلك الرواية لرجل الدين على النحو التالي:

---

(١) الممثل علي الشريف من مقال لنبيل رشوان في جريدة الشعب (٨) بتاريخ ٣/ ٥/ ١٩٨٦م نقلاً عن محمد أبو زيد: «أثر الظروف النفسية في حياة الداعية»: (٧٧).

(٢) المخرج علي بدرخان: نقلاً عن المصدر السابق.

١ ـ أن (طرطوف = الشيخ متلوف) كذاب.

٢ ـ أنه ناكر للجميل.

٣ ـ أنه فاسق وزنديق.

٤ ـ أنه دائم الاهتمام بالأكل والجنس.

٥ ـ أنه سافل حقير وغد.

٦ ـ أنه يسخر من الدين ويسخره لمصالحه، ويظهر غير حقيقته.

٧ ـ أنه خائن للأمانة[١].

* * *

كما اتخذ الاستهزاء وسائل متعددة أخرى كالصحافة والمقالات والكلمات والقصص والشعر وغير ذلك، وسأذكر فيما يلي أمثلة للاستهزاء وصوراً للاتهام الذي كان له أثر في إحداث الغلو.

* **أولاً: صور الاستهزاء وأمثلته:**

١ ـ الاستهزاء بالله عز وجل:

* قول محمود درويش: (نامي فعينُ الله نائمة عنا وأسراب الشحارير)[٢].

* قولُ بدر شاكر السيّاب: (فنحنُ جميعاً أموات، أنا ومحمدٌ والله، وهذا قبرنا أنقاض مئذنة معفرة عليها يكتبُ اسمُ محمدٍ والله)[٣].

* قول عبد الوهاب البياتي: (الله في مدينتي ببيعة اليهود الله في مدينتي مشردٌ طريد. أراد الغزاة لهم أجيراً شاعراً قواداً يخدع في قيثارة المذهب العِباد.

(١) ينظر: محمد أبو زيد: «أثر الظروف النفسية في حياة الداعية»: (٦٥ ـ ٧١).

(٢) «ديوان محمود درويش»: (٢٤).

(٣) «ديوان بدر شاكر السياب»: (٣٩٥).

لكنَّه أصيب بالجنون لأنه أراد أن يصون، زنابق الحقول من جرادهم أراد أن يكون)(١).

تعالىٰ الله عمّاً يقول الظالمون علواً كبيراً.

٢ـ **الاستهزاء بالرسول ﷺ:**

ومن أمثلة ذلك: الرسم الساخر (الكاريكتير) الذي نشر في جريدة الأهرام لصلاح جاهين: حيث رسم رجلاً على هيئة بدوية يركبُ حماراً في وضع مقلوب ليكون رمزاً للرجعية وفي أرضية الصورة ديكٌ وتسع دجاجات وعنوان هذا الرسم (محمد أفندي جوز التسعة) يقصد بهذا نبيناً محمداً ﷺ(٢).

٣ـ **الاستهزاء بالمتدينين:**

يقول أحد الكتَّاب الصحفيين: (الملتحون الجدد ضعافُ الشخصية إذا جلسوا في المجالس لا يتحدثون ولا يناقشون إنما ينظرون إليك كالمخدرين)(٣).

ويقول: (بعض الملتحين تذكرك أشكالهم بالصحابة، وبعضهم يذكرونك بكفار قريش)(٤).

ويقول: (نسوا أن أحبار اليهود والرهبان والنصارىٰ والكفار من قريش، والهندوس والشيوعيون يلتحون، وكذلك البدائيون من الخلق)(٥).

---

(١) «ديوان كلمات لا تموت»: (٥٢٦)، نقلاً عن عوض القرني: «الحداثة في ميزان الإسلام»: (٩٣)، وينظر في هذه النقول وغيرها د. محمد سعيد القحطاني: «الاستهزاء بالدين وأهله»: (٤٠ ـ ٤٣).

(٢) ينظر محمدقطب: «واقعنا المعاصر»: (٣٥٨).

(٣)، (٤) جريدة السياسية الكويتية عدد (٥٦٦٣) نقلاً عن: د. يوسف صديق: «حقيقة التطرف الديني»: (٢٥).

(٥) جريدة السياسة الكويتية عدد (٥٦٣٦) نقلاً عن المصدر السابق.

ويقول آخر: (أحذركم من الذي يواظب على الصلوات الخمس، وهو يغتسل من جنابة الزنى في حمام المسجد)[١].

ويقول أحد الشعراء المغمورين عن الداعي إلى تطبيق الشريعة الإسلامية:

(قد راح يهتف للشريعة بينما
أعضاؤه تلتذ في الظلماء
ورأيته بعد الضجيج بحانةٍ
في شلة من صبية ونساء
قد ظل يرقص نشوةً من سكره
يهتز مثل النخلة الهيفاء)[٢]

وأما الرسوم الساخرة فكثيراً ما تخصص في بعض البلاد الإسلامية للسخرية من المتدينين، ولا يكتفى بالنشر عبر الصحافة، بل تعلق تلك الرسوم في الميادين العامة على لوحات ظاهرة للعيان.

ومن أمثلة ذلك رسم نشرته مجلة (روزاليوسف) تصور فيه شاباً متديناً له لحية طويلة جداً يؤذن في منارة مسجد، فبدلاً من أن يقول (حي على الفلاح) يقول: (حي على السلاح) ثم نشرت رسماً آخر لشاب متدين وهناك يدٌ خفية تدس في رأسه شريط كاسيت وفي فمه مسدس[٣].

---

(١) جريدة القبس عدد (٤٣٣٦) نقلاً عن المصدر السابق.

(٢) الشاعر: حزين عمر: جريدة الجمهورية بتاريخ ٢٨/ ٧/ ١٩٨٥م نقلاً عن محمد أبو زيد: «أثر الظروف النفسية في حياة الداعية»: (٨١).

(٣) مجلة روزاليوسف عدد(٣٣٢٢) نقلاً عن د. محمد القحطاني: «الاستهزاء بالدين وأهله»: (٥٥).

٤ - **الاستهزاء بالحجاب واللحية وبعض مظاهر التدين :**

يقول أحمد عبد المعطي حجازي : (إن للسفور مساوىء لكنها أقلُّ قطعاً من مساويء الحجاب والنقاب، وشبيه بمن يدعونا إلى الحجابِ من يدعونا للعودة إلى ركوب النياق والحمير والبغال هذه هي عقلية عصور الانحطاط)[١].

* **ثانياً : صور الاتهام :**

١ - كثيراً ما يطرح في الإعلام العربي والغربي اتهام الجماعات الإسلامية المعتدلة والغالية على حدٍّ سواء بأنها لا تريد الدين وإنما تتستر به لتحقيق مآربها السياسية .

٢ - يطرح أيضاً في الإعلام العربي والغربي اتهام بعض الجماعات الإسلامية بالعمالة .

٣ - اتهام الدعاة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية بأنهم يطرحون طرحاً عاطفياً عاماً فلم يعطوا صورة واضحة لما يدعون إليه من تطبيق الشريعة .

٤ - اتهام الدعاة بالتطرف دون نظر للحقائق الشرعية، وانطباقها على المظهر الذي دعي الرجل من أجله (متطرفاً) .

٥ - ويأتي على قائمة صور الاتهام اتهام أناس من المنتسبين إلى جماعات إسلامية بالقيام بأحداث وجرائم يتبين فيما بعدُ براءتهم منها، ويقترن بذلك الاتهام تهويلاً وتضخيماً للحدث وفاعليه .

يقول أحد الكتاب: (ماذا يريد هؤلاء؟ الحكم! يريدون الحكم باسم الإسلام بتعلة أن الإسلام دين ودنيا! ما هي الأسس التي يعتمدونها؟ كتابات

---

(١) جريدة الأهرام بتاريخ ١٢/ ١٠/ ١٤١٢هـ نقلاً عن د. محمد القحطاني: «الاستهزاء بالدين وأهله»: (٥٧).

بعض المتعصبين من المسلمين القدامى وأدبيات بعض المتعصبين من «الإسلاميين» في باكستان ومصر وإيران! . . . ما هو نموذجهم؟ الثورة الدينية الإيرانية، ما هي لغتهم؟ لغتهم مثل لغة الإسماعيلية القديمة: شيء باطنٌ يغطي شيء ظاهر[١]. لغة ازدواجية: لغة تستعمل للشعب ولغة تستعمل للحكام لغة تخاطب النوازع النفسانية والاجتماعية الرديئة ولغة تهيج وتلهب وتنقم . . .

وما هو إسلامهم؟ هو إسلام يرفض الاجتهاد ويفرض رأيهم على الناس أجمعين، وينفي إسلام المتصوفين ويهاجم إسلام الفلاسفة والمفكرين والعلماء، وهو إسلام متقلص، فقير الوجدان والفكر والخيال، يابس مخشوشب مسوس قديم)[٢].

* * *

ولقد كان الاتهام والهزء بالدين وأهله من أظهر العوامل التي أدت إلى الغلو إذ تثير عوامل الغضب في نفوس الشباب الذين لا يجدون من يردع المستهزىء بالله ودينه والصالحين من عباده، فيجنحون بفعل ذلك الغضب إلى العنف بحسبانه من أساليب تأديب المستهزئين، متذرعين بأن الاستهزاء كفرٌ والكافر حلال الدم.

وسأذكر مثالين لحوادث منسوبة إلى متهمين بالغلو لنتبين كيف كان الاستهزاء والاتهام من دوافع أولئك المتهمين:

المثال الأول: مقتل الرئيس المصري السابق: محمد أنور السادات:

يقول خالد الاسلامبولي في بيان الأسباب الموضوعية التي أدت به إلى اغتيال السادات: (جـ: الاستهزاء بالمسلمين ووضعهم في السجون وتأليب الفكر

---

(١) هكذا في الأصل.

(٢) : «التطرف الديني في تونس»: (٤).

الشعبي ضدهم)[١]، وبمثل هذا قال محمد عبد السلام فرج[٢]: (د: سب العلماء الكبار ووضعهم في السجون)[٣].

ويقول عبد الحميد عبد السلام ـ في سياق بيان أسباب قتل السادات ـ:

(٣ ـ السخرية من علماء المسلمين والسب علناً في الخطبة، ومحاربة الرسول عليه الصلاة والسلام والسخرية من الأحاديث، والسخرية بآيات الله تعالى منها: آية الحجاب وتمثيل ذلك أنها خيمة)[٤]. وبنفس هذا الكلام قال محمد عبد السلام فرج[٥].

ويقول الاسلامبولي أيضاً: (هـ. الاستهزاء بكتاب الله وآياته مثل الاستهزاء باللباس الإسلامي)[٦].

ولذلك طرح أثناء محاكمة قتلة السادات حكمُ سب العلماء وتشبيههم بالكلاب، وحكم الاستهزاء بالحجاب وتشبيهه بالخيمة السوداء[٧].

المثال الثاني: مقتل فرج فوده:

يقول الأستاذ: فهمي هويدي في سياق تحليله لأسباب قتل فرج فوده: (ثالثاً: الخروج على القواعد المقررة للحوار أو النقد وهو خروج اتسمت به بعض الكتابات التي اعتمدت أسلوب التجريح والتشهير والطعن المستمر في تاريخ المسلمين ورموزهم فقد كان المقال الذي نشر للضحية قبل ثلاثة أيامٍ من الحادث

(١) ينظر: حسني أبو اليزيد: «من قتل السادات»: (١١٠).

(٢) ينظر: رفعت سيد أحمد: «الاسلامبولي»: (٨٢).

(٣) ينظر: حسني أبو اليزيد: «من قتل السادات»: (١١٠).

(٤) ينظر: حسني أبو اليزيد: «من قتل السادات»: (١٣٧).

(٥) ينظر: رفعت سيد أحمد: «الاسلامبولي»: (٨٢).

(٦) ينظر: حسني أبو اليزيد: «من قتل السادات»: (١١٠).

(٧) ينظر على سبيل المثال: صلاح أبو إسماعيل: «الشهادة»: (٦٩).

. . . من نماذج ذلك النوع من الأداء حيث انبنى على أن المسلمين لا شاغل لهم سوى الجنس ليس في الحاضر فقط وإنَّما في الماضي أيضاً، وهو خطاب يفتقد الموضوعية والنزاهة العلمية الأمر الذي من شأنه أن يجرح مشاعر المتدينين وقد يثير غضب وانفعال بعض الشبان)[١].

ولقد كانت تلك الاستهزاءات ـ بالفعل ـ من أقوى دوافع قتل الرجل فعندما سئل الذين اتهموا باغتياله عن أسباب ما فعلوه قالوا: (بسبب مقالاته في أكتوبر تحت عنوان كلامٌ في الهواء)[٢].

وسأورد مثالاً من تلك المقالات دالاً على ماعداها: يقول فرج فوده عن الازدواجية والتناقض: (وأوضح الأمثلة على ذلك شباب الجامعات الظلامية، وهي جماعات تنتشر في الكليات العلمية مثل: الطب والهندسة، وتفرز أحياناً ظواهر لا يملك المرء أمامها سوى الابتسام والتعجب أحياناً والحزن دائماً.

طالبُ السنة الخامسة في كلية الطب في جامعة أسيوط الذي كان يذهب إلى المشرحة راكباً ناقة.

طالبة كلية الطب ـ أيضاً ـ التي تسأل وهي في السنة النهائية عن حرمة تشريح جثة «الميت» الذكر، وعن حل أو حرمة أن تخلع ملابسها أمام «كلب» ذكر . . . شباب الجماعات وأغلبهم طلبة جامعات، الذين حرموا بيع القرع والباذنجان . . . بحجة أن القرع يحشى وأن الباذنجان يحشى، وأن الحشو رمزٌ جنسي يثير لواعج النساء وأحرى بهن أن يمتنعن عن التعامل معه، أخذاً بالأحوط. إلى هذا المدى تصل الازدواجية)[٣].

---

(١) محاولة لفهم ما جرى في مصر (مقال) جريدة الشرق الأوسط عدد (٤٩٥٥).

(٢) ينظر: صلاح منتصر: «مقدمة كتاب حتى لا يكون كلاماً في الهواء»: (٦).

(٣) «حتى لا يكون كلاماً في الهواء»: (١٠١ـ١٠٢).

المطلب السادس

العنف والتعذيب

إن وقوع شيء من الاضطرابات العامة في المجتمع، أو المخالفات الظاهرة لدين الله وشرعه قد يوجب نوعاً من العقوبة، ولكنَّ تلك العقوبة لا تكون مشروعةً إلا بشروط:

الأول: تطابق العقوبة مع الشريعة المطهرة كما سيأتي - بإذن الله - في الكلام عن علاج الغلو.

الثاني: أن يكون المعاقَب مستحقاً لذلك العقاب، فتكون العقوبة مقَدَّرَةً بقدر الجرم.

الثالث: أن تكون العقوبة قاصرة على المجرم فقط فقد قال الله عز وجل: ﴿ولا تزر وازرةٌ وزر أخرى﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٦٤، والإسراء، الآية: ١٥]، وقال الرسول ﷺ: «لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه»[(١)].

* * *

والمتأمل في واقع الجماعات الغالية، والجماعات المتهمة بالغلو وفيما كتب عنها يلحظ أمرين:

الأول: معاملة بعض السلطات لهم بالعنف.

الثاني: أن محاكماتهم تجري من قبل محاكم حاكمة بالقوانين الوضعية أو محاكم عسكرية أو استثنائية أو عرفية في كثيرٍ من البلاد الإسلامية.

---

(١) رواه النسائي: (٧/ ١٢٧)، كتاب تحريم الدم، باب تحريم القتل.

ولقد أشار بعض الباحثين الاجتماعيين إلى أن العنف كان بمثابة البيئة المناسبة لتفريخ جماعات الغلو إذ يقول في سياق كلامه عن هذه الجماعات: (ولا شك أن هناك ظروفاً بمثابة المناخ الذي ساعد على تفريخ تلك الجماعات أقصد مناخ القهر والمطاردة والتشريد والسجن والاعتقال للمنتمين للفكر الديني)[١].

كما أن المنتمين للجماعات المتهمة بالغلو أشاروا إلى ذلك في مؤلفاتهم أو في سياق التحقيقات معهم يقول سيد قطب عن فكرة ردّ العنف بالعنف: (إنَّ العنف الذي عومل به الإخوان سنة ١٩٥٤م بناءً على حادث مدبر لهم وليس مدبراً منهم ـ وهو حادث المنشية ـ والذي عوملوا به وحدهم دون سائر الأفراد أو الطوائف الذين اتهموا بمؤامرات لقلب نظام الحكم أو للتجسس أو لغير ذلك. العنف الذي يتضمن التعذيب والقتل والتشريد وتخريب البيوت .. هذا العنف هو الذي أنشأ فكرة الرد على الاعتداء إذا تكرر بالقوة ... ولو كنَّا نعلم أن الاعتقال مجرد اعتقال ينتهي بمحاكمةٍ عادلةٍ، وعقوباتٍ قانونية ـ حتى على أساس القوانين الوضعية المعمول بها ـ لما فكر أحدٌ في رد الاعتداء بالقوة، وأنا أعرف أنه ليست هناك قيمة عملية الآن لتقرير هذه الحقيقة، ولكنها حقيقة يجب أن أسجلها في كلماتي الأخيرة)[٢].

وفي تلك الظروف نشأ فكر التكفير يقول عمر التلمساني: (إن الشباب الذي يلقىٰ كلّ هذا التعذيب لم يكن يصدِّق أن من يفعل هذا يمكن أن يكون مؤمناً)[٣].

---

(١) د. محمد أحمد بيومي: «ظاهرة التطرف: الأسباب والعلاج»: (٢).

(٢) «لماذا أعدموني»: (٩٥).

(٣) من حديث له بمجلة المصور: عدد ٢٩٨٩.

وإلى ذلك تشير بعض كلماتِ الواقعين في لون من الغلو إذ يقول أحدهم: (اضطررنا أن نردّ على هذا العنف كما علمنا الإسلام، ولكم في القصاص حياة)[١]، فأشار إلى ردّ العنف بالعنف، وحاول إضفاء الشرعية على عملهم بالاستدلال عليه بنص من القرآن الكريم، مع أن النص لا يساعد على الوصول إلى النتيجة التي أرادها.

كما يقول: (بعد أن استنفدنا كل الطرق لإيقاف إرهاب وعنف النظام الحاكم كان لا بد أن نمارس القوة لإيقاف الممارسات السارية ضدنا للآن .. القتل والتعذيب والتشريد)[٢].

ويبدو أن العنف والغلو كان موجوداً قبل أن يمارس العنف المضاد، ولكنَّ ذلك العنف تطور كماً وكيفاً في دوامة إجراءات العنف المتبادل، وقد أشار إلى ذلك بعض الباحثين المهتمين إذ يرى د. محمد عمارة أن العنف موجودٌ قبل أن يقع التعذيب والاعتقالات ولكنَّه يشير إلى أن انتقاله من كونه حالة فردية إلى كونه ظاهرة تستند إلى قواعد نظرية كان بعد وقوع حالات التعذيب والاعتقالات فطرح المتهمون إذ ذاك القضية عبر تساؤل عن السلطة التي مارست هذا العنف: هل هي مؤمنة أم كافرة؟ وعن الأمة التي سكتت عن هذا العنف: هل هي مؤمنةٌ أم غير مؤمنة؟[٣]

ومن جانب آخر فإنَّ جوّ المعتقلات ساعد على إذكاء المناقشات بين التيارات المختلفة دون وجود حَكَمٍ يرجعون إليه من أهل العلم، بل دون وجود

---

(١) نقلاً عن أحمد عمر: «أسيوط مدينة النار»: (٣٨)، وهو في آخر كلامه يشير إلى الآية رقم: ١٧٩ من سورة البقرة.

(٢) المصدر نفسه: (٤٥).

(٣) ينظر د. عمرو عبد السميع: «المتطرفون: ندوات ودوائر حوار»: (١٧).

مؤلفاتٍ وكتبٍ يراجعونها فتنشأ الأفكار الشاذّة في تلك الأجواء، وهذا ما اتضح لبعض من ناقش جمعاً من الغلاة إذ تشير مناقشات الدكتور: نعمان السامرائي معهم إلى أن نشوء أفكار التكفير كان في السجون حيث لا كتب ولا تعليم يقول د. نعمان: (صارحتهم بخطأ ما توصلوا إليه، وفي لحظةٍ عارضة قلتُ: هذا الذي تقولون ليس جديداً، لقد قاله الخوارج كله، وقال ببعضه المعتزلة، فدهش الشباب ونظر بعضهم إلى بعض فكررت ذلك عليهم فردّ أحدهم: مستحيل هذه الأحكام وليدة الزنزانات، والفقه البعيد عن أي كتابٍ، إذ لم يكن مع الجميع كتاب واحدٍ، حتى المصاحف كانت تصادرُ منا، وما توصل إليه الشباب فهو اجتهاد يقوم على ما يحفظون من كتاب الله وسنة رسوله)[١].

❑ ❑ ❑

(١) «التكفير: جذوره أسبابه مبرراته»: (١٢).

المطلب السابع

الانحلال الخلقي

لقد اهتم الإسلام بإقامة دعائم العفاف في المجتمع، فحضَّ على الأخلاق الحميدة، ونهى عن الأخلاق الرذيلة، واهتمَّ بإغلاق أبواب الانحراف والانحلال، حتى أضحت سمة العفاف سمة ملازمة للمجتمع المسلم الصالح وللفرد المسلم الصالح.

ولكن من سنة الله الجارية أن هذه الأمة ستسلك سبل الأمم السابقة حذو القذة بالقذة، وأولئك كانوا على العفاف حين كانوا على الحق وعلى منهج الأنبياء.

﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيّاً﴾ [سورة مريم، الآية: ٥٩].

وهذا بعينه ما وقع لأقوام من هذه الأمة. ففي العصورة المتأخرة ظهر هذا الانحلال في هذه الأمة حتى أضحى في بعض البلدان السمة الظاهرة.

وحين التأمل نجد لذلك الانحلال عوامل أوصلت إليه، ورسخته في نفوس الناس وسلوكهم، منها:

١ـ **الشهوات البشرية**:

إذ ساعد على هذا الانحلال ابتداء ما فطر عليه البشر من النزوع إلى الشهوات ومحبتها. قال تعالى: ﴿زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٤].

وكل مظاهر الانحلال شهوات مستعرة في النفوس. فإذا لم يَزُمَّها دين يردع المرء عن الحرام أوشك أن يكون أسيراً لها.

٢ـ ضعف التربية الأخلاقية:

فإنَّ الناس رجالاً ونساءً ـ في أكثر المجتمعات الإسلامية ـ لم يربوا على القيم الخلقية وأنها جزء من الدين، وهي أوامر شرعية لا خيار للمؤمن والمؤمنة في أخذها أو رفضها.

وإنما ربوا على أنها عادات وتقاليد، والعادات والتقاليد تبلى وتتغير بحسب تغير الأزمان، وتقدم الأعصار، وحتى الذين كانوا يدافعون عن القيم كان ظاهر أمرهم أنهم ينطلقون من منطلق إسلامي، ولكنهم غير واعين للدين مخلصين له، بل الأمر عائد للتقاليد.

ولم يفت المدافعين عما يسمى (قضية المرأة) أن يستغلوا نقطة الضعف هذه، فدعوا إلى إخراج الدين من القضية، فهي ليست إلا قضية تقاليد، وحين تكون على هذه الصورة فهي إذن تقاليد عتيقة بالية ينبغي أن تحطم ويستبدل بها تقاليد جديدة عصرية تقدمية متطورة[١].

٣ـ البعثات الطلابية إلى بلاد الكفار:

إذ أوفد إلى البلاد الكافرة الشرقية والغربية جمهرة من أبناء المسلمين أصيبوا بما يمكن أن يسمى (صدمة الحضارة)، إذ انتقلوا من بلاد تعاني التخلف إلى بلاد متقدمة، فأرادوا الأخذ بكل ما رأوه هناك، وكان أول ذلك العادات والأخلاق التي يساعد على أخذها نزعات الأهواء والشياطين.

---

(١) ينظر محمد قطب: «واقعنا المعاصر»: (٢٧٣ ـ ٢٧٤).

وكان من أولئك قومٌ دعوا إلى مذاهب ونظريات فلسفية وعقدية كالاشتراكية والليبرالية ونحوها.

والمتتبع لتاريخ ما يسمى (حركة تحرير المرأة) يجد أن جذور هذه الحركة تمتد إلى زمن محمد علي باشا والي مصر الذي بعث مبعوثين إلى فرنسا لتلقي الخبرات الفنية، فعادوا حاملين لتيارات فكرية دخيلة تهدم الدين والقيم والأخلاق[(١)].

وكان من أشهر أولئك: الشيخ رفاعة الطهطاوي الذي ذهب واعظاً لبعثة تعليمية، فعاد متأثراً بالحياة الغربية مبشراً بحياة السفور والاختلاط.

فلقد دافع عن هذه الحياة الماجنة وزعم أن الرقص المختلط نوع من الفن فقال: (إن الرقص عندهم فنٌّ من الفنون .. فهو نظير المصارعة في موازنة الأعضاء، ودفع قوى بعضها إلى بعض، فليس كل قوي يعرف المصارعة، وما كل راقص يقدر على دقائق حركات الأعضاء ... ويتعلق بالرقص في فرنسا كل الناس ... بخلاف الرقص في أرض مصر، فإنه من خصوصيات النساء لأنه لتهييج الشهوات، أما في باريس فإنه نمط مخصوص لا يشم منه رائحة العهر أبداً، وكل إنسان يعزم امرأة ترقص معه، فإذا فرغ الرقص عزمها آخر للرقصة الثانية وهكذا سواءٌ كان يعرفها أم لا)[(٢)].

٣- الاستعمار:

لقد نشأ ذلك الانحلال أول ما نشأ في ظل الاستعمار الكافر، ففي مصر مثلاً نجد (الحياة الأوروبية بخيرها وشرها تغزو مصر دائبة لا تني ولا تفتر، ... فافتتحت السينما الأولى بالقاهرة سنة ١٨٩٦م ... وافتتحت الخمارات في كل

---

(١) ينظر محمد محمد حسين: «الإسلام والحضارة الغربية»: (١٧ ـ ١٨)، ومحمد أحمد إسماعيل المقدم: «عودة الحجاب»: (١/ ٢٥).

(٢) «تخليص الإبريز في تلخيص باريز»: (٢٠٩).

مكان حتى تغلغلت إلى الريف وإلى أحياء العمال، وفتحت دور البغاء المرخصة من الحكومة . . . وتجرأ الناس على ارتكاب الموبقات، والجهر بها باسم الحرية الشخصية التي لم يفهموا منها إلا أن يحل الناس أنفسهم من كل قيد لا يبالون ديناً ولا دنيا ولا عرفاً ولا مصلحة)[(١)].

بل كان الأمر سابقاً لذلك، فقد ذكر الجبرتي أن الفرنسيين عندما دخلوا مصر أحضروا معهم نساء متبرجات وكان حضور أولئك النساء سبباً في ظهور التبرج، وخروج بعض النساء عن الحشمة والحياء، وذلك يدل على أن من أهداف الحملة إشاعة الفجور والسفور في المجتمع المصري المسلم[(٢)].

٥ـ التأثر بالوجه المنحل للحضارة الغربية:

لقد دخلت الحضارة الغربية بوجهها المنحل البلاد الإسلامية، فتعلق الناس بها وسلكوا مسالكها، وساعدهم على ذلك شعورهم بمركب النقص وما كانت بلاد المسلمين تعانيه من تخلف مدني.

(فظهر هذا الانحلال في البداية في السلوك الفردي، فانحرف الناس عن نهج الدين واستهوتهم مظاهر الحياة الغربية، فأقبل كثيرٌ منهم على الخمور والفجور والقمار والربا ونحو ذلك. ثم دب دبيب التهاون في الدين فتناول العبادات والعقائد وغيرها من أنواع الانحلال، فتكاسل الناس عن أداء العبادات وانتشرت في الجو ضروب من الفلسفة والمذاهب الضالة، واستمالت الشباب وغير الشباب، وصارت العلاقة الجنسية والنزعة الإباحية الشغل

---

(١) د. محمد محمد حسين: «الاتجاهات الوطنية»: (١/ ٢٤٤)، وينظر د. عبد الستار السعيد: «الغزو الفكري»: (٦٥).

(٢) ينظر «تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار»: (٢/ ٤٣٦)، ومحمد قطب: «واقعنا المعاصر»: (٢٣٦).

الشاغل للسينما وكثير من المجلات والصحف ابتغاء وفرة الربح والدخل، فانحرف الشباب وفسدت روابط الأسرة ثم عمَّ السيل وطمَّ فانهارت الفضائل الاقتصادية والاجتماعية)(١).

٦ـ الفرق السينمائية والمسرحية:

لقد أنشئت في بعض البلاد الإسلامية في فترة متقدمة دور للعروض المسرحية والسينمائية كان من الأهداف الكبرى لها التغيير الديني والفكري والاجتماعي. فساهمت تلك الفرق بمشاهدها في حلحلة القيم والأخلاق في المجتمع، وأكملت الوسائل الأخرى ما بدأته هذه الوسائل، لقد (كتبت روزاليوسف في مذكراتها ـ وكانت تقوم بالتمثيل على المسرح قبل اشتغالها بالصحافة، وإصدار مجلتها التي تحمل اسمها ـ كتبت تقول: إنها طلبت إعانة لمسرحها من الحكومة، وكانت مصر إذ ذاك خاضعة للنفوذ البريطاني المباشر، فنصحها المندوب السامي البريطاني وهو الحاكم الحقيقي في مصر في ذلك الحين أن تذهب إلى الريف، وتعرض مسرحياتها هناك، فإن فعلت ذلك نالت الإعانة في الحال)(٢).

وما ذاك إلا لأن الريف محافظ على الدين والقيم والعفة والعرض، وبقاء الريف على هذه الصورة عقبة أمام المخططين للانحراف فمن هنا يوجه المندوب السامي البريطاني (روزاليوسف) أن تذهب إلى الريف لعل مسرحها ومسرحياتها تزحزحه قليلاً عن قيمه ومبادئه(٣).

---

(١) د. إبراهيم اللبان: «رسالة التربية الدينية»، نقلاً عن د. عبد الستار السعيد: «الغزو الفكري»: (٦٤).

(٢) محمد قطب: «واقعنا المعاصر»: (٢٩١).

(٣) ينظر محمد قطب: «واقعنا المعاصر»: (٢٩١ـ٢٩٢).

لقد انتهى الأمر بالسينما في بعض البلاد إلى أن أصبحت تغرق في مشاهد الفتنة، وتعيش في أجواء الجريمة، لا همَّ لها في الأغلب إلا اجتذاب العامة والدهماء واقتيادهم من غرائزهم ليتحقق لتجار هذا الفن ما ينشدون من متعة وثراء.

لقد أصبح الفن تجارة، وأي تجارة يمكن أن تربح وتلقى الرواج لها مثل التجارة بإثارة الغرائز واللعب بعقول الشباب؟ فاتجهت السينما إلى تجارة الجنس على نطاق واسع في موضوعات مكررة يشبه بعضها بعضاً بلا روح ولا فكرة، فليس أمام الكاتبين إلا موضوع الحب والصلة بين الرجال والنساء[١].

(بل إن هذا الفن قد أحدث لوناً خاصاً من ألوان البطولة التمثيلية، وهو بطولة الإغراء، وكفى ذلك دلالة على اتجاهه، وبياناً لمسلكه تجاه الغريزة)[٢].

(ولا يقتصر شر هذا الفن الوافد على مجال التمثيل، بل يتعدى ذلك إلى التأثير في الحياة العامة، حين تصبح الممثلات قدوة لبعض النساء، يقلدنهن في الزي والسَّمت والكلام. وبهذا يتحولن إلى مثل أدنى يشعن الفتنة في كل مكان، ويملأن الأنحاء بالهزل والتحلل من الضوابط والمثل)[٣].

٧ـ الصحافة:

لقد ساهمت الصحافة في بعض البلاد الإسلامية في شيوع الانحلال وذلك بتركيزها على موضوعات المرأة ونوادي الرقص والمسرح والسينما ومسابقات ملكات جمال العالم وكثرة الصور. وأصبحت بعض الصحف تتاجر بذلك، لقد (كانت الصور الفاضحة أهم سلعة تاجرت بها الصحافة في بعض بلاد العروبة، فقد

---

(١) ينظر مصطفى عبد الواحد: «الإسلام والمشكلة الجنسية»: (٩٥).

(٢) مصطفى عبد الواحد: «الإسلام والمشكلة الجنسية»: (٩٦).

(٣) «المرجع السابق»: (٩٦).

وجد القائمون عليها أن هذه الصور تجذب وتغري، فهي كفيلة باستمالة القراء فيكثر التوزيع وتضخم الثروة. وسواء كانت هذه وسيلة لغاية أو كانت غاية أحياناً فقد سارت الصحف في الطريق إلى نهاية الشوط غير عابئة بمبدأ ولا خلق ولا مشفقة على فرد أو مجتمع)[١].

بل تعدى الأمر ذلك، فكانت بعض الصحف تدعو دعوات صريحة إلى الانحلال في أشد صوره وهو البغاء.

(لقد ظلت الصحافة «المصرية» . . . اللبنانية المسيحية المارونية . . . تتحدث عن البغاء وعن كونه «ضرورة اجتماعية» في العالم «المتحضر» عشرات السنين . . . كان القصد تهيئة الأذهان لليوم الذي يراد فيه نشر البغاء في المجتمع الإسلامي المصري، وجعله جزءاً من كيان المجتمع تحرسه الدولة بقوانينها وتسهر عليه)[٢].

وشواهد ذلك كثيرة:

* فقد كتب إحسان عبد القدوس في إحدى مقالاته قائلاً: (إنني أطالب كل فتاة أن تأخذ صديقها في يدها، وتذهب إلى أبيها، وتقول له: هذا صديقي)[٣].
* وكتب أنيس منصور في مقال في جريدة أخبار اليوم: (أنه زار إحدى الجامعات الألمانية، ورأى هناك الأولاد والبنات أزواجاً أزواجاً مستلقين على الحشائش في فناء الجامعة، قال: فقلت في نفسي: متى أرى ذلك المنظر في جامعة أسيوط لكي تراه عيون أهل الصعيد وتتعود عليه)[٤].

---

(١) «المرجع السابق»: (١٠٤).

(٢) محمد قطب: «واقعنا المعاصر»: (٢٤٤).

(٣)، (٤) نقلاً عن محمد قطب: «واقعنا المعاصر»: (٢٩٤ ـ ٢٩٥).

(وهذا وغيره فضلاً عن الآلاف بل ملايين الصور العارية . . والأغاني العارية . . والأفكار العارية . . والنكت العارية . . التي تملأ الصحف والمجلات والإذاعة والسينما والتلفزيون والآلاف بل ملايين الأجساد العارية في كل مكان: في الشوارع والمكاتب ووسائل المواصلات، والشواطىء العارية في فصل الصيف)[١].

٨ـ **القصص الماجن:**

تعد القصة لوناً من ألوان الأدب ذات التأثير الفعَّال في توجيه الأجيال.

(ولكنَّ كثيراً من الكتاب في هذا العصر، اتجهوا بها وجهة خاطئة، ابتغاء الشهرة والكسب . . اتجهوا إلى التجارة بحديث الغريزة واستغلال فنونه في صور متشابهة وألوان مختلطة، تتيح لهم المادة السهلة والربح الوفير، وأصبح لهم قراء كثيرون يتابعون ما يصدر عنهم من الفتيان والفتيات الذين يجدون في الأدب الفاضح متعة مسمومة تدفع إلى تطبيق الأحلام وتحقيقها في عالم الواقع، بعد أن تنشأ وتنمو في عالم الخيال)[٢]. وهؤلاء هم كتاب أدب الخطيئة كما أسماه أحد الأساتذة أو أدب الفراش كما أسماه الأستاذ عباس العقاد[٣].

ولهذه القصص الغرامية أثر عظيم، إذ يقرأ الفتى أو الفتاة قصة يلتقي فيها فتى بفتاة ويجري بينهما من المواقف والكلام ما يجري فيتمنى القارىء أن يكون صاحب القصة، فتتحلل القيم والأخلاق من نفسه ويكون أول الثائرين عليها أو المطبلين الفرحين لانهيار تلك القيم[٤].

---

(١) «المرجع السابق»: (٢٩٥).

(٢) مصطفى عبد الواحد: «الإسلام والمشكلة الجنسية»: (١١٢).

(٣) ينظر «المرجع السابق»: (١٥٨).

(٤) ينظر محمد قطب: «واقعنا المعاصر»: (٢٣٧).

(فإلى جانب الكتب العلمية القليلة التي ترجمت، ترجمت مئات من القصص والمسرحيات، والكتب التي تحمل الفكر الغربي «العلماني» الجاحد للدين، المناوىء له، مع عناية خاصة بنشر أفكار عن نظرية التطور الداروينية . .

فأما القصص والمسرحيات، فقد كان الهدف من نشرها على نطاق واسع، هو تحطيم التقاليد الإسلامية، التي تمنع الاختلاط، وتنفر من الفاحشة والتحلل الخلقي . . فقد كانت هذه التقاليد الإسلامية ـ مع كونها تقاليد خاوية من الروح ـ عقبة ضخمة في سبيل الإفساد الخلقي الهائل، الذي تهدف الصليبية إلى إحداثه في المجتمع الإسلامي.

وإذا تذكرنا أن نابليون كان قد جاء معه ببعض «الساقطات» كما سماهن الجبرتي وهو يروي أحداث الحملة، وأن هذا كان هدفاً مقصوداً من أهداف الحملة ـ أو من مآثرها!! ـ لإشاعة السفور في المجتمع المصري المسلم، ومن ثم إشاعة الفاحشة . . سهل علينا أن نفهم الهدف من القصص الغرامية والمسرحيات التي تعرض جواً مختلفاً تماماً عن الجو الإسلامي المحافظ، الذي لا يجهر فيه بالفاحشة ولا يتعالن بالمنكر . . والذي تسعى الصليبية إلى تحطيمه بوصفه ركناً من الحياة الإسلامية التي يراد هدمها أولاً عن آخر.

فالذي تعرضه تلك القصص والمسرحيات، لا يزيد على أن يكون علاقات غير مشروعة بين رجل وامرأة، أو بين شاب وفتاة، تعطى في القصة أو المسرحية شرعية وواقعية ليست لها في الميزان الإسلامي)[1].

(والمؤسف أن كثيراً من قصص الخطيئة هذه يعرف طريقه إلى السينما . . .

---

(١) ينظر محمد قطب: «واقعنا المعاصر»: (٢٣٥ ـ ٢٣٦).

ومن هنا يصيب المجتمع ضرر هذا الأدب مرتين . . . حين ينشر وحين يصور ويمثل وهي أشد وأنكى، فآثاره السيئة حينئذ تصيب الشباب على نطاق واسع، يشمل الرجال والنساء والقارئين والأميين)[١].

٩ـ المذاهب الضالة :

لقد أدى انتشار بعض المذاهب الضالة إلى الانحراف الخلقي، إذ إن هدم الأخلاق من القواعد الأساسية التي تبنى عليها، فقد جاء في البيان الشيوعي الصادر عن ماركس وانجلز: (إن القوانين والقواعد الأخلاقية والأديان أوهام بورجوازية تتستر خلفها مصالح برجوازية)[٢].

ولقد كان لفلسفة فرويد قصب السبق بين المذاهب الفلسفية الأخرى في إضلال الناس وهدم الأخلاق وإعلاء الجنس، وما يتبع ذلك من فوضى وانحلال وإهدار للجانب الروحي والفكري والعاطفي الإنساني، فإن تلك الفلسفة ترجع كل الميول والآداب والعلاقات الاجتماعية إلى الغريزة الجنسية، وبهذا تنحط صلات الإنسان بأسرته ومجتمعه والكون وما وراءه[٣].

* * *

لقد كانت بداية الانحلال في البلاد الإسلامية عن طريق نساء المستعمرين المتبرجات، وتأثر بهن بعض النساء اللاتي لم يردعهن وازع من دين أو قيم.

وصار من بعد أمراً يُنَظِّر له قوم من بني جلدتنا، ويدعون إليه، فهذا قاسم أمين جاء من فرنسا داعياً إلى (تعليم المرأة وتحريرها) على المنهج ذاته الذي وضعه

---

(١) مصطفى عبد الواحد: «الإسلام والمشكلة الجنسية»: (١١٤).

(٢) نقلاً عن عبد الرحمن حبنكة الميداني: «كواشف زيوف في المذاهب الفكرية المعاصرة»: (٢٠٠).

(٣) ينظر نذير حمدان: «الأخلاق الإسلامية»: (٣٥ـ ٣٧).

المنصِّرون وهم يخططون لهدم الإسلام(١).

فألف كتابين: الأول عام ١٨٩٩م واسمه: (تحرير المرأة)، والثاني عام ١٩٠٦م واسمه: (المرأة الجديدة).

وقد كان في كتابه الأول متستراً يتمحك في الإسلام، ويقول إنه يريد للمرأة المسلمة ما أعطاها الإسلام من حقوق وفي مقدمتها التعليم.

وأما الكتاب الثاني فقد أسقط فيه الإسلام ولم يعد يذكره، إنما صار يعلن أن المرأة المصرية ينبغي أن تصنع كما صنعت أختها الفرنسية لكي تتقدم وتتحرر، ويتقدم المجتمع كله ويتحرر(٢).

وصارت هذه الأفكار واقعاً يدعمه بعض من عُدوا (زعماء وطنيين).

وقد كان سعد زغلول هو المنفذ الفعلي لأفكار قاسم أمين، حيث كان زعيماً وطنياً استغل نفوذه، فجرأ النساء على السفور، ونفذ ذلك عملياً حيث اشترط مثلاً على النساء اللواتي يحضرن لسماع خطبه أن يخلعن النقاب عن وجوههن، كما كانت زوجته صفية زغلول من أوائل السافرات، وكذلك هدى شعراوي التي كانت تأتمر بأمره(٣).

فلقد كانت من أولئك اللاتي نفذن هذه الأفكار التحررية الماجنة بعد أن تأثرت بإحدى النساء ذوات الأصل الفرنسي واتخذتها مثلاً أعلى لها، ثم سافرت إلى روما لحضور مؤتمر دولي للمرأة، وقد حضرته وهي سافرة، وسافرت إلى استانبول لحضور مؤتمر آخر والتقت بأتاتورك(٤).

---

(١) ينظر محمد قطب: «واقعنا المعاصر»: (٢٥٠ ـ ٢٥٢).

(٢) ينظر محمد قطب: «واقعنا المعاصر»: (٢٥٣).

(٣) ينظر محمد أحمد إسماعيل: «عودة الحجاب»: (١/ ٧٩ ـ ٨٦).

(٤) ينظر «المرجع السابق»: (١/ ١٠٦ ـ ١١٦).

ثم انتقلت قضية تحرير المرأة إلى عمل علني عندما عادت هدى شعراوي من فرنسا التي سافرت إليها للتعليم وهي محجبة وصارت من بعد تدعو للسفور وتجاهر به، حتى قامت المظاهرة النسوية المشهورة التي خلع فيها النساء الحجاب وألقين به في الأرض وسكبن عليه البترول وأشعلن فيه النار[١].

وتمَّ الأمر بالتدريج حتى مرت كل الخطوات، فكشف الصدر والظهر والساقان والذراعان وتعرّى الجسد على الشواطيء[٢].

* * *

لقد جعل الله اللباس ليواري سوءات الجسد ويقيه مما يتهدده ويضعفه أو يضره من الظواهر الطبيعية.

لكن المجتمع المادي المعاصر اتجه بزي المرأة إلى هدف آخر فجعله سلاحاً خطيراً يعصف بالأخلاق. فانتشرت الأزياء النسائية عن طريق دور الأزياء العالمية التي يدير أكثرها اليهود الذين هدفوا إلى اجتثاث الأخلاق من المجتمعات لتنحل، فيكون ذلك أسهل لامتلاك زمامها.

وليس الأمر في الأزياء موقوفاً على حد، فـ (لقد تفننت الأزياء في إبراز الفتنة والإغراء بالانحراف، فلم تدع لذلك وسيلة إلا اتجهت إليها مهما بدت معيبة ومهما امتهنت كرامة الإنسان)[٣].

ومع هذه الألبسة الماجنة انتشر الاختلاط الذي كان أمنية من أمنيات دعاة التحرر الأوائل.

---

(١) ينظر محمد قطب: «واقعنا المعاصر»: (٢٥٧ـ٢٥٨).

(٢) ينظر «المرجع السابق»: (٢٦٣).

(٣) مصطفى عبد الواحد: «الإسلام والمشكلة الجنسية»: (٨٩ـ٩٠).

يقول قاسم أمين ليلة وفاته مخاطباً طلبة وطالبات من رومانيا جاءوا في زيارة لمصر: (أحيي هذه البعثة العلمية وأشكرها على زيارة نادي المدارس العالية، أحيي منها بصفة خاصة هاته الفتيات اللواتي تجشمن مصاعب السفر متنقلات من الغرب إلى الشرق حباً في الاستزادة من العلوم والمعارف، أحييهن وقلبي ملؤه السرور حيث أرى نصيبهن من العناية بتربيتهن لا يقل عن نصيب رفقائهن، أحييهن ولي شوق عظيم أن أشاهد ذلك اليوم الذي أرى فيه حظ فتياتنا المسلمات المصريات كحظ هاته الفتيات السائحات من التربية والتعليم. ذلك اليوم الذي نرى فيه المسلمات جالسات جنباً إلى جنب مع الشبيبة المصرية في اجتماع أدبي كاجتماع اليوم فيشاركنا في لذة الأدبيات والعلوم التي هن منها محرومات فعسى أن تتحقق الآمال حتى يرتقين فيرتقي بهن الشعب المصري)[١].

ولقد مُهد للاختلاط في مجال التعليم، فجعل في المرحلة الابتدائية لكي يعتاده الطفل ومن ثم يدافع عنه، ثم ترقى إلى المراحل العليا كالثانوية في بعض البلاد.

(أما في المرحلة الجامعية، فقد أبيح هذا التعليم المختلط إباحة تامة، في حرية إباحية مطلقة لا تعرف القيود بحجة أن هؤلاء الطلاب أصبحوا ناضجين لا خوف عليهم)[٢].

لقد فتحت ـ في معظم البلاد الإسلامية ـ مجالات اللقاء المريب، ويُسِّرت طرقه، فاستطاع الرجل الفاجر أن يستدرج المرأة حيث يشاء، لقد ظهر الاختلاط في الجامعات التي أصبحت مسرحاً لإنشاء العلاقات بحجة الزمالة. وظهر

---

(١) مجلة الهلال عدد أول يونيه ١٩٢٨م، (٤٩٤)، نقلاً عن محمد قطب: «واقعنا المعاصر»: (٢٥٤).

(٢) د. محمد زين الهادي: «مجالات انتشار العلمانية»: (٥٣).

الاختلاط في أماكن العمل التي امتلأت بالمنافسات بين الرجال على نيل الحظوة عند الزميلات، أو الاعتداءات والتحرشات.

وظهر الاختلاط في ساحات الترويح واللهو من حدائق ونوادٍ ودور سينما ومسارح؛ أصبحت مواطن لإنشاء العلاقات ومهرباً تنمو فيه الصّلات غير المشروعة بعيداً عن الرقابة[١].

فصار المجتمع بهذا أمام بابٍ (للفوضى الخلقية . . .، أدى إلى صرف الشباب عن الزواج منذ رأوا أن الالتقاء بالمرأة وخداعها سهل ميسور وعرفوا كيف يخدعون الفتيات ويلعبون بعقولهن وأحلامهن، ثم لا يصدقون في قول ولا يفون بعهد)[٢].

ثم كانت دور اللهو والمجون التي يختلف إليها رجالٌ ونساء، فتعمل عملها في توهين رباط الحياة والعفة في الناس.

ففي مشاهدها المثيرة في المراقص ونحوها يفقد الإنسان زمامه، ويفسق عن أمر ربه، ويطمح إلى الحرام.

وفي ظل المسكرات والمخدرات تفتح الأبواب المغلقة، وتوقظ الفتن النائمة، وينصرف الناس إلى ألوان النزوات.

وفي العلاقات المنحرفة التي تنبت جذورها في هذه البيئة تتهدم أسرٌ، وتقوض بيوت.

واستجابة لإغراء المال والمتاع تمتد هذه الدور بيد الفساد إلى كثير من النساء اللاتي تنزلق أقدامهن إلى هذه الهاوية[٣].

---

(١) ينظر مصطفى عبد الواحد: «الإسلام والمشكلة الجنسية»: (١١٧).

(٢) «المرجع السابق»: (١١٨).

(٣) ينظر د. مصطفى عبد الواحد: «الإسلام والمشكلة الجنسية»: (٩٨).

* * *

إن هذا المجون والانحلال اقترن مع تأصيل له ودعوة إليه، وتعيير واستهزاء بالعفة والحجاب.

تقول إحدى الكاتبات: (إن ما نسميه نحن انحلالاً يفعلونه كأي ظاهرة طبيعية أخرى، فلم يعد في هذا المجتمع شيء غير مباح وغير مقبول، ولم يعد الشباب يواجه في سلوكه وعلاقاته كلمة: ممنوع)[١].

وقالت أمينة السعيد: (إن هذه الثياب الممجوجة قشرة سطحية لا تكفي وحدها لفتح أبواب الجنة أو اكتساب رضى الله، فتيات يخرجن إلى الشارع والجامعات بملابس قبيحة المنظر يزعمن أنها (زي إسلامي) لم أجد ما يعطيني مبرراً منطقياً معقولاً لالتجاء فتيات على قدر مذكور من التعليم إلى لف أجسادهن من الرأس إلى القدمين بزي هو والكفن سواء)[٢].

وتقول: (هل من الإسلام أن ترتدي البنات في الجامعة ملابس تغطيهن تماماً، وتجعلهن كالعفاريت . . . وهل لابد من تكفين البنات بالملابس وهن على قيد الحياة، حتى لا يرى منها شيء وهي تسير في الشارع)[٣].

ولقد مورس نوع من الفرض للانحلال:

(فقد يقع كثيرٌ من النساء تحت حب الظهور في الخطيئة، إذ تُفّهم أنها إذا تخلفت عن مراقصة الرجل، وتخلفت عن شرب الخمر وتبادل الأنخاب لم تكن

---

(١) عايدة ثابت: جريدة أخبار اليوم ١٧ سبتمر ١٩٧٠م بعنوان: حرية الفتاة بلا حدود: نقلاً عن محمد أحمد إسماعيل: «عودة الحجاب»: (١/ ١٣٩).

(٢) مجلة حواء ١٨ نوفمبر ١٩٧٢م، نقلاً عن محمد أحمد إسماعيل: «عودة الحجاب»: (١/ ١٢٦).

(٣) مجلة المصور ٢٢ يناير ١٩٨٢م، ص٧٥، نقلاً عن محمد أحمد إسماعيل: «عودة الحجاب»: (١/ ١٢٦).

متمدينة فتنجرف إلى هذا الطريق حبّاً في الظهور بالمدنية والتقدم.

ومن نفس الباب تدخل إلى التبرج والعري خيفة أن يقال إنها غير متمدينة وتنساق شيئاً فشيئاً حتى تغرق، ولن تدرك معنى الكرامة حتى تفقدها)[١].

وتعدى الأمر في بعض الدول إلى فرض السفور بقرار سياسي ملزم للناس كما في تركيا حيث سنَّ أتاتورك قانوناً لنزع حجاب المرأة المسلمة، وراقب تنفيذه وعاقب مخالفيه بل وشنق معارضيه[٢].

* * *

ولقد استنكر العلماء والمصلحون هذه الأوضاع الانحلالية، ففي المؤتمر السابع لرابطة علماء المغرب المنعقد في جمادى الثانية عام ١٣٩٩هـ صدرت عن المؤتمر جملة توصيات منها:

(يستنكر التردي الخلقي والانحلال والإباحية التي آل إليها أمر مجتمعنا بسبب الاختلاط الأهوج الذي يبتعد عن الآداب الإسلامية والعفة، ويتخذ الاختلاط منطلقاً له في الثانويات والجامعات وجمعيات الشباب وغيرها)[٣].

كما كان لهذا الانحلال أثره في نفوس الناس وخصوصاً الشباب، فإنه عند تأمل حال الشباب وجدت كل مثبطات الزواج متوافرة:

فالبيت لا يمكن توفيره، والمهر لا سبيل إلى جمعه، ولا راتب ولا عمل.

والمجتمع من بعد ذلك ومن قبله ينفر من الزواج المبكر، ويرى أنه طيش واستعجال.

---

(١) محمد أحمد السباعي: «المرأة بين التبرج والتحجب»: (٦٥).

(٢) ينظر وهبي الألباني: «المرأة المسلمة»: (١٨٩).

(٣) جريدة الميثاق عدد ٢٩٧ تاريخ ١٥ رجب ١٣٩٩هـ نقلاً عن عبد الله التليدي: «المرأة المتبرجة وأثرها السيء في الأمة»: (٢٦).

وأما الفساد والبواعث عليه فسهلة ميسرة:

فالصداقات مباحة، والاختلاط في كل مكان، بل والزنا بالتراضي يحميه القانون.

يقول ول ديورانت عن الحياة في المدن الغربية قبل أكثر من خمسة وستين عاماً: (فحياة المدنية تفضي إلى كل مثبط عن الزواج في الوقت الذي تقدم فيه إلى الناس كل باعث على الصلة الجنسية، وكل سبيل يسهل أداءها، ولكن النمو الجنسي يتم مبكراً عما كان من قبل، كما يتأخر النمو الاقتصادي . . . ولا مفر من أن يأخذ الجسم في الثورة وأن تضعف القوة على ضبط النفس عما كان في الزمن القديم، وتصبح العفة التي كانت فضيلة موضعاً للسخرية، ويختفي الحياء الذي كان يضفي على الجمال جمالاً، ويفاخر الرجال بتعداد خطاياهم، وتطالب النساء بحقها في مغامرات غير محدودة على قدم المساواة مع الرجال، ويصبح الاتصال قبل الزواج أمراً مألوفاً، وتختفي البغايا من الشوارع بمنافسة الهاويات لا برقابة البوليس)[١].

(ويصل الأمر إلى أزمة شديدة وتناقض في باطن المرأة المسلمة التي تحس بالصراع بين ما يوجبه عليها دينها من تستر واحتشام وبين ما تفرضه عليها تيارات المدنية)[٢].

إن هذا الانحلال يعد خروجاً على الدين والقيم والأخلاق وليس ضرره قاصراً على المرأةِ المنحلة، بل هو متعد إلى الناظر والمار والمشاهد لها في الطريق، وتمثل الأزمة في نفس الشاب أنه لا يقر مثل هذه التصرفات، ويريد إشباع غريزته بالحلال، فلا يجد الحلال، ويجد الحرام عارضاً نفسه بصور متعددة، وهنا تبدأ

(١) مناهج الفلسفة نقلاً عن محمد قطب: «واقعنا المعاصر»: (٢٨٣ ـ ٢٨٤).

(٢) مصطفى عبد الواحد: «المشكلة الجنسية»: (٩٢ ـ ٩٣).

الأزمة التي تدفع الشاب الذي لا يرى حلاً من المجتمع إلى حلها، ولو بطريق العنف.

(إن الأزياء الفاضحة عدوان، على عفاف الإنسان، وإعنات له وإرهاق لمشاعره، وإغراءٌ له باتباع الهوى، والانحراف عن طريق الإيمان. إنها ظلام يبدد نور الاستقامة، ويبث في الحياة الخلل والاضطراب ويثير في الناس نوازع الفساد والاعوجاج)[١].

(والشباب هم أشد الناس شقاء بهذه الفتنة فلا يملك الشاب أن يشعر بشيء من الاستقرار أمام هذا التيار الشديد، إنه لا يستطيع ملاحقة مواكب الحسان الفاتنات الكاشفات عن الجسد ببصره فضلاً عما تطالبه به الغريزة مما وراء ذلك، فماذا يفعل الشاب أمام هذا التيار العنيف. إن ذلك يرهق الأعصاب ويشقي النفس ويصرفها عن الجد)[٢].

إن اتجاه بعض مصادر التوجيه والتأثير في المجتمع نحو الدعوة إلى الفوضى الخلقية أو تهيئة الأذهان لها أمرٌ له خطره في ميزان الترجيح بين الدعوة إلى الانحراف وبين الدعوة إلى النظام والاستقرار[٣].

وهذا يوضح أثر الانحلال في نفوس من وقع في الغلو حتى أن بعض العلمانيين الذين يدعون إلى العلمانية في الدين والأخلاق والسلوك كانوا متفطنين إلى أثر الانحلال في إحداث الغلو تقول سعاد منسي في إهداء كتابها (هذا هو إسلامهم): (الإهداء إلى ذرافات[٤] الشبان الذين فجعتهم موجات الانحلال

---

(١) د. مصطفى عبد الواحد: «الإسلام والمشكلة الجنسية»: (٩٤).

(٢) «المرجع السابق»: (٨٩).

(٣) ينظر «المرجع السابق»: (٨٧).

(٤) هكذا في الأصل.

والفجور والمجون فهرعوا إلى الشكل لعله يغنيهم عن المضمون . . . أقدم هذا الكتاب . . . لعلهم يتفكرون؟)[١].

وشواهد ذلك من القضايا التي اتهم فيها أناس بالغلو ظاهرة.

أنه (لا يستطيع المتدينون من الشباب خاصة أن يستقبلوا مختلف الانتهاكات والمباذل الاجتماعية أو الأخلاقية دون أن يكون لهم موقف)[٢]، خصوصاً وأنهم لا يملكون حيال تغييرها قدرة، ولذلك اندفعوا إلى القول بجاهلية المجتمع.

وإذا ضممنا إلى هذا الفساد الاجتماعي الرغبة والاحتياجات النفسية والعاطفية للشباب مع معرفته بحرمة العلاقات المنتشرة وصعوبة الحلال فإننا نخلص إلى الانحلال الأخلاقي يفتح باباً للاضطراب النفسي الذي يجعل بعض النفوس متهيأة للغلو والاندفاع إليه.

وفي النصوص التالية ما يشعر بهذا:

* يقول عبد الرحمن أبو الخير واصفاً الوضع الاجتماعي لجماعتهم: (كنا في حاجة إلى صمود الظاهرة الاجتماعية الإسلامية التي أوجدتها الجماعة في قلب المجتمع الجاهلي وفي وجه الظاهرة الاجتماعية الجاهلية الغالبة، والتي تحمل بين طياتها عوامل فنائها من العفن الخلقي، والشقاء المعيشي وتحلل النفس البشرية ذاتها، والقلق الحضاري الذي طفح على سطحها، والفسق والفجور والدعارة وعاهرات الطرب، ورقيق الحضارة، وسهولة الحرام، وصعوبة الحلال: المهور الفاحشة مع الغلاء وأزمة الإسكان)[٣].

---

(١) هذا هو إسلامهم: صفحة الإهداء.

(٢) فهمي هويدي «التديّن المنقوص»: (٤).

(٣) «ذكرياتي في جماعة المسلمين»: (٧٨).

* ويقول ماهر بكري: (العين ما أكثر ما ترى من غضب الله، والأذن كم تسمع ما لا يحب الله، والفؤاد كم يتأثر بما تراه العين وتسمعه الأذن)[١].
* ويقول: (انظر أنت في أحوال من يقيم بين أظهر الكفار، وانظر كم من حرام يضطر للوقوع فيه أو على الأقل الاقتراب منه)[٢].
* ويقول: (يضطر المسلم حينما يتواجد في المجتمع الجاهلي أن يرتكب ما حرم الله، وأن يواقع ما يخالف شرع الله)[٣].
* ويقول خالد الإسلامبولي في سياق بيان الأسباب الموضوعية لقتل السادات: (الفساد الخلقي والاقتصادي والاجتماعي بالبلاد)[٤].
* ويقول عبد الحميد عبد السلام في بيان تلك الأسباب: (٢ ـ محاربة الإسلام، وذلك في صورة إباحة محرمات الله تعالى من الزنا والخمور والربا وذلك موجودٌ في كباريهات الهرم والفنادق السياحية والشقق المفروشة)[٤].

❑ ❑ ❑

---

(١)، (٢) «الهجرة»: (٢٣).

(٣) «المصدر السابق»: (٢٢).

(٤) نقلاً عن: حسني أبو اليزيد: «من قتل السادات»: (١١٠).

(٥) «المصدر السابق»: (١٣٧)، ويظهر تركيز الجماعات المتهمة بالغلو على مسألة التحلل والفساد الأخلاقي في أن مجلة تصدر عن إحدى تلك الجماعات وهي (كلمة حق) يلفت النظر فيها التركيز على حوادث الفساد والفواحش التي تظهر في المجتمع أو التي تتحدث عنها الصحافة. ينظر فهمي هويدي: «التدين المنقوص»: (٢٢١).

المطلب الثامن

اختلال الأوضاع الاقتصادية

جاء الإسلام ليكون ديناً شاملاً وافياً بحاجات البشر، والاقتصاد هو عصب الحياة، وهو محور من محاور اهتمامات البشر ولذلك جاءت الشريعة الإسلامية لتضبط أمور المعاملات المالية بين الناس أخذاً وعطاءً، كسباً وإنفاقاً.

ولقد أمر الإسلام بالسعي وطلب الحلال من الرزق والجد في عمارة الأرض لتقوم أمور حياتهم في جوانبها المادية، وجعل الجانب الاقتصادي مقروناً بالجانب الإيماني فقال النبي ﷺ: «إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليفعل»[1]. فقد أمر الرسول ﷺ بغرس الفسيلة حتى مع علمه أنه لن يستفيد منها، وإنما يفعل المسلم ذلك تعبداً لله -عز وجل-.

ومع الأمر بالسعي حذَّر الإسلام من التعلق بالمال حتى يصبح هو الأصل في حياة الناس فيصير كالمعبود لهم فقال ﷺ: «تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة إن أعطي رضي وإن لم يعط سخط تعس وانتكس وإذا شيك فلا

---

(١) رواه أحمد: (٣/ ١٨٤، ١٩١)، والبخاري في «الأدب المفرد»: (١٢٦)، باب اصطناع المال، حديث (٤٧٩)، وعلاء الدين في «كنز العمال»: (١٢/ ٣٤١، رقم (٣٥٣١٦)، والساعاتي في «منحة المعبود»: (٢/ ٢٢٤، رقم ٢٧٩٤)، كتاب قيام الساعة والنفخ في الصور . . . ، باب ما جاء في قيام الساعة . . . ، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء»: (٥/ ١٦٩٦)، وقال الهيثمي: (رواه البزار ورجاله أثبات ثقات). «مجمع الزوائد»: (٤/ ٦٣)، وقال الألباني: (هذا سند صحيح على شرط مسلم». «سلسلة الأحاديث الصحيحة»: (١/ ١١، رقم٩).

انتقش»[١]. وحينما يتحقق الترابط بين صلاح العبد ووفرة ماله فذلك علامة من علامات الخير، لأن المال في الحقيقة يراد به تحقيق العبودية لله ـ عز وجل ـ فهو وسيلة وليس بغاية يقول الرسول ﷺ: «نعمًا بالمال الصالح للرجل الصالح»[٢]، ولا شك أن الأوضاع الاقتصادية لها تأثير بالغٌ في النفوس، فالغنى وسعة الرزق قد يفضي إلى الأشر والبطر والترف والتميع، والفقر قد يفضي إلى توتر النفس وعدوانيتها على الآخرين وتطلعها إلى ما في أيديهم.

والظروف الاجتماعية والاقتصادية غير المستقرة والتي لا يتحقق فيها تلبية احتياجات الناس تدعم التعصب وتجعل النفوس ميالة إلى رفض الآخرين[٣]، ولذلك يستغل أصحاب الأفكار والمذاهب هذا الجانب لإثارة النفوس على الأفكار والمذاهب السائدة، فالماركسية مثلاً في كل مكانٍ اجتهد دعاتها في ذلك فضربوا على أوتار: الطبقات الكادحة والعمال وتوزيع الثروة ونحو ذلك.

وقد لاحظ بعض الباحثين أن تيارات الدعوة بغض النظر عن وجهتها تؤثر في إبان فترات التغير السريع، وفي فترات ما أسماه (الصراع الطبقي) حيث يتاح

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» واللفظ له: (٣/ ٢٢٣)، كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله. وابن ماجه في «سننه»: (٢/ ١٣٨٦، رقم ٤١٣٦)، كتاب الزهد، باب في المكثرين، عن أبي هريرة.

(٢) رواه أحمد في «مسنده»: (٤/ ١٩٧، ٢٠٢)، وأبو يعلى في «مسنده»: (٦/ ٤٢٣، رقم ٧٢٩٨)، مسند عمرو بن العاص، واللفظ لهما، والبخاري في «الأدب المفرد»: (٨٤، رقم ٢٩٩)، باب المال الصالح للمرء الصالح، وقد وصف العراقي سنده بأنه جيد. ينظر: «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، بذيل الإحياء»: (٤/ ١٠٤)، وهكذا حسَّنه الزبيدي في: «إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين»: (٨/ ١٤٩)، و(٩/ ٨٧)، وقال الهيثمي: (رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح». «مجمع الزوائد»: (٤/ ٦٤)، و(٩/ ٣٥٦).

(٣) ينظر: رفيق حبيب: «الإحياء الديني»: (١٤٢).

لتلك التيارات الفرصة للتأثير في الجماهير[١].

وهذا وإن سُلِم ـ بقدر ما ـ فيما يتعلق بالدعوات البشرية إلى المذاهب والأفكار الأرضية، إلا أنه لا يسلم على الإطلاق فيطبق على الدعوات الإلهية، دعوات الرسل ـ عليهم الصلاة والسلام ـ. ولقد شهد العالم في القرنين الأخيرين من الزمان ألواناً من الاضطراب في الأوضاع الاقتصادية واكبها توسع في تلك الجوانب، وأثَّر ذلك في العالم الإسلامي.

والنظر إلى التاريخ القريب لبعض الدول شاهد بتقلب الأوضاع الاقتصادية بين عهد ما يسمى (الإقطاعيات) إلى عهد ما يسمى (التأميم) و(الاشتراكية) إلى عهد ما يسمى (الانفتاح الاقتصادي) ومع كل وضع تنشأ أزمات ومشكلات تنتج مشكلات أخرى منها: العنف والغلو.

ولقد عدد بعض الباحثين جملة من أحداث العنف التي سميت (الانتفاضات) ذات العلاقة بالجوانب الاقتصادية خلال إحدى عشرة سنة تقريباً ما بين عام ١٩٧٧م ـ ١٩٨٨م فأشار إلى ثلاث (انتفاضات) كبيرة في مصر، وثلاث في السودان، واثنتين في تونس، واثنتين في المغرب، وواحدة في الجزائر، وواحدة في الأردن[٢].

ودراسة هذه القضية من جميع جوانبها يقتضي إلماماً بالنواحي الاقتصادية، والجوانب النفسية مع استقراء للواقع، ولكن ذلك لا يمنع من الإتيان على بعض الأوضاع الاقتصادية السيئة الموجدة للغلو، وهذا ما سيتضح في الصفحات التالية:

---

(١) ينظر: «المصدر السابق»: (١٢٧).

(٢) ينظر: سلامة كيلة: «عفوية الجماهير ودور الحركة السياسية في الوطن العربي»: (٥٦).

* **أولاً: الطبقية وسوء توزيع الثروات:**

تختلف مواهب الناس وطموحاتهم للسعي والضرب في الأرض بحثاً عن الرزق، كما تختلف قدراتهم ويختلف جلدهم وصبرهم على الطلب. وينتج هذا الاختلاف تفاوتاً في الدخول فالناس درجات، ولكن هذا التفاوت بينهم يجب أن يكون وسيلة من وسائل تنمية اقتصاد الأمة وتحريك وسائل الإنتاج مع كمال التعاون والتراحم، يقول الله تعالى: ﴿الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر، وفرحوا بالحياة الدنيا وما الحياة الدنيا في الآخرة إلا متاع﴾ [سورة الرعد، الآية: ٢٦]، ويقول سبحانه: ﴿وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٦٥]، ويقول: ﴿نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً، ورحمة ربك خير مما يجمعون﴾ [سورة الزخرف، الآية: ٣٢].

قال البيضاوي ـ رحمه الله ـ: (إن الله ـ تعالى ـ لو سوَّى في الرزق بين الكل لامتنع كون البعض خادماً للبعض، ولو صار الأمر كذلك لخرب العالم وتعطلت المصالح)[١].

وهذه الآيات ونحوها من الآيات لا تجيز الظلم الطبقي، ولا تعطى لأحدٍ من الناس حقوقاً ليست للآخرين بسبب الثراء أو الجاه أو السلطان، إنما هي فحسب تقرر سنة كونية ثابتة دائمة في كل مجتمع بشري بإطلاق لا سبيل لإنسان إلى تغييرها وهي: أن الله ـ تعالى ـ جعل الخلق متمايزين في الرزق ووسائله[٢].

---

(١) «أنوار وأسرار التأويل»: (٦٥٠)، وينظر: فهد العصيمي: «خطة الإسلام في ضمان الحاجات الأساسية لكل فرد»: (١٠٨).

(٢) ينظر: د. محمد البلتاجي: «أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع»: (٤٣١).

إن الإسلام لا يعطي لأولئك الأغنياء ميزات وحقوقاً لا ينالها الآخرون، ولم يجعل الأغنياء بما يمتلكونه من أموال فوق غيرهم من البشر في كل شيء. بل جعل معيار التفاضل والتمايز التقوى، يقول تعالى: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ [سورة الحجرات، الآية: ١٣]. ويقول الرسول ﷺ فيما رواه ابن ماجه: «يد المسلمين على من سواهم تتكافأ دماؤهم وأموالهم، ويجير على المسلمين أدناهم، ويرد على المسلمين أقصاهم»[١]. فالتفاوت بين البشر في الرزق أمر مشاهدٌ والإسلام الذي أقرَّ هذا التفاوت بحسبانه حقيقة واقعة لا يقر الظلم والعدوان على الآخرين الذي ينتج عنه تقسيم البشرية إلى طبقات متناحرة.

إن (هذا التفاوت في درجات المعيشة ومراتب الرزق من حكمة الله، ونوع من الابتلاء أراد به الله ـ عز وجل ـ أن يجعل أحداً غنياً ليطالبه بأداء الحقوق والواجبات الاجتماعية ولكي يعرف الإنسان أن ما كسبه ليس له وحده بل فيه حقوق للآخرين، وليس هذا التفاوت لفرض الاستغلال الطبقي، وحرمان الآخرين من معيشتهم)[٢].

والإسلام حين يقر وجود الأغنياء الأثرياء فإنه يقر وجودهم مع وضع القيود المراعية للمجتمع فلم يقر التفاوت المبني على الأكل للحرام والإثراء غير المشروع الذي يقع بسبب الإثراء من أموال الأمة العامة أو بنحو ذلك من الأعمال التي توغر الصدور، ولم يأذن للثري أن يكنز ماله أو يحبسه عن التداول والإنتاج، ولم يأذن له أن يصرف ماله على غير مقتضى العقل وإلا عُدَّ سفيهاً وحُجِرَ عليه، ولم يأذن له أن يعيش عيشة مترفة بسرف بل طالبه بإنفاق قدر من ماله على سبيل الوجوب، كما شرع له أن ينفق فوق ذلك ما يشاء. وكل هذه الإجراءات إجراءات

---

(١) رواه ابن ماجه: (٢/ ٨٩٥، رقم ٢٦٨٥)، كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم.

(٢) أسعد المدني: «أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع»: (٥٨٧).

محققة للتوازن في المجتمع[١]. (إن التفاوت الذي يسمح به الإسلام هو التفاوت المنضبط أو المتوازن: أي بالقدر الذي يحفز على العمل، ويحقق التكامل لا التناقض، والتعاون لا الصراع. وبعبارة أخرى بالقدر الذي لا يكون فيه التفاوت مخلاً؛ بأن يكون المال متداولاً بين فئة قليلة من الناس أو أن يستأثر أقلية بخيرات المجتمع مما يفقده توازنه ويمحق تماسكه)[٢].

ولكن الذي يتأمل في أحوال المجتمعات المسلمة التي تظهر فيها مشكلة الغلو وغيرها من مشكلات العنف يجد التفاوت الظاهر بين الفقر المدقع والثراء الفاحش، ويجد الفروق الطبقية بين أبناء المجتمع الواحد ومن أسباب ذلك التفاوت: الكسب المحرم الذي زاد الغني غنىً، وزاد الفقير فقراً، ويلاحظ أنه حين يقع التباين الواضح في الثروة، والإثراء غير المشروع تثور الأحقاد والضغائن وينتشر التحاسد والحقد.

ولذلك أشار بعض الباحثين في قضايا الغلو إلى أن التفاوت والحرمان الاقتصادي قد خلق إحساساً بالظلم والتحيز ضد الفقراء ولم يتم الربط بين الحقوق الممنوحة للمستثمرين وبين قضايا توزيع الثروة، وقرر في النهاية أن «هذا التباين في الظروف قد ارتبط بشكل مباشر بظهور التطرف والعنف بمعناه العام[٣].

وكثير من الباحثين في هذا الموضوع أشار إلى أن أغلب أعضاء التنظيمات الغالية ينتمون إلى الطبقات الوسطى والدنيا وذلك لأن تلك الطبقات هي التي تعاني أكثر من غيرها من جراء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتردية مما يؤدي

---

(١) ينظر: د. محمد شوقي الفنجري: «الإسلام وعدالة التوزيع»: (٣٢ـ٣٣).

(٢) «المصدر نفسه»: (٥٥).

(٣) «علم الاجتماع بين الوعي الإسلامي والوعي المغترب»: (٥٨٣).

إلى زيادة إحباطاتهم[١].

ويشير محمد حسنين هيكل في سياق كلامه عن العنف فيبين أن في بعض العواصم العربية تجمعات للفقر تكاد تكوِّن طوقاً حول العاصمة، وهو طوق ـ كما يقول ـ يستطيع أن يرى الأضواء، ولكنه يسير في الظلام ويستطيع أن يمسَّ الغنى، ولكنه محروم منه ـ ثم يقول بعد ذلك: (وبدأ العنف يبرز في العلاقات ما بين القلب الغني للعاصمة، والحزام الفقير المحيط بها، وتولدت الكراهية، وتولد العنف، ولم يكن العنف من طرف واحد، وعلى سبيل المثال فإن الإعلام المستفز نوع من العنف، وإن الاستهلاك المستفز نوع من العنف، وإن أزمات الإسكان والأسعار والبطالة نوع من العنف)[٢].

ولقد ذكرت المحكمة التي حكمت في قضية تنظيم الجهاد في حيثيات الحكم وفي سياق بيان الدوافع التي أدت بالمتهمين إلى ارتكاب الجرائم المنسوبة إليهم أن الدفاع أشار إلى حالة المعاناة التي يعيشها المجتمع وأن هناك من يسكن المقابر ولا يجد قوت يومه بينما هناك آخرون جمعوا الملايين في سنوات معدودة[٣].

---

(١) ينظر على سبيل المثال: حسنين توفيق إبراهيم: «ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية»: (١٤٢)، وسمير نعيم أحمد: «محددات التطرف الديني»: (١٢٠ ـ ١٢٣)، ود. سعد الدين إبراهيم: «مصر تراجع نفسها»: (٢٦).

(٢) مجلة المصور عدد ١/١/١٩٩٢م نقلاً عن: رضا هلال: «تحديث التخلف»: (١٩٧ ـ ١٩٨)، وينظر في الكلام عما أسماه: «المدن الصفيحية» إشارة إلى ضروب السكنى الهشة والفقيرة: جيل كيبل: «الحركات الأصولية في الديانات الثلاث»: (٣٤).

(٣) ينظر: صلاح أبو إسماعيل: «الشهادة»: (٣٢٧).

- **ثانياً: الاستئثار:**

إن من أسس الاقتصاد في الإسلام أن المال مال الله، والإنسان مستخلف فيه، وولي الأمر ونوابه هم الأمناء على مال الأمة العام يضعونه حيث اقتضت النصوص الشرعية والمصالح المرعية لكي لا يكون المال دولة بين طبقة من الناس ولذلك حدد الله مصارف الفيء ـ على سبيل المثال ـ فقال سبحانه: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾ [سورة الحشر، الآية: ٧].

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ:

(وقوله تعالى ﴿كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾ أي جعلنا هذه المصارف لمال الفيء كيلا يتغلب عليها الأغنياء، ويتصرفون فيها بمحض الشهوات والآراء، ولا يصرفون منه شيئاً إلى الفقراء)(١).

والمشاهد في تاريخ الأمم أن لهذا الجانب الاقتصادي تأثيراً بالغاً في النفوس خاصة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، إذ قد يكون استئثار الولاة بالمال عن المحكومين سبباً من أسباب خروجهم عليهم، وتكفيرهم إياهم، ومن شواهد ذلك من السنة ما يلي:

١ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها. قالوا يا رسول الله كيف تأمر من أدرك ذلك منا؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم»(٢).

---

(١) «تفسير القرآن العظيم»: (٦٠٣ ـ ٦٠٤).

(٢) سبق تخريجه ص (٤٩٥).

٢ـ وعن أسيد بن حضير ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، استعملت فلاناً ولم تستعملني. قال: «إنكم سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»[١].

وقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في تعليقه على حديث أسيد بن حضير ـ رضي الله عنه ـ: (والسر في جوابه عن طلب الولاية بقوله: «سترون بعدي أثرة» إرادة نفي ظنِّه أنه آثر الذي ولاه عليه؛ فبين له أن ذلك لا يقع في زمانه، وأنه لم يخصَّه بذلك لذاته بل لعموم مصلحة المسلمين، وأن الاستئثار للحظ الدنيوي إنما يقع بعده، وأمرهم عند وقوع ذلك بالصبر)[٢]. والاستئثار وإن كان أعم من أن يكون بالمال فقط بل يكون بالولايات ونحوها كما هو ظاهر من حديث أسيد ابن حضير إلا أن له علاقة ماسة بالجانب الاقتصادي، ولذلك لما علم النبي ﷺ تأثيره في نفوس المحكومين أمرهم بالصبر حتى لا يكون الاستئثار طريقاً للفتن والخروج قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (فأمر مع ذكره لظلمهم بالصبر وإعطاء حقوقهم، وطلب المظلوم حقه من الله، ولم يأذن للمظلوم المبغي عليه بقتال الباغي في مثل هذه الصور التي يكون القتال فيها فتنة)[٣].

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه»: (٨/ ٨٨)، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها». والترمذي في «سننه» واللفظ له: (٤/ ٤٨٢، رقم ٢١٨٩)، كتاب الفتن، باب في الأثرة وما جاء فيه. وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في «سننه»: (٨/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥، رقم ٥٣٨٠)، كتاب أدب القضاء، باب ترك استعمال من يحرص على القضاء.

(٢) «الفتح»: (١٣/ ٨).

(٣) «الاستقامة»: (١/ ٣٥).

ومما يدل على أثر هذا الموضوع في نفوس المتهمين بالغلو أنهم كثيراً ما يتهمون أفراداً في مجتمعات بالإثراء غير المشروع والفساد واستغلال النفوذ ونحو ذلك(١).

- **ثالثاً: انهيار قيمة العمل:**

لقد أمر الإسلام بالعمل وحض عليه، وعده من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله ـ عز وجل ـ بإحسان النية فيه وأدلة ذلك من الكتاب والسنة كثيرة، منها:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾ [سورة الجمعة، الآية: ١٠]. فهذه الآية يؤخذ منها مشروعية البيع عن طريق عموم ابتغاء الفضل؛ لأنه يشمل التجارة وأنواع الأعمال التي تكسب العبد مالاً(٢).

٢ ـ قوله سبحانه: ﴿فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾ [سورة الملك، الآية: ١٥].

٣ ـ عن المقدام بن معدي كرب قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»(٣).

قال الحافظ ابن حجر: (وفي الحديث فضل العمل باليد، وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره، والحكمة في تخصيص داود بالذكر أن في اقتصاره في أكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة؛ لأنه كان خليفة في الأرض كما قال الله تعالى وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل، ولهذا

---

(١) ينظر فيما نقلته عن بعضهم: نعمة الله جنينة: «تنظيم الجهاد»: (٩٦ ـ ٩٧).

(٢) ينظر: ابن حجر: «فتح الباري»: (٤/ ٢٨٨).

(٣) رواه البخاري: (٣/ ٩)، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده.

أورد النبي ﷺ قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد)[١].

٤ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يحتطب أحدكم حزمةً على ظهره خير من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه»[٢].

والعمل في الإسلام قيمة من القيم الكبرى، ولكنها قيمة لها ضوابطها، فالاكتساب المأمور به معلق بالحلال، فالعمل وسيلة لتحقيق عمارة الأرض والخلافة فيها وليس غاية مقصودة لذاتها، أما في بعض الأنظمة البشرية كالرأسمالية فقد جعل العمل هدفاً وفتحت الأبواب على مصاريعها للعمل سواء كان شريفاً أم غير شريف، سواء حقق الضرر بالناس أم انتفعوا منه[٣].

وحين يختل نظام العمل ويبنى على غير الشريعة في المجتمع المسلم تثور الضغائن والأحقاد وذلك حين يصبح العمل ليس ذا قيمة، فيكون البعض ثروته بالطرق المحرمة. يقول الأستاذ عبد الرحمن الشرقاوي: (أنا أقول أنه من أسباب وجود الإرهاب أو ظاهرة العنف هو فقدان الثقة في النظام الاجتماعي الظلم الاجتماعي القائم .. الفروق الشاسعة بين الطبقات في انهيار قيمة العمل وإهداره.

لم يعد العمل الآن هو مصدر الثروة، ولا مصدر الهيبة والاحترام، وإنما أصبحت الطرق غير المشروعة هي التي تجلب الثراء، وأصبح العمل غير مقترن بحسن الجزاء، فيجب أن نعيد القيمة الحقيقية للعمل.

---

(١) «الفتح»: (٤/ ٣٠٦).

(٢) رواه البخاري: (٢/ ١٢٩)، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، و(٣/ ٩)، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده.

(٣) ينظر: د. فهد العصيمي: «خطة الإسلام في ضمان الحاجات الأساسية لكل فرد»: (٥٠).

مما لا شك فيه . . . من أسباب ظهور العنف أن الشباب اليوم مصاب بحالة يأس من إصلاح حاله عن طريق مشروع يعني عندما يأتي الشاب ويجد أناساً يأخذون ملايين الجنيهات من البنوك وتهرب، . . . إلى آخر صور الفساد ولا عقاب أو ولا عقاب رادع، ويأتي الشاب ويعجز عن تكوين أسرة . . . لا شك أن هذه تدفع الناس وخاصة بعض الشباب إلى سلوك طريق غير صحيح ربما اعتنق العنف، ورأى أن هذا المجتمع يجب أن يحارب)(١).

وفوق انهيار قيمة العمل تأتي قضية أخرى لها علاقة بالعمل وهي البطالة التي تأخذ بخناق بعض أفراد المجتمع الذين لا يجدون عملاً ولا يجدون ما يغطي احتياجاتهم فينتقل إلى الغلو والعنف، ولذلك يرى بعض الباحثين الغربيين أن تحريم بعض الغلاة للتعليم ليس منبعه الفهم الخاطيء لقوله تعالى: ﴿هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم﴾ [سورة الجمعة، الآية: ٢]، ولكن مرده الظروف المتعلقة بالتوظيف والأعمال في بعض البلدان ذلك أن المرء يتعلم ثم يبقى في انتظار الوظيفة وإذا توظف لم تف الوظيفة بحاجاته الأساسية ولذلك يضطر إلى العمل الحر في المساء. ولذلك فإن الحرفي أو الخادمة في منزل الأجنبي تنال ما لا يناله أستاذ الجامعة، ويقول:

(وهذه هي الخلفية التي يجب أن نأخذها في اعتبارنا عند النظر إلى مبادرات شكري، ففي تحريمه لتعليم الكتابة عندما لا يقابل هذا التعليم احتياجاً محدداً، وفي حثه أعضاء جماعة المسلمين على التخلي عن الوظائف الحكومية لم يكن متعصباً ينتمي إلى القرون الغابرة كما يحلو للبعض أن يقول. فقد وضع شكري

---

(١) «الإرهاب: أسبابه وكيف نقاومه» (ندوة حوار): (٤٤ ـ ٤٥).

إصبعه بأسلوبه الخاص . . . على المشكلة الحاسمة في المجتمع المصري المعاصر. في واقع الأمر فإن تعليم الكتابة كان بالنسبة للعديد من المصريين بلا جدوى، ونسوا حتى المبادىء التي تعلموها في المدرسة دون أن يكون لهذا أثرٌ سلبي عليهم)(١).

- **رابعاً: غلبة النمط الاستهلاكي:**

إن من وسطية الإسلام وسطيته في أمر الإنفاق بين الإسراف والتقتير ورد ذلك في آيات عدة منها:

١ ـ قوله سبحانه: ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك، ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٢٩].

٢ ـ قوله سبحانه: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾ [سورة الفرقان، الآية: ٦٧].

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ: (أي ليسوا بمبذرين في إنفاقهم فيصرفون فوق الحاجة، ولا بخلاء على أهليهم فيقصرون في حقهم، فلا يكفونهم، بل عدلاً خياراً، وخير الأمور أوسطها)(٢).

وحين يغلب أحد الجانبين على المجتمع تظهر آفاتٌ كثيرة، والنمط الاستهلاكي حين يغلب على المجتمع فيصير هم كثير من أفراده الإنفاق ببذخ، تظهر تلك الآفات أيضاً والمشاهد في العصر الحاضر أن النظم الاجتماعية السائدة انقلبت حيث غلب الاستهلاك على الإنتاج في المجتمعات المسلمة، واهتم الكثيرون بكماليات الحياة المرهقة اقتصادياً، والتي لا يملك الآخرون القدرة على شرائها، ولا شك أن هذا الوضع الاقتصادي له تأثيره في الحياة الاجتماعية حيث

(١) جيلز كيبل: «النبي والفرعون»: (٧٦).

(٢) «تفسير القرآن العظيم»: (٥/ ١٦٥).

يوسع الهوة بين الأغنياء والفقراء، وبازدياد الهوة يزداد التباعد والتحاسد والتباغض حيث يجد الشاب نفسه غير قادر على الوفاء بالمتطلبات الرئيسة للزواج، فالزواج يحتاج منزلاً ومهراً غالياً واحتفالاً وأموراً لا قبل له بها، فيحقد على المجتمع الذي أغلق أبواب الحلال.

❑ ❑ ❑

المطلب التاسع

الاسباب المتعلقة بغياب دور العلماء

إن للعلماء منزلة عظيمة في المجتمع المسلم فهم ورثة الأنبياء فعن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً، ولكنهم ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر»(١).

قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ: (يعني أنهم ورثوا ما جاء به الأنبياء من العلم، فهم خَلَفوا الأنبياء في أممهم بالدعوة إلى الله وإلى طاعته، والنهي عن معاصي الله والذود عن دين الله)(٢).

فهم ورثوا مهمة البلاغ عن الأنبياء فقد قال الرسول ﷺ: «تسمعون ويُسْمَعُ منكم، ويُسْمَعُ ممن يسمع منكم»(٣)، كما ورثوا شيئاً من الاعتبار الشرعي للأنبياء فالعلماء لهم من المنزلة ما يناسب قدرهم ومكانتهم.

ومن الملاحظ في تاريخ الأمة أنه متى ضعف أهل العلم وقصّروا في أداء رسالتهم كان ذلك الضعف مؤذناً بشر وإقبال للجهل واندراس للعلم والسنة وظهور للبدع والانحرافات ومن ذلك الغلو.

وفي الصفحات التالية بيان لأوجه ثلاثة من القضايا المتعلقة بالعلماء وكيف كانت سبباً في حدوث الغلو:

---

(١) سبق تخريجه ص (١٨٧).

(٢) «شرح حديث أبي الدرداء»: (٤٦).

(٣) سبق تخريجه ص (١٨٩).

* **أولاً: غياب العلماء وتصدير غير الأكفاء:**

عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يُبْق عالماً، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلُّوا وأضلُّوا»(١).

ضلوا بإفتاء الناس بالباطل بقولهم على الله ـ عز وجل ـ بغير علم ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٣٣]، وأضلوا الناس الذين اتبعوهم، وحينذاك يهلك الجميع.

ولقد كان من أسباب هلاك الأمم السابقة ذهاب حملة العلم، وتصدر الجهال والمتعالمين للتعليم والإفتاء، وهذا برهان على أن الكتب لا تكفي وحدها.

عن أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «خذوا العلم قبل أن يذهب» قالوا: وكيف يذهب العلم يا نبي الله، وفينا كتاب الله، قال: فغضب ـ لا يغضبه الله ـ ثم قال: «ثكلتكم أمهاتكم، أو لم تكن التوراة والإنجيل في بني إسرائيل فلم يغنيا عنهم شيئاً، إن ذهاب العلم أن يذهب حملته»(٢).

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «أتدرون ما ذهاب العلم» قلنا: لا، قال: «ذهاب العلماء»(٣).

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٤٦).

(٢) سبق تخريجه ص (١٩٠).

(٣) سبق تخريجه ص (١٩٠).

وقال أيضاً ـ رضي الله عنهما ـ: «لا يزال عالم يموت وأثر للحق يَدْرس، حتى يكثر الجهل وقد ذهب أهل العلم، فيعملون بالجهل، ويدينون بغير الحق ويضلون عن سواء السبيل»(١).

قال الشاطبي ـ رحمه الله ـ: (أما قلة العلم وظهور الجهل فبسبب التفقه للدنيا، وهذا إخبار بمقدمة أنتجتها الفتيا بغير علم حسبما جاء في الحديث الصحيح: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس . . . إلخ» وذلك أن الناس لا بد لهم من قائد يقودهم في الدين بجرائمهم، وإلا وقع الهرج وفسد النظام، فيضطرون إلى الخروج إلى من انتصب لهم منصب الهداية وهو الذي يسمونه عالماً، فلا بد أن يحملهم على رأيه في الدين لأن الفرض أنه جاهل، فيضلهم عن الصراط المستقيم كما أنه ضال عنه. وهذا عين الابتداع؛ لأنه التشريع بغير أصل من كتاب ولا سنة)(٢).

ويزيد الأمر إشكالاً حين يوسد الأمر إلى غير أهله فيتولى المناصب الشرعية غير المؤهلين لها وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (والمنصب والولاية لا يجعل من ليس عالماً مجتهداً، عالماً مجتهداً، ولو كان الكلام في العلم والدين بالولايات والمنصب لكان الخليفة والسلطان أحق بالكلام في العلم والدين، وبأن يستفتيه الناس ويرجعوا إليه فيما أشكل عليهم في العلم والدين، فإذا كان الخليفة والسلطان لا يدّعي ذلك لنفسه، ولا يلزم الرعية حكمه في ذلك بقول دون قول إلا بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ فمن هو دون السلطان في الولاية أولى بأن لا يتعدى طوره)(٣).

---

(١) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: (١/ ١٥٥).

(٢) «الاعتصام»: (٢/ ٥٧٤).

(٣) «الفتاوى»: (٢٧/ ٢٩٦ـ٢٩٧).

وقال الشاطبي ـ رحمه الله ـ: (وكذلك تقديم الجهال على العلماء، وتولية المناصب الشرعية من لا يصلح بطريق التوريث، هو من قبيل ما تقدم، فإن جعل الجاهل في موضع العالم حتى يصير مفتياً في الدين، ومعمولاً بقوله في الأموال والدماء والأبضاع وغيرها محرم في الدين)(١).

وإذا كان العلماء في جملتهم قلة، فإن العلماء الربانيين أقل، وهذا ظاهر في زماننا حيث يشتكي الغيورون من نقص العلماء ونقص الربانيين من أهل العلم وفي المقابل مُني العلمُ اليوم بقوم من المتعالمين الذين لم يعلقوا من العلم بشيء إلا رسوماً وأشكالاً في اللباس والهيئة أوهموا بها أنهم علماء وليسوا كذلك، وهذا له أثره في ضعف عموم الناس في العلم الشرعي الأمر الذي يجعلهم قابلين للغلو كما أن تصدي غير الأكفاء وظهور زلاتهم وغرائبهم وشذوذاتهم وترخصاتهم يدفع إلى النفرة منهم، وهذه الزلات إن كانت في الأصل صادرة من عالم فإن الموقف منها قائم على أصلين:

الأول: عدم اعتماد تلك الزلة لأنها جاءت على خلاف الشريعة يقول الشاطبي ـ رحمه الله ـ: (فعلى كل تقدير لا يتبع أحدٌ من العلماء إلا من حيث هو متوجه نحو الشريعة قائم بحجتها، حاكم بأحكامها جملة وتفصيلاً، وأنه متى وجد متوجهاً غير تلك الوجهة في جزئية من الجزئيات أو فرع من الفروع لم يكن حاكماً ولا استقام أن يكون مقتدىً به فيما حاد فيه عن صوب الشريعة البتة)(٢).

الثاني: العدل في الحكم على صاحبها فلا يُشنع عليه من أجلها قال الشاطبي ـ رحمه الله ـ في الكلام عن زلة العالم: (لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى

---

(١) «الاعتصام»: (٢/ ٥٧١).

(٢) «الموافقات»: (٤/ ١٧٠ ـ ١٧١).

التقصير ولا أن يُشنع عليه بها، ولا ينقص من أجلها أو يعتقد فيه المخالفة بحتاً، فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين)[١].

ولكن البلية أن تكون الزلة صادرة من جاهل غير عالم وهذه الزلة الصادرة من الجاهل المتعالم لا يؤبه بها ولا بصاحبها لأن المتعالم ليس لأقواله اعتبار من أصلها، فضلاً أن يكون لها اعتبار في فرعها.

وللمتعالمين اليوم شذوذات خالفوا فيها أهل العلم وقد يكون بعضها معدوداً من شذوذات بعض العلماء من مثل:

١ـ الفتوى بإباحة الربا المعاصر.

٢ـ الفتيا بجواز التلقيح الصناعي من ضَرَّةٍ إلى رحم أخرى.

٣ـ القول بإباحة الغناء ونحو ذلك[٢].

وشذوذات المتعالمين صادرة عن اتباعهم المتشابه يقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات، فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منهم ابتغاء الفتنة، وابتغاء تأويله، وما يعلم تأويله إلا الله، والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذّكر إلا أولو الألباب﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٧].

فالآية ذكرت قسمين: (هما أصل المشي على طريق الصواب أو على طريق الخطأ: أحدهما: الراسخون في العلم، وهم الثابتو الأقدام في علم الشريعة . . . والقسم الثاني: من ليس براسخ في العلم وهو الزائغ)[٣].

---

(١) «الموافقات»: (٤/ ١٧٠ ـ ١٧١).

(٢) ينظر: بكر أبو زيد: «التعالم وأثره في الفكر والكتاب»: (١١١ ـ ١١٢).

(٣) الشاطبي: «الاعتصام»: (١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣).

(وكثير ممن يدعي العلم يتخذ هذا الطريق مسلكاً وربما أفتى بمقتضاه، وعمل على وفقه إذا كان له فيه غرض)[١].

(وكذلك الأمر أبداً في كل مسألة يتبع فيها الهوى أولاً، ثم يطلب لها المخرج من كلام العلماء أو من أدلة الشرع وكلام العرب أبداً، لاتساعه وتصرفه، . . . وهو شأن من يأخذ الأدلة من أطراف العبارة الشرعية ولا ينظر بعضها ببعض فيوشك أن يزلَّ، وليس هذا من شأن الراسخين، وإنما هو من شأن من استعجل؛ طلباً للمخرج في دعواه)[٢].

والمتأمل في المؤلفات والكتب والآراء التي يتبناها المتهمون بالغلو يجد أنها في معظمها صادرة عن جهلة متعالمين ليس لهم حظ من العلم، كما أن نقص العلماء في المجتمع المسلم ساعد في رفع رؤوس الجهال وتصديهم لقضايا الأمة العامة مما ذر قرون الفتنة في الأمة وزاد بلبلة الناس وإفساد عقائدهم.

إن نقص العلماء دفع كثيراً من الشباب إلى محاولة تثقيف أنفسهم فتتلمذوا على الكتب دون معلم يأخذوا عنه، وقد كان السلف يحذرون من الأخذ عن الكتب دون معلم، كما دفع هذا النقص بأشخاص ليسوا مؤهلين من الناحية الشرعية لتبوء مواضع القيادة في الجماعات الغالية واستعراض أحوال تلك الجماعات شاهد بذلك، فقد تصدرها شباب يتميزون بالشخصيات القوية الآسرة المؤثرة في الآخرين دون أن يكون هناك رصيد من العلم، واستثمر هؤلاء قدراتهم في جلب الأتباع وتوجيههم.

---

(١) المصدر السابق: (١/ ٢٨٤).

(٢) المصدر السابق: (١/ ٢٨٥).

وكل الأمثلة التي سبق بيانها في أوجه الجهل والخلل في منهج العلم والعمل مثل: الجهل بالكتاب، والجهل بالسنة، والجهل بالمقاصد شاهدة على ذلك.

* **ثانياً: عدم قيام بعض العلماء بمهامهم:**

إن من أظهر مهام العلماء تعليم الناس وتبليغ دعوة الرسول ﷺ والبيان وعدم الكتمان، وهذا الواجب المتقرر في الأصل قد يزداد تأكده حين تحتاج الأمة إلى بيان أمرٍ طرأ في حياتها، أو ظهور أمر معلن يحتاج الناس إلى بيان حكمه وتوضيح خطره. والله ـ سبحانه ـ جعل للعلماء منزلة ليست لغيرهم من الناس ولذلك أمرهم بالبيان وحذرهم من الكتمان يقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً فبئس ما يشترون﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٨٧].

قال الشيخ ابن سعدي ـ رحمه الله ـ: (وهذا الميثاق الذي أخذه الله ـ تعالى ـ على كل من أعطاه الله الكتب وعلمه العلم: أن يبين للناس ما يحتاجون إليه مما علّمه الله، ولا يكتمهم ذلك ولا يبخل عليهم به، خصوصاً إذا سألوه، أو وقع ما يوجب ذلك، فإن كل من عنده علم يجب عليه في تلك الحال أن يبينه ويوضح الحق من الباطل. فأما الموفقون، فقاموا بهذا أتم القيام، وعلّموا الناس مما علمهم الله ابتغاء مرضاة ربهم، وشفقة على الخلق، وخوفاً من إثم الكتمان.

وأما الذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى ومن شابههم فنبذوا هذه العهود والمواثيق وراء ظهورهم فلم يعبأوا بها فكتموا الحق وأظهروا الباطل)[1].

ويقول سبحانه: ﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون، إلا الذين تابوا

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن»: (١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤).

وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم﴾ [سورة البقرة، الآيتان: ١٥٩ ـ ١٦٠]. فهذه الآية وإن كانت نازلة في أهل الكتاب، وما كتموا من شأن الرسول ﷺ وصفاته، فإن حكمها عام لكل من كتم ما أنزل الله من البينات والهدى(١).

فإن الله أخذ الميثاق على أهل العلم أن يبينوا للناس ما منَّ الله به عليهم من علم الكتاب ولا يكتموه(٢).

والكتمان له أسباب كثيرة غالبها يعود إلى أخذ العوض الدنيوي أو رجاء ذلك العوض يقول الشيخ ابن سعدي ـ رحمه الله ـ: (وأما الذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى ومن شابههم فنبذوا هذه العهود والمواثيق وراء ظهورهم فلم يعبأوا بها فكتموا الحق وأظهروا الباطل تجرؤاً على محارم الله، وتهاوناً بحقوقه تعالى، وحقوق الخلق، واشتروا بذلك الكتمان ثمناً قليلاً، وهو ما يحصل لهم إن حصل من بعض الرياسات، والأموال الحقيرة من سفلتهم المتبعين أهواءهم المقدمين شهواتهم على الحق)(٣).

وتهاون العلماء في أمر البيان ذو شقين:

الأول: التهاون فيما يتعلق بالتحذير من الغلو والبدع يقول الشيخ محمود شلتوت في سياق بيانه للأسباب المفضية للبدعة: (الثاني: وهو تهاون العلماء في بيان الشريعة فإثمه على العلماء الذين أخذ الله عليهم العهد والميثاق أن يبينوا للناس ما نُزِّل إليهم. وقد أهمل جمهور العلماء منذ زمنٍ بعيد هذا الواجب الديني العظيم الذي يتوقف عليه بقاءُ الشريعة سليمة نقيةً من الأدران، أهملوه: إما

---

(١) ينظر: ابن سعدي: «تيسير الكريم الرحمن»: (١/ ٨٩).

(٢) «المصدر السابق»: (١/ ٨٩).

(٣) «المصدر السابق»: (١/ ٢٢٤).

ضعفاً وخوفاً من تألب العامة وغضب الخاصَّة، وإما مجاملة للعظماء والحكام، وإما تهاوناً بأصل الواجب، وجرياً على قاعدة: (دع الخلق للخالق) التي يبررون بها إحجامهم عن البيان، وإما تواكلاً؛ نظراً إلى أن البيان واجب كفائي قيام البعض به يسقط وجوبه عن الباقين!!

ولما سكت العلماء وأَلِفَ الناس منهم ذلك السكوت عن كل ما يفعلون، ظن العامة أن ما يفعلونه دين وشرع، وربما جاراهم ـ بحكم الألف والعادة ـ العلماء لهم فيما يفعلون)[١].

وقد استأثر الكلام عن هذا الأمر بنصيب وافر من مداولات المحاكم في قضايا المتهمين بالغلو ففي قضية مقتل الشيخ: محمد حسين الذهبي ـ رحمه الله ـ يقول المدعي العام العسكري: (على الأزهر ووزارة الأوقاف بحث القصور في الدعوة الإسلامية، والبحث عن أسباب ذلك القصور، وكذلك أسباب نضوب المصادر التي تروي حقول التعليم الديني)[٢].

ولذلك ظهر إبان المداولات في هذه القضية سجال متبادل بين شيخ الأزهر والمحكمة العسكرية التي حكمت في القضية حيث أرجع شيخ الأزهر د. عبدالحليم محمود سبب الظاهرة إلى أن السلطة السياسية قد شغلت منذ فترة طويلة برجال ليس لهم نصيب من الثقافة الشرعية، بينما كان المدعي العام العسكري يقول: إن الفرقة قد تسترت تحت عباءة الدين لكي تخفي جرائمها، وقد رفضت المحكمة طلب محامي شكري مصطفى الذي تقدم به في بيان علني لاستدعاء شيخ الأزهر د. عبد الحليم محمود للشهادة أمام المحكمة.

---

(١) «البدعة أسبابها ومضارها»: (٤٢).

(٢) اللواء مخلوف: جريدة الأهرام ٢٧/ ٧/ ١٩٧٧م نقلاً عن: جيلزكيبل: «النبي والفرعون»: (٩١).

وبعد أن تم الحكم ونشرت حيثياته كان منها: اتهام العلماء بالفشل في أداء مهمة تربية وتثقيف الشباب من الناحية الشرعية، فأصدر الدكتور: عبد الحليم محمود بياناً ردَّ فيه بشدة على هذا الاتهام، كما أشار إلى أن المحكمة لم تسع إلى إشراك الأزهر في عملها[١].

وفي قضية التنظيم المسمى (الناجون من النار) ذكرت المحكمة جملة من أسباب عدم حكمها بالإعدام فقالت: إنها راعت أن المتهمين مضللون بفكر خاطيء بثه فيهم بعض رجال الدين ولم يجدوا من يصحح لهم أفكارهم من رجال الدين الآخرين الذين يعرفون صحيح الشريعة الإسلامية)[٢].

وبالجملة فإن مؤلفات وأقوال المتهمين بالغلو شاهدة بمدى تأثير غياب العلماء عن الساحة في أحداث الغلو فقد كانوا يرون أن الجامعات الإسلامية كالأزهر والمؤسسات الشرعية قد فقدت دورها وفاعليتها[٣].

وإبّان المحاكمات التي عقدت لتنظيم الجهاد كان المتهمون يقفون داخل الأقفاص كلما قام الشيخ عمر عبد الرحمن يتكلم وينادون بنداء واحد الله أكبر فليرتفع صوت الأزهر، وهذا يرمز بوضوح إلى موقفهم من المؤسسات الإسلامية وشعورهم بأن الأزهر قد خبا صوته)[٤].

---

(١) ينظر: جيلزكيبل: «النبي والفرعون»: (٩٣ ـ ٩٤).

(٢) نقلاً عن د. عبد العظيم رمضان: «الصراع الاجتماعي والسياسي في عصر مبارك»: (٢/ ٣٦).

(٣) ينظر: نعمة الله جنينة: «تنظيم الجهاد»: (٩٨).

(٤) ينظر: صالح الورداني: «الحركة الإسلامية في مصر»: (١٤٤).

*** ثالثاً: عدم اتفاق العلماء حول ما طرحه أهل الغلو:**

إن من مهام العلماء القيام ببيان الأحكام في المسائل الحادثة، والفصل في القضايا التي يكثر خوض الناس فيها بدون علم ولا هدى ولا كتاب منير.

وحين يترك العلماء هذه المهمة العظيمة فذلك مؤذن بظهور أدعياء العلم الذين يفسدون أكثر مما يصلحون.

وفي قضية الغلو والبدع نجد أن علماء السلف تصدوا للغلاة والمبتدعة فكشفوا عوارهم وفصلوا فيما طرحه الغلاة والمبتدعة من قضايا بالأدلة.

ولكن الملاحظ في الحياة المعاصرة أن كثيراً من العلماء في بلدان إسلامية قد توانوا في هذا الأمر لحساسيته، والذين تكلموا في هذا الأمر اختلفوا فلم يحسموا الأمر والمتهمون بالغلو يطرحون قضايا مهمة وخطيرة يثور حولها الجدل من مثل ما يتعلق بالحكم بما أنزل الله، وحكم الحاكم بغير ما أنزل الله ونحو ذلك.

ولكن هذه القضايا المهمة لا يحسم الكلام حولها بوضوح بل تعالج بشكل أقرب ما يكون إلى العاطفية والسطحية من المتشددين أو المتساهلين، ولا تفصّل القضية وتبين بياناً شافياً، بل يلاحظ منذ الوهلة الأولى نزوع الكاتب أو المعالج إلى أحد المنزعين المتقابلين: التشدد أو التساهل، والمقام مقام تفصيل لا بد فيه من التوضيح الشافي، ولذلك ذكرت المحكمة التي حكمت في قضية الجهاد هذا الإشكال بحسبانه من أعظم الإشكالات التي واجهتها إذ (قالت المحكمة: . . . وكانت حصيلة هذه المناقشة عدم اتفاق علماء المسلمين المؤهلين للاجتهاد شرعاً حول الآراء الفقهية التي نقلها المتهمون من كتب التراث في الحكم على من لم يحكم بما أنزل الله ـ وحق قتال الحاكم وأعوانه ـ وحكم إعادة الخلافة وغيرها من الأحكام . . . ثم أوصت المحكمة علماء المسلمين المؤهلين للاجتهاد شرعاً سواء كانوا يشغلون مناصب في الدولة أو يمارسون الدعوة ـ أن يجتمعوا ويبحثوا من

تلقاء أنفسهم لتوضيح ما أثير من آراء شرعية في هذه القضية ويدلون برأيهم السليم المستمد من شرع الله)[١].

كما ذكرت المحكمة في سياق بيان الدوافع التي أدت بالمتهمين إلى ارتكاب الجرائم المنسوبة إليهم: (موقف علماء المسلمين إن علماء المسلمين وهم أهل الذكر الذين أمر الله ـ سبحانه وتعالى ـ المشروع إليهم[٢] لم يثبت من أوراق الدعوة[٣] أنهم اجتمعوا قبل الأحداث وبحثوا فكر الجهاد وقالوا قولة حق فيه علماً بأن هذا الفكر موجود ومنتشر بين الشباب)[٤].

❑ ❑ ❑

(١) نقلاً عن: صلاح أبو إسماعيل: «الشهادة»: (٣١٨).

(٢) لعل الصواب: بالرجوع إليهم.

(٣) لعل الصواب: الدعوى.

(٤) «الشهادة»: (٣٢٦).

المطلب العاشر

مشكلة غياب هوية الأمة

في حياة كلِّ أمة ثوابت تمثل القاعدة التي تبنىٰ عليها الأمة، ومن أهم تلك الثوابت: هوية الأمة، فإن الأمة لا تكون أمة إلا حين تتهيأ لها هوية مستقلة، ويمكن أن نتبين شيئاً من آثار هوية الأمة في الآتي:

١ ـ أن هوية الأمة هي الرابط الذي يربط بين أفرادها والصبغة التي تصبغ الأمة، وتحدد سلوك أفرادها، وتُكَيِّفُ ردود أفعالهم تجاه الأحداث.

٢ ـ أن هوية الأمة هي التي تجعل للأمة استقلالها، وتميزها، وتضمن بقاءها، وعدم فنائها في الأمم الأخرى، فإنه ما لم تكن للأمة هوية مستقلة فإنها تذوب في الأمم القوية الغالبة.

٣ ـ أن هوية الأمة هي التي تحدد علاقات أفراد الأمة بالآخرين فعلى أساس تلك الهوية تكون المعاملة.

٤ ـ أن إحياء الأمة مرتهن بمعرفة هويتها؛ فالمصلح الذي يريد أن يحيي أمة مواتاً لا بد أن يحدد هوية هذه الأمة ويجلي أبعاد خصوصيتها بين الأمم ليساعد ذلك في الدفع النفسي والشعوري إلى إحياء مجد الأمة، والمساهمة في دفعها نحو السبق الحضاري(١).

وليس تحديد الهوية لوناً من ألوان الترف الفكري بل هو مقوم من أهم مقومات حياة الأمم، ومقرر لطبيعة الصراع بين الأمة وأعدائها:

---

(١) ينظر محمد محمد بدري: «الأمة الإسلامية من التبعية إلى الريادة»: (٤٩ ـ ٥٠).

(إن الإنسان لا يستطيع أن يحدد موقفه من غيره، قبل أن يحدد موقفه من نفسه: من هو؟ ومن يكون؟ وماذا يريد؟ وبدون هذا الحسم للهوية الذاتية لا يمكن تحديد أي موقف فعَّال من أي قضيةٍ من قضايا المصير والتقدم والحياة الكريمة)[١].

وإذا تبينت هذه الأهمية لهوية الأمة فإن الأمة المسلمة لا قيام لها إلا بالإسلام الذي هو الهوية الحقيقية لها وبراهين ذلك كثيرة منها:

١ ـ أن الله سمانا بهذا الاسم، والتسمية برهان على الهوية، يقول سبحانه: ﴿هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسولُ شهيداً عليكم وتكونوا شهداءَ على الناس﴾ [سورة الحج، الآية: ٧٨]، أي هو سماكم المسلمين في الكتب السابقة وفي هذا القرآن، قال الإمام الطبري ـ رحمه الله ـ: (يقول تعالى ذكره اجتباكم الله وسماكم أيها المؤمنون بالله وآياته من أمة محمد ﷺ مسلمين ليكون محمدٌ رسولُ الله شهيداً عليكم يوم القيامة، بأنه قد بلغكم ما أرسل به إليكم، وتكونوا أنتم شهداء حينئذٍ على الرسلِ أجمعين أنهم قد بلغوا أممهم ما أرسلوا به إليهم)[٢].

٢ ـ أن النصوص واضحة الدلالة في تأسيس مبدأ عقدي هو: الولاء والبراء، وتحديد الهوية فرع عقيدة الأمة ودينها، فالأمة تحدد هويتها عبر ما تعتقده.
وينتج عن ذلك: أن تكون الموالاة والمعاداة في هذه الأمة مبنية على الهوية، فكل من يتفق مع الأمة في المعتقد فهو متفق في الهوية، فيوالى ويحب

---

(١) «ندوة اتجاهات الفكر الإسلامي المعاصر»: (١٣٩)، وينظر محمد بدري: «الأمة الإسلامية من التبعية إلى الريادة»: (٥١).

(٢) «جامع البيان»: (١٧/٢٠٨)، وفي تفسير الآية قولٌ آخر هو أن الذي سمانا بالمسلمين إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ ينظر الطبري: «جامع البيان»: (١٧/٢٠٧ ـ ٢٠٨).

وينصر، وكل من لم يتفق مع الأمة في معتقدها غير متفق معها في الهوية فيعادى ويبغض.

ونصوص الأمر بموالاة أهل الإسلام، ومعاداة أهل الكفر كثيرة منها: قوله سبحانه: ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة، ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١١٨]، وقال سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض، ومن يتولهم منكم فإنَّه منهم إنَّ الله لا يهدي القوم الظالمين﴾ [سورة المائدة، الآية: ٥١].

ومن الأحاديث: ما رواه جرير بن عبد الله البجليُ أن رسول الله ﷺ بايعه على «أن تنصح لكل مسلمٍ وتبرأ من كل كافر»[١].

٣ـ أن الإسلام نهى عن العصبيات ليشعر بأن الهويات العصبية والقومية لا يجوز التنادي بها، ولا التعصب عليها، ولا أن تجعل هوية للمسلم، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «من قاتل تحت رايةٍ عُمية يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية»[٢].

وعن جبير بن مطعم ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «ليس مِنَّا من

---

(١) رواه أحمد: (٤/ ٣٦٥)، والنسائي: (٧/ ١٤٨، رقم ٤١٧٢)، كتاب البيعة، باب البيعة على فراق المشرك، وأصل الحديث في البخاري ومسلم.

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» واللفظ له: (٢/ ١٤٧٦ ـ ١٤٧٧، رقم ١٨٤٨)، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، والنسائي في «سننه»: (٧/ ١٢٣، رقم ٤١١٢)، كتاب تحريم الدم، باب التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية.

دعىٰ إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية»[١].

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله قد أذهبَ عنكم عبِّيَّة الجاهلية، وتعاظمها بآبائها، فالناس رجلان: بر تقي كريم على الله، وفاجر شقي هين على الله. والناس بنو آدم، وخلق الله آدم من تراب قال الله تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم. . .﴾ [سورة الحجرات، الآية: ١٣]. »[٢].

والإسلام إذ ينهىٰ عن العصبية لا يهدم دوائر الانتماء المختلفة: الأسرة، القبيلة، البلد، إذ كل هذه الانتماءات انتماءات غير مرفوضة، وإنَّما المرفوض هو جعلُ هذا الانتماء معياراً للمحبة والبغض والموالاة، والمعاداة والتمايز، والتفاضل، يقول الله تعالى: ﴿يا أيها النَّاسُ إنَّا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا﴾.

أما الهوية الحقيقية التي يتفاضل بها الناس ويتمايزون وعليها مدار الحب والبغض فهي الدين والتقوى: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾.

---

(١) رواه أبو داود في «سننه»: (٥/ ٣٤٢، رقم ٥١٢١)، كتاب الأدب، باب في العصبية.

(٢) رواه الترمذي في «سننه» واللفظ له: (٥/ ٣٨٩، رقم ٣٢٧٠)، كتاب تفسير القرآن، باب «ومن سورة الحجرات»، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر إلا من هذا الوجه. وعبد الله بن جعفر يضعف، ضعفه يحيى بن معين وغيره». وفي (٥/ ٧٣٤، رقم ٣٩٥٥)، كتاب المناقب، باب فضل الشام واليمن، عن أبي هريرة بمعناه. وقال: «هذا حديث حسن غريب». وحديث رقم ٣٩٥٦ وقال عنه: «وهذا أصح عندنا من الحديث الأول»، ورواه أبو داود في «سننه»: (٥/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠، رقم ٥١١٦)، كتاب الأدب، باب في التفاخر بالأحساب، وأحمد في «مسنده»: (٢/ ٣٦١، ٥٢٤)

٤ـ أن الأمة ليس من سبيل إلى اجتماعها غير هذه الهوية؛ فلا الأرض تجمعها، إذ الأمة تعيش على امتداد الكرة الأرضية، ولا اللغة تجمعها؛ لأن اللغات متعددة، ولا التاريخ لأنه لا تاريخ للأمة مشرّف إلا بالإسلام، ولا الأعراق لأن أعراق الأمة كثيرة، وفي كل عرقٍ ألوانٌ من القوميات، ومرد الجميع إلى آدم.

إن الأمة لم تعرف الاجتماع والألفة إلا حين عرفت هذا الدين، وأما المقومات الأخرى ففي كل مقوم من دواعي التشرذم والاختلاف ما لا يحصىٰ، يقول تعالى ممتناً على الأمة: ﴿هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين وألف بين قلوبهم لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكنَّ الله ألف بينهم إنه عزيزٌ حكيم﴾ [سورة الأنفال، الآية: ٦٣].

٥ـ أن التاريخ شاهدٌ بذلك فقد كانت الأمة أمماً شتىٰ يتقاتل فيها الأخ مع أخيه إذا لم يجد إلا أخاه، فجمع الله شمل الأمة بهذا الدين، وأوصاهم بالاعتصام به ليكون هو الهوية الحقيقية ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٠٣]، وذكرهم بحالهم قبل الاجتماع، وحذرهم من العود إليها: ﴿واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداءً فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٠٣]، ورغم الأنواء والأعاصير التي مرت بها الأمة إلا أن التاريخ شهد بأنه لا جامع لها إلا الإسلام.

٦ـ وقد شهد بذلك الواقع أيضاً (حيث أثبت لنا تاريخ صراع الأفكار والمذاهب في القرن الأخير في المجتمعات الإسلامية أن الأمة الإسلامية رفضت محاولات إسقاطها النهائي أمام الأمم الأخرىٰ وحضارتها، . . . وأنها لا تزال تحتفظ بجوانب من القوة في مقوماتها الإسلامية، وخصائصها

الذاتية المستقلة على الرغم من غزو الحضارة الغربية لقيمها وحياتها وسلوك أفرادها)[١].

* * *

هذا هو الأصل في الأمة المسلمة: أن تكون هويتها: الإسلام ولكن التاريخ الحديث لهذه الأمة يظهر فيما يظهر من ألوان الأزمات: أزمة الهوية، ويمكن أن نتبين نشوء هذه الأزمة، وتطورها من خلال طورين من تاريخ الأمة المعاصر:

الطور الأول: زمن الاستعمار:

حيث حرص الاستعمار على مسخ الهوية الإسلامية في البلدان المستعمرة، واجتهد في تشجيع إحياء القوميات التي عفىٰ عليها الدهر من مثل:

١ ـ الفرعونية في مصر.

٢ ـ الآشورية في العراق.

٣ ـ الفارسية في إيران.

٤ ـ الفينيقية في سوريا وفلسطين.

٥ ـ البربرية في المغرب العربي.

واتخذوا لذلك وسائل متعددة من ضمنها: التنقيب عن الآثار، وإحياء الاهتمام بها، لربط البلاد المسلمة بالجاهليات القديمة يقول أحد المستشرقين: (منذ الآن يجب أن يبذل علماء الآثار الغربيون جهداً مشتركاً لتدريب علماء الآثار المسلمين حتى يستطيعوا القيام بالعمل الذي يقومون به . . . ويجب أن يُبْذل كل جهدٍ ممكنٍ للتأكد من أنَّ هذه الأبنية، والأهرام، والتماثيل، والنقوش سيحافظ عليها)[٢].

---

(١) د. محسن عبد الحميد: «المذهبية الإسلامية والتغيير الحضاري»: (٤١).

(٢) نقلاً عن د. محمد محمد حسين: «الإسلام والحضارة الغربية»: (١٣٩).

وهذا الاهتمام سبقه بعوث أرسلت عقب الحرب العالمية الأولى، وصحب هذا النشاط تبرعُ أحد الأثرياء الأمريكيين بمبلغ عشرة ملايين دولار لإنشاء متحف للآثار الفرعونية يلحق به معهدٌ لتخريج المتخصصين في هذا الفن[١].

ولقد كان من مظاهر اهتمام الدول المستعمرة بالآثار أن صك الانتداب البريطاني على فلسطين الذي أصدرته عصبة الأمم تضمن مادة تنص على الاهتمام بالآثار، حيث نصت المادة الحادية والعشرون منه على: (أن تضع الدولة المنتدبة وتنفذ في السنة الأولى من تأريخ تنفيذ هذا الانتداب قانوناً خاصاً بالآثار والعاديات)[٢]، و(الغاية التي كانت تستهدفها هذه العناية بالآثار القديمة هي تلوين الحياة المحلية في كل بلد من البلاد الإسلامية بلون خاص يستند في مقوماته إلى أصوله الجاهلية الأولى، وبذلك تعود الحياة الاجتماعية التي وحَّد الإسلام مظاهرها إلى الفرقة والانشعاب برجوعها إلى أصولها القديمة السابقة على الإسلام، فيستريح المُسْتَغِلُّون من احتمال تكتل المستعبَدين، ثم تكونُ هذه المدنيات الحديثة أكثر قبولاً لأصول المدنية الغربية، ويكون كل شعبٍ من هذه الشعوب أطوع لما يراد حمله عليه من صداقات، بعد أن تنفك عرى الأخوة الإسلامية)[٣].

وهذا ما وقع وأقر به بعض المنادين بالهوية الفرعونية لمصر يقول د: لويس عوض: (تغيرت صورة مصر تغيراً أساسياً منذ عهد محمد علي على إثر الاكتشاف العظيم لمصر القديمة . . . ومنذ الحملة الفرنسية عقداً بعد عقد أخذت تتشكل صورةٌ لمصر المعاصرة قوامها أن بنيتها الأساسية بنية فرعونية، تشكلت هذه

---

(١) ينظر «المصدر السابق»: (١٤١).

(٢) ينظر «المصدر السابق»: (١٤١).

(٣) د. محمد محمد حسين: «الإسلام والحضارة الغربية»: (١٤٠).

الصورة أولاً في الفكر الأوروبي ولا سيما في فرنسا ثم انتقلت إلى أذهان المصريين)[١].

كما حاول المستعمرون ترسيخ فكرة الوطنية لتحقق تجزئة العالم الإسلامي، وتحويل حركات الجهاد الإسلامية ضد الاستعمار إلى حركاتٍ وطنية لا تنظر إلى العدو الصليبي على أنه صليبي مستعمر، ولكن على أنه مستعمرٌ فقط فتصير تلك الحركات حركات سياسية وطنية، تنطلق محاربتها للاستعمار الأوروبي من منطلق وطني لا من منطلق جهادي إسلامي فلا يمنعها شيء عن الأخذ من أفكار وتقاليد وأنماط سلوك المستعمرين[٢].

الطور الثاني: زمن ما بعد الاستعمار:

خرج الاستعمار وقد رسَّخ الأفكار القومية والوطنية في المجتمعات المسلمة كما رسخ التجزئة السياسية للبلدان الإسلامية، وفي هذه الحقبة اجتهد بعض الكتاب وبعض الساسة في مسخ الهوية الإسلامية:

فمن الكتَّاب والأدباء اجتهد طه حسين في مسخ الهوية الإسلامية لا في هذا الزمن فحسب، بل نفاها حتى في أزمنة مضت حيث يقول: (فالمسلمون أنفسهم منذ عهد بعيد قد عدلوا عن اتخاذ الوحدة الدينية واللغوية أساساً للملك وقواماً للدولة، وليس المهم أن يكون هذا حسناً أو قبيحاً، وإنما المهم أن يكون حقيقة واقعة. وما أظن أحداً يجادلُ في أن المسلمين قد أقاموا سياستهم على المنافع العملية، وعدلوا عن إقامتها على الوحدة الدينية واللغوية والجنسية أيضاً قبل أن ينقضي القرن الثاني للهجرة)[٣].

---

(١) «دراسات في الحضارة»: (١٢٩).

(٢) ينظر محمد قطب: «مذاهب فكرية معاصرة»: (٥٧٧ ـ ٥٧٨).

(٣) «مستقبل الثقافة في مصر»: (٢٦).

ويقول عن المسلمين أنهم (قد فطنوا منذ عهد بعيد إلى أصل من أصول الحياة الحديثة، وهو أن السياسة شيء والدين شيء آخر، وأن نظام الحكم وتكوين الدول إنما يقومان على المنافع العملية قبل أن يقوما على شيء آخر.

وهذا التصور هو الذي تقوم عليه الحياة الحديثة في أوروبا فقد تخففت أوروبا من أعباء القرون الوسطى وأقامت سياستها على المنافع الزمانية، لا على الوحدة المسيحية، ولا على تقارب اللغات والأجناس)[1].

ولما كان يتحدث عن مصر فقد مثَّل بها وأبان عما زعمه أسبقية مصر إلى استرجاع شخصيتها القديمة (الفرعونية) وأن الفرس والمقدونيين والرومان ثم المسلمين كل أولئك لم يستطيعوا مسخ الشخصية المصرية، ويقول بأن مصر (لم تهدأ ولم تطمئن إلا حين أخذت تسترد شخصيتها المستقلة في ظل ابن طولون، وفي ظل الدول المختلفة التي قامت بعده)[2].

وفي سياق محاولاته لإبعاد الهوية الإسلامية يحاول التأكيد على أن العقلية المصرية ليست عقلية شرقية؛ إذ من السخف ـ كما يقول ـ (الذي ليس بعده سخف اعتبار مصر جزءاً من الشرق، واعتبار العقلية المصرية عقلية شرقية كعقلية الهند والصين)[3].

ومع محاولاته ـ كما يبدو من هذا النص ـ أن يبين أنه إنما يريد بالشرق الشرق الأقصى، إلا أنه عندما تكلم عن الهوية التي يريدها للمجتمع المصري أبان بشكل واضح أنه لا يريد الهوية الإسلامية ويحاول التأكيد على أن المؤثر الرئيس في تكوين الحضارة المصرية، وفي تكوين العقل المصري هو بيئة البحر الأبيض المتوسط، والأمم التي عاشت حوله، والظروف التي أحاطت به إذ يقول: (فإذا

---

(١)، (٢) «المصدر السابق»: (٢٧).

(٣) «المصدر السابق»: (٢٧).

لم يكن بدٌّ من التماس أسرة للعقل المصري نقره فيها، فهي أسرة الشعوب التي عاشت حول بحر الروم)(١).

ويحاول بعض الباحثين الآخرين إبعاد جانب التأثير الإسلامي في حياة الشعوب المسلمة لتسويغ الدعوة إلى الهويات القومية والعرقية إذ يقول: (إن دور العرب عموماً في مصر وفي غيرها لا بد أن يدعو إلى التفكير. فهم لم يأتوا معهم بحضارة ذات بال، ومع ذلك بعثت الحضارة على أيديهم حيث دخلوا. لقد تتلمذ العرب الفاتحون في مدرسة مصر المفتوحة وعلى يديها تحضروا، والواقع أن دور العرب الحضاري كان دور الشرارة التي ألهبت الوقود الحضاري الخامل في مصر دون أن تجيئنا بجسم الوقود نفسه)(٢).

ويقول: (مصر القبطية تأثرت بالجديد الذي أتى به العربُ من لغةٍ وعقيدة، لا لأن المغلوب مولعٌ بتقليد الغالب فقط. ولا لأن الصراع اللغوي يحدده الصراع السياسي فحسب، وإنما أيضاً لأنها أدركت بسرعة أن العرب قد أتوا بجديدٍ حقاً، ولكن بعد أن أجادت ما أخذته لم تلبث أن جودته كعهدها دائماً)(٣).

ويقول آخرُ: (إن مصر حافظت على وجودها وشخصيتها القومية إزاء الأديان، وأن الأديان التي عرفتها مصر سواءٌ بالنشأة أو الانتساب لم تغيِّر من مصر طابعها القومي وإنما تحولت إلى جزءٍ من هذا الطابع، كان لمصر مسيحيتها الخاصة، وإسلامها الخاص)(٤).

---

(١) «مستقبل الثقافة في مصر»: (٢٤).

(٢) د. جمال حمدان: «شخصية مصر»: دراسة في عبقرية المكان: (٢/ ٤٣٩).

(٣) «المصدر نفسه»: (٢/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩).

(٤) أمير اسكندر: نقلاً عن أنور الجندي: «الصحافة والأقلام المسمومة»: (٢٢٤ ـ ٢٢٥).

وفي مقابل هؤلاء المفكرين والكتَّاب قام بعض الساسة بدور كبير في مسخ الهوية الإسلامية في بعض المجتمعات المسلمة ومضى في ذلك إلى درجة استخدام العنف المنظم على أشكال دالةٍ على الهوية من اللباس واللغة ونحو ذلك: ففي تركيا فرض أتاتورك القبعة على الجماهير المسلمة، ورافق فرض القبعة حرب دموية رهيبة؛ لأن الجماهير المسلمة رفضت ارتداءها بحسبانها علامة من علامات الكفار، فقد أصدر المجلس الوطني عام ١٣٤٤هـ قانوناً جاء فيه: (إن جميع أعضاء المجلس والموظفين والمستخدمين في جميع المؤسسات الرسمية والخصوصية مجبرون على اكتساء القبعة التي اكتستها الأمة، وقد أصبحت غطاء الرأس لجميع الشعب التركي، وعلى الحكومة منعُ كل غطاءِ رأس غيرها)[(١)].

وبعد يومين من إصدار القانون انتشر رجال البوليس في الشوارع الرئيسة في المدنِ والقرى يصطادون الطرابيش من فوق رؤوس المارة، ويحبسون من يقاوم، فَسَرَتْ في البلادِ موجة الغضب، ورجمت الجماهير ممثلي الحكومة. عندئذ أرسل أتاتورك محاكم الاستقلال إلى الأقاليم لتحكم على المتمردين بالشنق والرمي بالرصاص[(٢)]. ومثل هذا صار في تغيير الحروف العربية إلى اللاتينية وغير ذلك من المظاهر الدالة على الهوية الإسلامية.

وليس هذا هو كل جوانب أزمة الهوية إذ هناك جوانب يمكن إجمالها في الآتي:

١ - واكب الدعوة إلى الجاهليات القديمة الدعوة إلى القوميات من مثل:

أ - القومية الطورانية في تركيا.

---

(١) نقلاً عن عبد الكريم مشهداني: «العلمانية وآثارها على الأوضاع الإسلامية في تركيا»: (٢٨٦).

(٢) ينظر: «المصدر السابق»: (٢٨٣ - ٢٨٩).

ب ـ القومية العربية في البلاد العربية.

ج ـ القومية الهندية في بلاد الهند.

د ـ القومية الكردية في أجزاء من إيران وتركيا والعراق وسوريا.

وقد اختلف الدعاة إلى القومية في عناصرها (فمن قائل إنها الوطن والنسب، واللغة العربية، ومن قائلٍ إنها اللغة فقط، ومن قائلٍ إنها اللغة مع المشاركة في الآلام والآمال، ومن قائلٍ غير ذلك. أما الدين فليس من عناصرها عند أساطينهم والصرحاء منهم، وقد صرح كثيرٌ بأن الدين لا دخل له في القومية، وصرح بعضهم أنها تحترم الأديان كلها من الإسلام وغيره)[1].

٢ـ ازداد الأمر فصارت الدعوة لما يمكن أن يسمى: (الوطنية) أو (القطرية).

٣ـ تتضح أزمة الهوية عندما تبحث في أمور الأمة العامة والخاصة فلا تجد شيئاً منها يصطبغ بصبغة الأمة المحققة لذاتيتها؛ بل معظم أمور الأمة في السياسة والاقتصاد والاجتماع والأخلاق تدلُّ على أخذٍ من الآخرِ وتقليدٍ له. فلقد كانت حركة التغريب على أشدها في بلدان كثيرة في العالم الإسلامي.

٤ـ ومن الجوانب المتعلقة بمشكلة الهوية أن هناك تمييعاً لهوية الأمة، إذ بينما ينادى بالإسلام بحسبانه هوية للأمة تزخر المجتمعات المسلمة بألوان من الانحراف الصارخ شاهدة على أن المجتمع متذبذب بين هويات مختلفة.

٥ـ ويظهر مدى المشكلة في قضية الهوية: النظر إلى الأحزاب والاتجاهات الموجودة في العالم الإسلامي؛ إذ منها الأحزاب العقائدية (الأيدلوجية) كالاشتراكية، والعلمانية الليبرالية، والبعثية، والأحزاب العرقية وغيرها، وربما تناوب على الحكم في بلدٍ واحدٍ عن طريق الانقلاب مجموعة يمحوا

---

(١) سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز: «نقد القومية العربية»: (٨).

اللاحق منها ما رسَّخَه الحزب السابق له، فيتردد البلد بين عقائد (أيدلوجيات) مختلفة تجعل النَّاس في أمر مريج.

٦ـ ولقد قوبل إذكاء الهوية الإسلامية في المجتمع بألوان من المجابهة تصل إلى حد الاعتقالات، وألوان أخرى من المجابهة الفكرية من مثل: نشر الفكر العلماني وترويجه، ونشر القِيَمَ الغربية عبر وسائل التوجيه والتأثير.

* * *

لقد أصبح المسلم (يعاني في ظل غياب هويته مما يسميه علماء الاجتماع وعلماء النفس . . . الإحساس بالاغتراب والإحباط وخيبة الأمل)[١].

ولذلك اتجه البعض إلى العنف لتحقيق تميز المجتمع وهويته المستقلة يقول خالد الإسلامبولي في سياق بيان الأسباب الموضوعية التي أدت إلى قتل السادات: (محاولة عزل مصر عن أصلها الإسلامي وإعطائها طابع الفرعونية حيث صرح في أكثر من خطاب أن مصر فرعونية وتعتز بأصلها الموروث منذ سبعة آلاف سنة)[٢]. وبمثل هذا القول قال محمد عبد السلام فرج[٣].

❑ ❑ ❑

---

(١) د. ماجد عرسان الكيلاني: «إخراج الأمة المسلمة»: (٤٠).

(٢) نقلاً عن حسني أبو اليزيد: «من قتل السادات»: (١١٣).

(٣) ينظر د. رفعت سيد أحمد: «الإسلامبولي»: (٨٢).

المطلب الحادي عشر

انتشار العلمانية في كثير من المجتمعات المسلمة

معنى العلمانية:

ليس لكلمة (العلمانية) وجود في المعاجم اللغوية غير ما ظهر في معاجم المتأخرين كالبستاني وغيره ففي محيط المحيط للبستاني: (العلماني: العامي الذي ليس باكليريكي)[(١)].

وفي «المعجم الوسيط»: (العلماني نسبة إلى العلْم بمعنى العالم وهو خلاف الديني والكهنوتي)[(٢)].

وواضح أن اللغويين المتأخرين قد اختلفوا في أصل هذه الكلمة وهل هي راجعة إلى العِلم أو العالم.

يقول د. عبد الحليم محمود: (العلمانية هنا ترجمة عليها بصمات أداة النسب السريانية لكلمة Laique بالفرنسية ويقصدون بها: لا دينية منسوبة إلى العلْم بفتح العين لا بكسرها كما يخطيء الأكثرون، متوهمين أنها من العِلم بكسر العين وليست به، وهي بهذا تكون منسوبة إلى العلم بفتح العين وهو العالم بفتح اللام أو الدنيا التي هي في مقابل الآخرة.

وهذا التفسير Laique دهري أو علماني نشره اليهود في أوربا وفي فرنسا بالذات فيما بين القرنين الثالث عشر والتاسع عشر حيث تمكن دعاة العلمانية من

---

(١) (٢/١٤٦١).

(٢) (٢/٦٢٤).

الاستيلاء على الحكم في فرنسا)[١].

إن كلمة العلمانية ترجمة لكلمة في اللغات الأوربية هي Secularityg في اللغة الفرنسية وإذا أريد معرفة المعنى الاصطلاحي لهذه الكلمة فلا بد من الرجوع إلى أصلها في تلك اللغات.

في «معجم اكسفورد» شرحاً لكلمة (Seciular):

١ـ دنيوي، أو مادي، ليس دينياً ولا روحياً: مثل التربية اللادينية، الفن أو الموسيقى اللادينية، السلطة اللادينية، الحكومة المناقضة للكنيسة.

٢ـ الرأي الذي يقول إنه لا ينبغي أن يكون الدين أساساً للأخلاق والتربية)[٢].

وفي دائرة المعارف الأمريكية عن العلمانية: (الدنيوية هي: نظام أخلاقي أسس على مبادىء الأخلاق الطبيعية ومستقل عن الديانات السماوية أو القوى الخارقة للطبيعة، وأن المبدأ الأول هو حرية الفكر)[٣].

* **تاريخ العلمانية:**

لا بد في دراسة العلمانية من العود إلى تاريخها في أوربا، إذ قد بدأت هناك مبكرة منذ بدء اعتناق النصرانية؛ لأن أوربا تلقت عقيدة منفصلة عن الشريعة بصرف النظر عما حصل في العقيدة من تحريف ولم تحكّم الشريعة في شيء من أحوال الناس إلا الأحوال الشخصية.

---

(١) مقدمة كتاب «دلائل النبوة ومعجزات الرسول» نقلاً عن علي جريشة: «الاتجاهات الفكرية المعاصرة»: (٧٦).

(٢) «معجم اكسفورد»: (٧٨٥).

(٣) نقلاً عن علي جريشة: «الاتجاهات الفكرية المعاصرة»: (٧٥).

وهذا الوضع يعد علمانية كاملة من الوجهة الإسلامية ولكن ظهور العلمانية بحسبانها مفهوماً ونظاماً أعقب تلك المرحلة بزمن طويل[١]. إذ وجدت أسباب منها:

١ـ تحريف النصرانية:

لقد عرفت أوربا النصرانية منذ القرن الأول للميلاد باعتبارها عقيدة شرقية، وقد اعتنقها بعض الرومان وكان لهذا الاعتناق أثره في تحريف العقيدة والشريعة النصرانية حيث قام رجال ومجامع بدور في ذلك التحريف، فقد أثر بولس الذي عرف بعداوته لعيسى ـ عليه السلام ـ وأتباعه واضطهادهم بالتحول فجأة وبدون مقدمات ليصبح الشخصية الأولى التي كان لها أعظم التأثير في العقائد والشرائع النصرانية فقد:

ـ دعا إلى ألوهية عيسى ـ عليه السلام ـ.

ـ ودعا إلى التثليث[٢].

ثم قامت المجامع بدور كبير في تقرير تلك التحريفات فعقد مجمع نيقية عام ٣٢٥م وتقرر فيه ألوهية عيسى عليه السلام[٣].

وعقد مجمع القسطنطينية ٣٨١م وفيه تقرر ألوهية روح القدس[٤].

وعقد مجمع أفسس الأول عام ٤٣١م وفيه تقرر أن المسيح ـ عليه السلام ـ اجتمع فيه الإنسان والإلٰه: (الناسوت واللاهوت)[٥].

---

(١) ينظر محمد قطب: «مذاهب فكرية معاصرة»: (٤٤٦).

(٢) ينظر «معالم تاريخ الإنسانية»: (٣/ ٧٠٥ ـ ٧٠٧)، ومحمد أبوزهرة: «محاضرات في النصرانية»: (٧٨).

(٣) ينظر محمد أبو زهرة: «محاضرات في النصرانية»: (٢٤٦).

(٤) ينظر محمد أبو زهرة: «محاضرات في النصرانية»: (١٥٩).

(٥) ينظر محمد أبوزهرة: «محاضرات في النصرانية»: (١٦٢ ـ ١٦٣).

وقد ساهم قرار الامبراطور قسطنطين في فرض القول بألوهية عيسى ـ عليه السلام ـ بعد القرار الذي اتخذه مجمع نيقية[١].

لقد حرَّف النصارى الإنجيل: ﴿وإن منهم لفريقاً يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب، وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٧٨].

وشواهد ذلك كثيرة فقد ساق الشيخ رحمة الله الهندي ـ رحمه الله ـ خمسة وأربعين شاهداً على التحريف بالزيادة وخمسة وثلاثين على التحريف اللفظي بالتبديل، وعشرين على التحريف بالنقص[٢].

وحرفوا الشريعة حيث قسمت الديانة قسمين:

١ ـ ديني: وهو من اختصاص الله.

٢ ـ دنيوي: وهو من اختصاص قيصر.

وهكذا حرفت العقيدة النصرانية من عقيدة شاملة إلى مسخ من العقائد والأديان الوثنية[٣].

٢ـ الطغيان الكنسي:

لقد استعبد رجال الكنيسة الناس وطغوا في الأرض وتمثل طغيانهم في: الطغيان الديني حيث فرضوا عقائد التثليث وألوهية عيسى على الناس قهراً[٤].

كما حللوا وحرموا من أنفسهم دون مستند من وحي وشرعوا شرائع تعزز مكانتهم الدينية مثل عقيدة الاستحالة في العشاء الرباني، وعقيدة الخطيئة والصلب

(١) ينظر محمد أبو زهرة: «محاضرات في النصرانية»: (١٥٤).

(٢) ينظر: «إظهار الحق»: (١/ ٤٦).

(٣) ينظر محمد أسد: «الإسلام على مفترق الطرق»: (٣٥).

وأبي الحسن الندوي: «ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين»: (١٦٠).

(٤) ينظر ول ديورانت: (١١/ ٣٩٥).

والفداء[١].

ولم يكتفوا بالطغيان الديني بل طغوا طغياناً سياسياً حين فرضوا لأنفسهم الوصاية على الملوك والأمراء[٢].

وطغوا طغياناً اقتصادياً فكانوا يملكون إقطاعيات كبيرة وأوقافاً على الكنائس تصرف عائداتها لهم وعشوراً وضرائب تفرض على الناس.

وسخروا الناس للعمل المجاني في الكنائس دون وجه حق[٣].

وفسدوا أخلاقياً حيث انتشر الزنا بين الرهبان والراهبات[٤].

٣ـ الصراع بين الكنيسة والعلم:

لقد بدأ الصراع بين الكنيسة والعلم منذ أن بدأ (العلماء) يحاولون الخروج عن طوع الكنيسة فتم إحراق العالم الإيطالي (جيوردانوبرونو) عام ١٦٠٠م.

ولم يبق الأمر على هذه الحال بل أخذت الحركة العلمية والفكرية تنتشر وظهر مفكرون اشتهروا بعدائهم للكنيسة ورجالها.

وإزاء هذه الحركة تحولت الكنيسة من موقف الهجوم إلى موقف الدفاع ومع ذلك لم تصمد طويلاً فقد انهارت قواها، وفي ظل هذه الظروف تأسست المحافل الماسونية والصالونات الأدبية التي مهدت الطريق أمام الثورة الفرنسية الكبرى[٥].

---

(١) ينظر «قصة الحضارة»: (١٤/ ١٥٤ ـ ١٥٨)، ومحمد أبو زهرة: «محاضرات في النصرانية»: (١٢٩).

(٢) ينظر ول ديورانت: «قصة الحضارة»: (١٥/ ١٩٠).

(٣) ينظر ول ديورانت: «قصة الحضارة»: (١٤/ ٤٢٥)، و«تاريخ أوربا في العصور الوسطى»: (٢/ ٣٦٣).

(٤) ينظر محمد قطب: «مذاهب فكرية معاصرة»: (٤٥٨).

(٥) ينظر: «العلمانية نشأتها وتطورها»: (١٥٠).

* * *

لقد كانت هذه الأسباب وغيرها سبباً في الثورة الفرنسية وما تلاها من ثورة على الدين ودعوة إلى العلمنة في المجتمع الغربي.

ولكن الأمر لم يقتصر على النصارىٰ الذين وقعت لهم تلك الأسباب التي أدت إلى العلمانية بل أريد لهذه العلمانية أن تترسخ في المجتمع الإسلامي فقد اجتهد الغربيون في نقل العلمانية وتغريب المجتمعات الإسلامية، ولتحقيق مشروع العلمنة والتغريب أسست العقلية الغربية خططاً طويلة المدى تستهدف تحقيق ثلاثة أهداف رئيسة:

* **الهدف الأول: السيطرة المباشرة:**

وقد تحقق هذا الهدف من خلال الجيوش الاستعمارية التي احتلت بلداناً كثيرة من العالم الإسلامي، وهذا الهدف كان هدفاً آنياً انتهى بانتهاء مرحلة من مراحل تاريخ العالم الإسلامي.

* **الهدف الثاني: إعادة صياغة المجتمع الإسلامي وفق النموذج الغربي:**

ولتحقيق هذا الهدف صُدِّر النموذج الغربي للدولة إلى العالم الإسلامي، مع ظهور التناقضات الواضحة بينه وبين النموذج الإسلامي، وقد ركز في إعادة صياغة المجتمع على ما يسمى (الصفوة أو النخبة) وهم الطبقة المؤثرة في المجتمعات الإسلامية لمكانتها أو لقدراتها وثقافتها، باعتبار أن هذه الطبقة هم محور المجتمع.

* **الهدف الثالث: تحقيق انكماش النظم الاجتماعية الإسلامية لصالح النظم الغربية:**

ولذلك بذلت الجهود لتراجع التعليم الديني في مقابل التعليم العلماني الذي يشكل المقدمة للتغريب.

ولترسيخ النظام الاقتصادي المبني على الأسس الغربية النفعية ولتهيئة النفوس لتقبل النظم الغربية المتعلقة بالأسرة وعمل المرأة وسفورها واختلاطها بالرجال[١].

وقد تحققت للغربيين هذه الأهداف في الجملة وإن كان تحققها أمراً نسبياً بحسب اختلاف البلدان والأشخاص والأحوال وقد أراد الغربيون بتحقيق هذه الأهداف تحقيق تراجع الدين الإسلامي من كونه دستوراً ينظم حياة المجتمع إلى كونه مجرد مجموعة من القيم الكامنة في النفوس، علماً أن طبيعة الدين الإسلامي تختلف عن طبيعة الديانة النصرانية المحرفة فهو دين يحكم علاقة الفرد بربه وعلاقته بنفسه وعلاقته بالناس من حوله، وإذا تحقق لامرىء نبذ حكم الله ـ عز وجل ـ وعدم التسليم له فإن معنى ذلك أن عروة الإيمان قد انفصمت: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾ [سورة النساء، الآية: ٦٥].

- **مراحل تغريب المجتمع المسلم:**

من خلال ذلك العرض يتبين أن تغريب المجتمع المسلم مر بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة السيطرة المباشرة.

المرحلة الثانية: مرحلة بناء النخبة الحارسة.

المرحلة الثالثة: مرحلة تبشير النخبة بالعلمانية[٢]. وهذا تفصيل القول فيها:

---

(١) ينظر د. علي ليلة: «الشباب في مجتمع متغير: تأملات في ظواهر الإحياء والعنف»: (٢٤١ ـ ٢٤٣).

(٢) ينظر في الكلام عن هذه المراحل د. علي ليلة: «الشباب في مجتمع متغير: تأملات في ظواهر الإحياء والعنف»: (٢٤٤ ـ ٢٦٥).

* **المرحلة الأولى: مرحلة السيطرة المباشرة:**

وهي المرحلة المسماة بمرحلة الاستعمار، وهي وإن كان لها بدايات مبكرة: مثل الغزو الفرنسي لمصر إلا أن بدايات القرن التاسع عشر الميلادي شهدت انطلاق موجات المستعمرين المتتابعة التي تمكنت من احتلال دولٍ كثيرة من العالم الإسلامي فقد سيطرت فرنسا على الجزائر وتونس والمغرب، وبريطانيا على فلسطين ومصر والهند، وإيطاليا على ليبيا والحبشة ولم تسلم من الاستعمار إلا مناطق يسيرة من العالم الإسلامي.

وقد تحقق بهذا الغزو الاستعماري أهداف عدة:

الأول: إماتة إرادة الشعوب المسلمة بإخضاعها إخضاعاً مباشراً بقوة السلاح مع استنزاف ثرواتها بحيث يؤدي ذلك إلى إفقارها حتى تعجز عن القيام بدور في الصراع الحضاري، ولتكون دولة تابعة اقتصادياً للعالم الغربي.

الثاني: طرح النموذج الغربي في مستوياته الثقافية والحضارية من أجل التقليد والاقتداء، ولا مانع من القيام ببعض الإنجازات التي هي بناء في الشكل هدم في الحقيقة كالاهتمام بالآثار الفرعونية في مصر حتى تبدو الحضارة الغربية على أنها حضارة خير تستهدف تقدم هذه الشعوب.

الثالث: السعي التدريجي نحو نقل مؤسسات الدول الغربية إلى الدول الإسلامية. وهذا يستلزم تعليم الكوادر فكان ذلك مدخلاً لتغريب التعليم الإسلامي.

ويمكن القول أن الغرب قد نجح خلال هذه المرحلة في محاولاته لتغريب المجتمع، وإن لم ينجح في ترسيخ قدمه والسيطرة العسكرية على المجتمعات المسلمة. إذ كانت السيطرة المباشرة من عوامل يقظة المجتمعات المسلمة وتناديها للجهاد.

ومن نجاحاته في تغريب المجتمع: نجاحه في قيام تفاعلات محلية تساعده في تحقيقه لأهدافه: كالدعوات لتحرير المرأة والأخذ بنظم الاقتصاد الغربية، ونحو ذلك.

* **المرحلة الثانية: بناء النخبة الحارسة:**

وكانت هذه المرحلة وليدة الإحساس بفشل السيطرة المباشرة وعدم إمكانها، فاجتهد الغربيون في تربية نخبة من أبناء جلدة المسلمين تتولى تعميق المشروع الغربي وتطويره في إطار مجتمعاتها، كما اجتهدوا في إبعاد أولئك الذين قادوا مسيرة الجهاد ليحصل الاستقلال وطرد المستعمر لأن من شأن بقاء هؤلاء أن ينبني المجتمع على أسس لا يريدها الغربيون وهي الأسس الإسلامية ولئن فشل الاستيلاء المباشر فإن هذه المرحلة كانت ناجحة لفترة من الزمن.

ولكي تنجز القوى الاستعمارية هذا الهدف كان عليها أن تتبنىٰ خططاً بعيدة المدى ذات بعدين:

الأول: العمل على تحطيم النظم التعليمية الإسلامية، أو على الأقل إهمالها حتى يصيبها التحلل والانهيار.

الثاني: تقديم نظام تعليمي بديل يستخدم اللغة والمضامين الغربية.

ولقد أنتج العمل في هذه المرحلة بشراً ينتمون من حيث تكوينهم الخارجي والاسمي إلى مجتمعاتهم ولكنهم في أعماق قلوبهم غربيون لغة وأفكاراً وعواطف.

ومن النماذج الواضحة لأمثال هؤلاء: كمال أتاتورك من الساسة، وطه حسين من الأدباء والمفكرين.

* **المرحلة الثالثة: جهود النخبة الحارسة:**

١ ـ التبشير والدعوة للعلمنة والتغريب:

فلقد اجتهد أقوام من أبناء المسلمين في الدعوة إلى العلمنة في الحكم والسياسة فأصدروا كتباً تدعو إلى ذلك ككتاب علي عبد الرازق «الإسلام وأصول الحكم» وأصدر آخرون كتباً في قضايا محددة فيها الدعوة إلى التغريب في تلك القضايا مثل كتاب «المرأة الجديدة» لقاسم أمين، ولئن دعا هؤلاء إلى العلمنة والتغريب فقد غلا قوم آخرون في هذه الدعوة، فقد قال طه حسين في بيان السبيل الذي يجب أن يتجه إليه المصريون فقال: (هي واضحة بينة مستقيمة ليس فيها عوج ولا التواء. وهي واحدة فذة ليس لها تعدد وهي: أن نسير سيرة الأوربيين ونسلك طريقهم لنكون لهم أنداداً، ولنكون لهم شركاء في الحضارة، خيرها وشرها، حلوها ومرها، وما يُحب منها ويكره، وما يحمد منها وما يعاب)[١]. ويقول أغا أوغلى أحمد وهو أحد دعاة التغريب والعلمنة في تركيا: (إنا عزمنا أن نأخذ كل ما عند الغربيين حتى الالتهابات التي في رئيهم، والنجاسات التي في أمعائهم)[٢].

ومع التطور الزمني والجهود المبذولة أضحى واقع كثير من البلاد الإسلامية واقعاً علمانياً:

* في السياسة والحكم حيث استبدلت القوانين الوضعية بشريعة الله ـ عز وجل ـ وفصل بين الدين والحياة فلا حكم للدين في اقتصاد البشر ولا في غير ذلك من أنواع التعاملات بينهم.

---

(١) «مستقبل الثقافة في مصر»: (١/ ٤١).

(٢) نقلاً عن الشيخ مصطفى صبري: «موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين»: (١/ ٣٦٩).

* وفي الأخلاق والسلوك حيث أضحت السمة العامة للمجتمعات الإسلامية في اللباس والهيئة والسلوك والأخلاق سمة لا تدل على ارتباط كثير من الناس بالله ـ عز وجل ـ حيث ظهر التبرج والسفور والانحلال الخلقي.

وهذه الأوضاع العامة الدالة على علمنة المجتمع المسلم وتغريبه أثرت في نفوس المتهمين بالغلو، لأن العلمنة تستهدف أثمن شيء تملكه الأمة وهو دينها.

لقد كان سعي المستغربين إلى صياغة العلاقة بين الدين والدولة على غرار ما هو موجود في الغرب الأوربي مثيراً للتوتر، ولئن نجح المستغربون في هذا، فلقد كان مثيراً للجماهير المسلمة المتدينة التي لم تظهر ردات فعل بعضها إلا بعد حين نتيجة لتراكم التوتر[١].

وقد أشار إلى هذا بعض الأساتذة المهتمين بدراسة مشكلة الغلو بل حاول التأكيد على هذا السبب بحسبانه السبب الرئيس ففي مقال عنوانه: (سيبقى الغلو ما بقي التغريب) يقول: (يبدو لي أن الغلو سيبقى بدرجات شتى وأشكال متنوعة، وعلى فترات ممتدة أو متقطعة ما بقيت هيمنة التغريب ولن يضعف إلا بضعفها)[٢].

ويقول الدكتور محمد عمارة: (ظاهرة العنف تتصاعد في مجتمعاتنا بتصاعد هيمنة الغرب والنموذج الغربي وبعد هزيمة ١٩٦٧م وتغلغل المشروع الصهيوني، ومعه النموذج الغربي في أحشاء الأمة تنامت الظاهرة وانتشرت ولم تولد كما يدعي البعض، واليوم وفي ظل النظام العالمي الجديد، وتصاعد هيمنة الغرب من المتوقع أن تتصاعد ظاهرة العنف المنظم وتزداد انتشاراً)[٣].

---

(١) ينظر د. علي ليلة: «الشباب في مجتمع متغير»: (٢٦٨).

(٢) المستشار طارق البشري: (٦١).

(٣) نقلاً عن د. عمرو عبد السميع: «المتطرفون ندوات ودوائر حوار»: (١٨).

ويرى د. شحاته صيام أن فكر الجماعات المتهمة بالغلو رد فعل إسلامي أمام قوىٰ وقيم التغريب بكل أشكالها ودفاع عن الذات مع قيم العلمانية التي أخفقت أشكالها السياسية(١).

ويقول بعض الكتاب الغربيين في تحليله لوضع ظاهرة الغلو وما كتب حولها: (إن الصراع الذي يكشف عنه ما أسماه بأعمال العنف المتطرف ليس صراعاً في الحقيقة بين الدولة والجماعات الإسلامية ولكنه بين الإسلام والعلمانية التي تظهر في شكل ممارسات عملية ولذلك يظهر العنف الذي هو رد الفعل المضاد)(٢).

ومن كلام خالد الإسلامبولي في بيان أسباب اغتيال السادات يقول: (فصل الدين عن السياسة والسياسة عن الدين)(٣)، وبنفس السبب يقول محمد عبدالسلام فرج(٤).

* * *

وحين تذكر العلمنة يتذكر الغلو في العلمنة، إذ يمثل دافعاً من أقوى دوافع الغلو، وتمثل هذا الغلو في العلمنة في أساليب متعددة من أكثرها تأثيراً أسلوب التأليف الدال على ما تحمله نفوس الكاتبين من غلو في العلمنة وشواهد ذلك قديمة تشهد بها بعض النصوص التي كتبها طه حسين وأغا أوغلي أحمد ـ أحد منظري حزب تركيا الفتاة ـ وغيرهما.

---

(١) «العنف والخطاب الديني»: (١٥١).

(٢) انظر روسيون: «مجلة الموقف العربي»: عدد ٩٤ رجب ١٤٠٨هـ، وينظر القرضاوي: «الصحوة الإسلامية، وهموم الوطن العربي»: (١٤٥ ـ ١٥٤).

(٣) نقلاً عن حسني أبو اليزيد: «من قتل السادات»: (١١٠).

(٤) نقلاً عن د. رفعت سيد أحمد: «الإسلامبولي ـ رؤية جديدة لتنظيم الجهاد»: (٨٢).

يقول طه حسين في بيان السبيل الذي يجب أن تنتهجه مصر للتحضر والتقدم: (هي واضحة بينة مستقيمة ليس فيها عوج ولا التواء. وهي واحدة فذة ليس لها تعدد وهي: أن نسير سيرة الأوربيين ونسلك طريقهم لنكون لهم أنداداً، ولنكون لهم شركاء في الحضارة خيرها وشرها، حلوها ومرها، وما يحب منها وما يكره، وما يحمد منها وما يعاب)[١].

ويقول أغا أوغلي أحمد: (إنا عزمنا أن نأخذ كل ما عند الغربيين حتى الالتهابات التي في رئيهم، والنجاسات التي في أمعائهم)[٢].

وتتابع ذلك الغلو في العلمنة ورفع لوائه جملة من المؤلفين والأدباء منهم: د. فرج فودة، ود. محمد سعيد العشماوي.

واقتصرت عليهما للتمثيل بكتاباتهما وإلا فهناك آخرون حملوا نفس اللواء.

وهذه جملة من النصوص المنقولة عنهما تدل على ما أسلفت:

يقول د. محمد سعيد العشماوي في الكلام عن القرآن الكريم: (إن المسلمين الأوائل لم يستفيدوا من اختلاف القراءة حقيقة دلالته؛ لأنهم حجبوا أنفسهم عنه، إذ لم يعنوا به وببحثه على أساس منهجي يفيد حقيقة هامة: أن القرآن نزل على المعاني وقصد إليها، وإذا كانت المعاني تقبل التعبير عنها بأكثر من لفظ فقد تضمن التنزيل صياغتها في لفظ، وأجاز النبي أن يعبر عنها بلفظ آخر يفيد معناه)[٣].

---

(١) «مستقبل الثقافة في مصر»: (١/ ٤١).

(٢) نقلاً عن الشيخ مصطفى صبري: «موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين»: (١/ ١٦٩).

(٣) «حصاد العقل»: (٧٢).

وظاهر من هذا النص أنه يريد أن يقرر أن القرآن نزل بالمعنى وأن للنبي ﷺ بل ومن أراد من الناس أن يعبر عن التنزيل بغير اللفظ الذي نزل به، ويبني على هذا قضية أخرى إذ يقول: (لقد كان اعتماد عثمان بن عفان لقراءة واحدة من قراءات القرآن عملاً خطيراً . . . إن جمع المسلمين على قراءة واحدة حفظٌ لآيات القرآن بلا شك . . . غير أن هذا الجمع ـ وقد حفظ النص القرآني ـ ضيع الإنسان المسلم، بعد أن ذوت جذوته وخمدت شعلة الحضارة، فدخل في طور الجمود والتقليد وعدم الاجتهاد؛ لأنه جعل منه إنسان النص لا المعنى، إنسان النقل لا العقل، إنسان الحرف لا الروح)[١]. ولا يكتفي بهذا في الكلام عن القرآن بل يذهب إلى ما هو أبعد فيقول عن القرآن الكريم: (لا زالت توجد به حتى الآن بعض الأخطاء النحوية واللغوية)[٢].

وعن الصحابة ـ رضي الله عنه ـ يقول العشماوي: (إن المسلم يحزن أن ينحدر المسلمون الأوائل إلى هذا المنقلب الذي غير من روح الإسلام وبدَّل من صميم الشريعة . . لقد صارت السلطة والغرض والورث والصدقة عقيدة غير العقيدة، وديناً بدل الدين وشريعة عوضاً عن الشريعة . . وطفح على وجه الإسلام كل صراع . . فبثر بثوراً غائراً، ونشر بقعاً خبيثة)[٣].

ويقول عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أنه: (خلط بين حقوق النبي وحقوق الحكام)[٤]، ويضيف: (فحدث زيوغ في الخلافة وحيود في الحكم يبدو

---

(١) «حصاد العقل»: (٧٢ ـ ٧٣).

(٢) «الخلافة الإسلامية»: (١٤٨). وقد ذكر هناك بعض الأمثلة المزعومة وقد ناقش هذه المقولات وغيرها د. محمد عمارة في كتابه «الغلو العلماني»: (٢٠ ـ ٣٢).

(٣) «الخلافة الإسلامية»: (١١٣ ـ ١١٥)، وينظر د. محمد عمارة: «الغلو العلماني»: (١٩).

(٤) «الخلافة الإسلامية»: (٨٦).

جلياً من اغتصاب حقوق النبي، واشتداد نزعة الغزو وانتشار الجشع والفساد، وظهور القبلية والطائفية)(١).

ويقول العشماوي أيضاً: (إن السياسة لا تكون من الدين أبداً وإن اعتبار الإسلام ديناً سياسياً ليس سوى فهم جاهلي وترديد لآراء وأقوال أعداء الإسلام)(٢).

ويرى العشماوي من جهة أخرى أن الخمر غير محرمة وإنما أمر القرآن باجتنابها فقط(٣).

أما فرج فودة فقد سئل في حوار أجري معه: لماذا ترفض تطبيق الشريعة يا دكتور؟ فأجاب بقوله: (ببساطة أنا ضد تطبيق الشريعة الإسلامية فوراً أو حتى خطوة خطوة لأني أرى أن تطبيق الشريعة لا يحمل في مضمونه إلا مدخلاً لدولة دينية.. من يقبل بالدولة الدينية يقبل تطبيق الشريعة ومن يرفض الدولة الدينية يرفض تطبيق الشريعة.

وعموماً هناك قاعدة تقول: يجوز ارتكاب معصية اتقاء فتنة، لذلك فأنا أقول: إذا كان عدم تطبيق الشريعة معصية فلتكن معصية نسعد بارتكابها اتقاءً لما هو أسوأ وهو الفتنة الطائفية، الدولة الدينية سوف تقود للحكم بالحق الإلٰهي وهو حكم جاهل، وكثيراً ما أدى لمظالم ومفاسد يقشعر منها البدن وسوف يؤدي إلى نفس الشيء في العصر الحالي..)(٤).

---

(١) «الخلافة الإسلامية»: (١٠٢). وله أقوال عن عمر وعثمان وعلي ـ رضي الله عنهم ـ ينظر في مناقشتها د. محمد عمارة: «الغلو العلماني».

(٢) «الخلافة الإسلامية»: (٨٢).

(٣) ينظر: «معالم الإسلام»: (١٢١)، «أصول الشريعة»: (٧١، ١٢٣)، «الإسلام السياسي»: (٥١، ٥٧).

(٤) نقلاً عن أحمد جودة: «حوارات حول الشريعة»: (١٤ ـ ١٥).

ويقول أيضاً: (النتيجة ببساطة أن القانون الحالي يعاقب على جرائم يعسر على الشريعة أن تعاقب عليها، ويعكس احتياج المجتمع المعاصر بأقدر مما تفعل الشريعة)[(١)].

ويقول أيضاً في الكلام عن (البرامج الدينية) في الإعلام: (من الطريف أن أذكر أني في بحث عن التطرف الديني قد انتقدتُ بعض مظاهر التراجع الإعلامي أمام المد الديني، وأعطيتُ مثالاً على ذلك بالحرص على إذاعة أذان الصلاة كاملاً مهما كانت البرامج المذاعة، بعد أن كان الأمر يقتصر فيما سبق على التنبيه إلى موعد الأذان، ثم تطور الأمر بعد ذلك إلى إذاعة أحاديث نبوية بعد الأذان وإنه ليس ببعيد ذلك اليوم الذي نسمع فيه شرحاً للحديث النبوي بعد إلقائه)[(٢)].

ويقول في سياق دال على استهزاء بالقرآن الكريم واستهزاء بالفقهاء: (بعض كبار الفقهاء أصابهم المد، أحدهم أفتى ألاَّ يجلس رجل مكان امرأة في الأتوبيس إلا بعد مرور دقائق عشر. الحكمة هي أن تختفي حرارة الجسد.

آخر أفتى بكراهة تشريح الطبيبة لجثة الرجل.

ثالث أفتى بحرمة أن تخلع الفتاة ملابسها أمام كلب ذكر.

رابع أفتى بحرمة الموسيقى إذا اهتز الجسد.

جسد.. جسد.. جسد..

من يفتي معنا بحرمة هذا البلد.

من يحترم معنا والداً وما ولد.

ومن يدرك معنا أن الإنسان خلق في كبد.

---

(١) «الحقيقة الغائبة»: (١٢١).

(٢) «الطائفية إلى أين»: (٣١ـ٣٢).

وأن الحرمان كبد.

وأن الكبت كمد.

أيحسب هؤلاء أن كرامة الإنسان قد ضاعت سدى.

أيحسب هؤلاء أن لن يقدر عليهم أحد)[١].

ويشعل أوار الفتنة أكثر ما يكتبه بعض الكتاب تأييداً لمن يقدح في الدين وأحكامه باسم الحرية يقول أحمد عبد المعطي حجازي عن قضية علاء حامد كاتب الرواية: (مسافة في عقل رجل) وهي رواية مليئة بالاستهزاء بالله ـ عز وجل ـ: (هذه النتيجة المأساوية التي انتهت إليها قضية الكاتب: علاء حامد أفزعت المثقفين المصريين وزلزلت أساساً مكيناً من الأسس التي نركن إليها وكنا نعتمد عليها!! ونبني آمالاً كباراً في مستقبل تسترد فيه الثقافة المصرية حيويتها وعافيتها وقدرتها على النهوض بنفسها وبالبلاد)[٢].

* * *

وقد كان لهذا الغلو في العلمنة دور أكبر في الدفع إلى الغلو؛ لأن الغلو يدفع إلى غلو مقابل وقد أشار إلى ذلك جمع من الأساتذة المهتمين بهذه القضية.

يقول د. عبد الغفار عزيز: (وإذا جاز أن نطلق على الشباب المتشدد في الدين اسم «المتطرفين» فإن الفقيد: فرج فودة يعتبر من عتاة المتطرفين ـ بما يعلنه من رفضه المطلق لتطبيق الشريعة فوراً أو حتى خطوة خطوة وبما يدعو إليه جهاراً من محاصرة كافة مظاهر التدين في مختلف أجهزة الدولة.

---

(١) «حتى لا يكون كلاماً في الهواء»: (٢٤٠ ـ ٢٤١).

(٢) جريدة الأهرام، ١/١/١٩٩٢م نقلاً عن د. صلاح الصاوي: «المواجهة بين الإسلام والعلمانية»: (٢١٥).

وبما يسخر له قلمه من تشويه أعلام الإسلام وتزييف تاريخه، وتحريض الأمة بمختلف فعالياتها السياسية والفكرية والشعبية على التيار الإسلامي بمختلف فصائله معتدلين ومتشددين.

هذا ولا يخفى أن التطرف إلى الدين أفضل من التطرف عن الدين فالأول قرب والثاني جفاء وبعد وشتان ما بينهما)[١].

ويقول د. محمد عمارة: (أنا أقول للمرة الأولى في عقد الثمانينات تصدر كتابات في مصر تستفز عقيدة المسلم . . . فعندما يقول فرج فودة: أن الشريعة الإسلامية هي شريعة البداوة، وأن القوانين الوضعية أصلح لنا من الشريعة الإسلامية . . . عندما يسمع الشاب المسلم هذا الكلام وما يتضمنه من طعن في الفكر الإسلامي فكيف نتصور تصرف هذا الشاب الذي يعيش في ديروط . . . وعندما يكتب حسين أحمد أمين افتراءات صريحة على صحابة رسول الله ﷺ . . . فماذا ننتظر من الشباب الذي تُسْتَفَز عقيدته ويستفز فكره . . .

وهناك أمثلة أخرى كثيرة في كتابات أشخاص مثل: خليل عبد الكريم ونصر حامد أبو زيد . . . عن تاريخية النصوص المقدمة، وما يقوله محمد أركون . . . إنني أريد بالفعل أن تفكروا معي ما هو مردود هذا الكلام على الشريحة العمرية لهؤلاء الشباب)[٢].

ويقول: (ونحن نتحدث عن هذا الغلو مطلوب أن نرى الغلو العلماني الذي يجرح التدين كتدين ويسيء للتنظيمات الإسلامية، فنحن من أكثر الناس نقداً لما يصح أن ينقد في التنظيمات الإسلامية.

---

(١) «من قتل فرج فودة»: (٢٣ ـ ٢٤).

(٢) نقلاً عن د. عمرو عبد السميع: «المتطرفون ندوات ودوائر حوار»: (٢٢٨ ـ ٢٢٩)، وينظر (٢٠).

لكن الذي يحدث في الغلو العلماني هو تجريح الدين نفسه، وهذا صانع أساسي من صناع الغلو الإسلامي لأنه يستفز الحس الديني)[١].

والأحداث شاهدة على ذلك فقد اعترف قتلة فرج فودة كما قالت الصحف بأنهم قتلوه بسبب آرائه ومعتقداته الفكرية الغالية في التعرض للإسلام والقدح في أحكامه.

❑ ❑ ❑

---

(١) د. محمد عمارة نقلاً عن د. عمرو عبد السميع: «المتطرفون ندوات ودوائر حوار»: (٣٠٣).

المطلب الثاني عشر

فساد كثير من وسائل التوجيه والتأثير

يتأثر الناس بجملة من وسائل التوجيه التي تشكل شخصية كل فرد من أفراد الأمة، ولقد شهد العالم في القديم وسائل للتوجيه بدائية غير معقدة محدودة الأثر من جهة المكان والزمان والموضوع.

وأما في العصور المتأخرة فقد استحدثت وسائل للتوجيه والتأثير ذات خطر وأثر لا يقارن بالوسائل السابقة؛ فلئن كانت الوسائل القديمة خاصة بأسرة أو حي أو قرية صغيرة، فإن وسائل الإعلام اليوم تؤثر في العالم كله إذ تميز العصر الذي نعيشه - فيما تميز به - بثورة إعلامية شاملة حيث أضحى العالم (قرية واحدة) يرى المقيم بأرض ما يفعله المقيم بأرض أخرى تبعد آلاف الأميال.

ولئن كانت الوسائل القديمة قاصرة على التوجيه اللفظي المباشر. فإن وسائل الإعلام اليوم تؤثر بالصوت والحرف والصورة، بل بالصوت المُحَسَّنِ والصورة الملونة والخط المنمق.

ولئن كان إنسان الأمس يستطيع أن يناقش الموجه له المؤثر فيه فإن الأمر يختلف اليوم؛ إذ تميز الطرح الإعلامي بأنه طرح يوجه من خلاله المرء لما يريده القائمون على الإعلام دون خيار أو معارضة، وإذا كان هناك لون من المعارضة القلبية فإنها سرعان ما تنهار وتتلاشى ويرضى المرء ويتابع بسبب كثرة الإمساس.

والوسائل الإعلامية وإن كانت في حقيقتها (وسائل محايدة) أي ليست في حد ذاتها مُفْسِدةً أو مُصْلِحَةً وإنما هي بحسب ما يعرض فيها، إلا أن استعراض

عمل تلك الوسائل شاهد على أن المادة المعروضة تعد منفذاً للغزو الفكري المدمر لدين الأمة وقيمها وأخلاقها.

(فلا ريب أن هناك زحفاً خطيراً عن طريق الفن والقصة إلى قلب المجتمع الإسلامي تقوم الصحافة بالدور الأكبر منه، فإن كل المفاهيم المسمومة والضالة تقدم في سهولة ويسر وبساطة عن طريق هذه الأجهزة، وتستوعب عقول الشباب الغض، والمرأة في البيت، وتثير روحاً جديدة مخالفة تماماً لروح الإسلام)(١).

ولذلك سعى الأعداء لاستخدام هذه الوسائل لتكون منافذ للغزو الفكري للأمة المسلمة.

ففي كثير من بلاد العالم الإسلامي أضحت بعض وسائل الإعلام أبواقاً لاتجاهات محاربة لدين الأمة، فهذه صحيفة ماركسية وتلك صحيفة ليبرالية وهذه بعثية وهكذا.

وإضافة إلى الهدف الذي يسعى إليه الأعداء من هدم الدين والأخلاق، سعى القائمون على وسائل الإعلام التي تدار من قبل رجال أعمال واقتصاد إلى التنافس على كسب القراء والمشاهدين، بعرض ما يوافق أهواءهم. ولذلك تتصدر صور النساء أغلفة كثير من المجلات، وتعرض القصص الغرامية والأخبار المثيرة.

ولا يكاد عدد من بعض المجلات ـ مثلاً ـ يخلو من خبر أو تحقيق أو صورة مثيرة للغرائز.

فتحولت الوسيلة الإعلامية من كونها وسيلة توجيه إلى وسيلة هدم.

---

(١) أنور الجندي: «الصحافة والأقلام المسمومة»: (١٢١ ـ ١٢٢).

لقد أضحى الإعلام العربي مركزاً في كثير من قنواته على الترويج لكل أسباب الإغراء للقارىء وإثارة غرائزه ودعوته إلى الإباحية، ونشر كل ما يتصل بالأهواء واللذات وصار السباق محموماً في تجارة رخيصة تستهدف استدرار الموارد ببيع هذه السموم[١].

إن وسائل الإعلام والتوجيه تتفاوت في حدة التأثير، إذ تمثل الأفلام السينمائية والتلفزيونية أخطر الأدوات الثقافية والتربوية تأثيراً لأنها تجسد أفكاراً حية تعيش أمام المشاهد، ولذلك فإن تأثيرها لا يقتصر على الأفكار النظرية بل ينطبع بصورة قوية على السلوك والمظهر لأنها تبدو للرائي حقيقة معاشة وواقعاً منظوراً[٢].

ولذلك يستأثر الرائي (التلفاز) بنصيب وافر من أوقات الناس، فقد ذكرت الدراسات والأبحاث أن بعض الطلاب عندما يتخرج من المرحلة الثانوية يكون قد أمضى أمام أجهزة التلفزيون قرابة (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف ساعة، بينما لا يكون أمضى في حجرات الدراسة أكثر من (١٠٨٠٠) عشرة آلاف وثمانمائة ساعة على أقصى تقدير[٣].

وفي دراسة عنوانها: القيم الاجتماعية المقدمة والرقابة في مصر للدكتور سمير علام أظهرت النتائج أن ٩٩,٦٪ من أفراد عينة البحث يشاهدون (التلفاز) ويفضلونه على وسائل الإعلام الأخرى المطبوعة والمسموعة والمرئية.

كما أكدت دراسة أخرى عنوانها: الدراما التلفزيونية للدكتور محي الدين عبد الحليم تبين ٩٢,١٧٪ من الشباب يشاهدون (التلفاز) وأن الذين يشاهدون

---

(١) ينظر «المرجع السابق»: (١١).

(٢) ينظر «المرجع السابق»: (١٢٤).

(٣) د. حمود البدر: «الحاجة إلى تنسيق وتكامل إعلامي»: (١٣).

المسلسلات والتمثيليات منهم بلغوا ٦٧ , ٩١٪، كما بينت هذه الدراسة أيضاً أن ٦٠٪ من الشباب الجامعي أفادوا أنهم يتأثرون تأثراً كاملاً أو جزئياً بهذه المسلسلات والتمثيليات[١].

إن المتأمل في الوسائل الإعلامية يجد إغراقاً في أسباب اللهو والانحراف وإعراضاً عن وسائل الجد والعمل والنفع وعدم توازن بين العناصر التي يجب أن تقوم عليها وسائل الإعلام (ولقد اعترف الباحثون بأن هناك فقداناً للتوازن بين العناصر . . . وأن هذا يؤدي إلى اختلال المجتمع اختلالاً لا شك فيه)[٢].

ولقد صارت المسلسلات والمسرحيات الهزلية (تقوم على إهدار القيم الاجتماعية والاستخفاف بالثقافة، وبالتالي تلهية الناس عن واقع حياتهم عن طريق الفكاهة المفتعلة، وهي في مجموعها محاولات لخداع الناس سواءٌ عن واقعهم أو خداعهم عن المفاهيم الأصيلة)[٣].

وهذا الانحراف الإعلامي لا يعد في نظر البعض خطراً بل هو معالجة لأنواع من مشكلات الناس في حياتهم. فيقول: (ليس صحيحاً أن مجتمعنا لا يحتمل عرض أفلام الجنس وأن مفهومه لا يتسع لموضوعاتها، فليس هناك أي تعارض بين مفاهيم مجتمعنا ومعالجة مشاكل الإنسان، إن الجنس مشكلة من مشاكل الإنسان، ومن الطبيعي أن يواجه الإنسان العلمي والواقعي مشكلة الجنس ويعالجها بما أوتي من علم وفن)[٤].

---

(١) انظر في الكلام عن هذه الدراسات: مساعد المحيا: «القيم في المسلسلات التلفازية»: (١٣٦ ـ ١٣٨).

(٢) أنور الجندي: «الصحافة والأقلام المسمومة»: (١١٦).

(٣) أنور الجندي: «الصحافة والأقلام المسمومة»: (١١٤).

(٤) عبد الحميد سرور نقلاً عن أنور الجندي: «صحافتنا والأقلام المسمومة»: (١٢٧).

بل إن بعض الوسائل الإعلامية تدافع دفاعاً حاراً وجاداً عن الركائز المسمومة الضارة التي أقامها النفوذ الأجنبي والاستعمار في مختلف أنحاء العالم، وفي مقدمتها الدفاع عن المسرح والفن والغناء والإباحية والممثلات والمغنيات والراقصات، والإشادة بهم والتحدث إليهم، ونشر صورهم وأحاديثهم دون أن يحظى بأقل من ذلك أكبر الناس قدراً في تاريخ هذه الأمة من العلماء والأبطال والأعلام والمفكرين والقادة[1].

فصارت بعض الوسائل الإعلامية مدارس لتعليم العنف والجريمة والأخلاق الرذيلة. والدراساتُ الاجتماعية شاهدة على ذلك.

لقد قام أحد الأساتذة المتخصصين في الإعلام بتحليل مضمون أحد عشر فيلماً عرضت خلال عامي ١٩٩١م - ١٩٩٢م بلغت مدة عرضها جميعها ١٨ ساعة و٣٥ دقيقة، وقد تبين من خلال ذلك التحليل أن هذه الأفلام تعرض فيما تعرض لحملة من الأعمال والأنشطة المحرمة في الإسلام ويمكن أن يتبين ذلك من الجدول الآتي المنقول بنصه:

---

(١) ينظر «المرجع السابق»: (١١٥).

النشاط أو العمل	عددمرات تكـــراره	النسبة المئوية
الرقص	٦	٧,١
تجارة المخدرات	٦	٧,١
سرقة بأنواعها	٥	٥,٩
استغلال النفوذ	٥	٥,٩
الرشوة (تقديمها أو قبولها)	٧	٨,٣
تعاطي المخدرات	٨	٩,٢
فعل فاضح لا يصل للزنا	٣	٣,٢
ارتكاب الزنا	١٤	١٦,٦
شرب الخمر	٤	٤,٧
تزوير وكتمان الشهادة والتستر على جريمة	٤	٤,٧
التجسس	١	١,١
القتل أو الاغتيال	٨	٩,٢
النصب والاحتيال	١	١,١
انتهاك حرمة القبور	٣	٣,٢
التجارة في أعضاء الموتى	١	١,١
نقل عدوى المرض القاتل للآخرين	١	١,١
الشروع في القتل	١	١,١
إدارة مكان للهو (كباريه)	٢	٢,٣
التسول	١	١,١
الدجل والشعوذة	١	١,١
تهرب من الجمارك	١	١,١
المجموع	٨٤	١٠٠ (١)

(١) د. محمد يوسف عبده: «أضواء على أفلام الفيديو»: (١٦٣ ـ ١٦٤).

ويمكن أن يدل هذا التحليل على جملة دلالات:

١ ـ أن مسألة إثارة الغرائز والشهوات لها نصيب وافر، إذ تصل مشاهد جريمة الزنا المتكررة (١٤) تكراراً أي بنسبة ٦ ,١٦٪، وتصل مشاهد مقدمات الزنا ٢ ,٣٪، فإذا أضيفت النسبتان، فإن هذا يعني أن ٢٠٪ من هذه الأعمال غير المشروعة تدور حول إثارة الغرائز وإثارة الشهوات.

٢ ـ عرض جملة من الجرائم ومناقشة تفصيلاتها وطرائقها. فمن ذلك:

أ ـ جريمة القتل: حيث تأتي نسبة مشاهد القتل ٢ ,٩٪ من مجموع الأعمال غير المشروعة، وهذا القتل قتلٌ غير مشروع. ومن شأن نشر مثل هذه المشاهد أن تشيع في الناس أنماطاً سلوكية تؤدي إلى إثارة الفتن والشرور، ولا شك أن وضعاً كهذا سيؤدي إلى تكوين جيل لا يؤمن إلا بحسم القضايا تحت وابل طلقات الرصاص.

ب ـ من الأعمال غير المشروعة التي أشارت إليها الأفلام تعاطي المخدرات، وتأتي بنسبة متساوية مع نسبة القتل ٢ ,٩٪.

ج ـ ومن الأعمال غير المشروعة أداء الخدمة من الموظفين بمقابل أي أخذ الرشوة وبلغت نسبتها بين الأعمال غير المشروعة ٣ ,٨٪.

د ـ أشارت الأفلام إلى الكسب عن طريق الاتجار من طرق محرمة، فبلغت نسبة الكسب عن طريق الاتجار في المخدرات ١ ,٧٪ من مجموع الأعمال غير المشروعة، كما احتل الكسب عن طريق الرقص النسبة نفسها، كما احتل الكسب عن طريق استغلال النفوذ ٩ ,٥٪، واحتل الكسب عن طريق السرقة النسبة نفسها، واحتل الكسب عن طريق إدارة أماكن اللهو ٣ ,٢٪.

هـ ـ ومن بين الأعمال غير المشروعة التي عبرت عنها الأفلام: شرب الخمر،

والتزوير وكتمان الشهادة، وقد بلغت النسبة في كل منها ٧ , ٤٪[(١)].

كما قام أحد الباحثين بدراسة لأربع مسلسلات تلفزيونية فكشفت تلك الدراسة التحليلية جملة من النتائج أهمها :

١ ـ أظهرت الدراسة الاهتمام في تلك المسلسلات بعرض الموضوعات ذات الأثر السلبي أكثر من الموضوعات ذات الأثر الإيجابي، إذ بلغت نسبة الأولى ٤٣ , ٥٤٪، بينما بلغت نسبة الثانية ٥٧ , ٤٥٪ وذلك له أثره الكبير على نفوس المشاهدين، حتى حين نقد تلك المظاهر السلبية، إذ غالباً ما يكون نقدها أو بيان المظاهر الإيجابية عرضاً فليس له حيز كبير من الوقت بينما تعرض الموضوعات ذات الأثر السلبي بكثير من التفصيل.

٢ ـ أن هناك قيماً سلبية ترسخها المسلسلات في المجتمع حيث بلغت تلك القيم ١٦ , ٥٧٪ بينما لم ترفض من القيم السلبية سوى ٤٢ , ١٧٪ من إجمالي القيم الإيجابية والسلبية المعروضة، إضافة إلى أن هناك قيماً إيجابية ترفضها تلك المسلسلات.

٣ ـ فيما يتعلق بالعلاقة بين المرأة والرجل تبين من خلال البحث ما يلي :

أ ـ أسفرت نتائج البحث عن وجود مشاهد كثيرة لعلاقات غير شرعية تتم بين النساء والرجال الأجانب عنهن، فقد بلغ مجموع هذه المشاهد (٦٩١) أي بنسبة ٧٠ , ٢٨٪ من إجمالي مشاهد المسلسلات على وجه العموم.

ب ـ أوضحت نتائج الدراسة أن سن النساء الذي يغلب على مشاهد العلاقة بين النساء والرجال غير المحارم لهن هو سن الفتيات (١٥ ـ ٣٠) حيث بلغت نسبتهن ٦١ , ٦٧٪.

---

(١) ينظر «المصدر السابق» : (٥١ ـ ٦٨).

ج- بينت الدراسة كثرة مشاهد الخلوة والاختلاط من بين إجمالي المشاهد التي تشارك فيها النساء مع رجال أجانب عنهن، حيث بلغت نسبة مشاهد الخلوة ٤٧,٩٠٪ ونسبة مشاهد الاختلاط ٤٧,٧٦٪، كما أوضحت الدراسة وجود جملة كبيرة من المظاهر السيئة التي تضمنتها تلك الخلوة وذلك الاختلاط.

د- كشفت نتائج الدراسة عن ارتفاع نسبة النساء في مشاهد الاختلاط والتي بلغت ٥٣,٩٧٪.

وقد بلغ إجمالي النساء اللاتي شاركن في مشاهد العلاقة بين النساء والرجال الأجانب (٨٨٢) امرأة أي بمتوسط (١٨) امرأة في كل حلقة من حلقات المسلسلات عينة الدراسة.

هـ- بينت هذه النتائج أن نسبة علاقة الحب والغرام التي تربط بين النساء والرجال الأجانب بلغت ١٨,٧٩٪ من إجمالي أنواع الصلات الأخرى، وهي نسبة كبيرة لأن المجتمع المسلم يفترض ألا تظهر فيه مثل هذه العلاقات.

و- أوضحت نتائج الدراسة ارتفاع نسبة الملابس الضيقة التي تكشف جسد المرأة وتصفه وتحدد أجزاءه، والتي ترتديها النساء في جميع مسلسلات عينة البحث حيث بلغت ٦٦,٣٣٪ من إجمالي الملابس التي ترتديها النساء على وجه العموم.

ز- أوضحت حرص تلك المسلسلات على إخراج المرأة بالملابس الفاتنة وملابس النوم ونحوها.

ح- أسفرت نتائج الدراسة عن وجود نسبة كبيرة من المشاهد الخاصة بالإقامة والسكن تجري أحداثها داخل غرف النوم وكانت نسبتها من

بين إجمالي المشاهد في جميع أماكن السكن والإقامة ٤٠ , ٢١٪، وقد سعت تلك المسلسلات إلى إبراز الشخصيات الرجالية والنسائية في غرف النوم وهم في ملابس وأوضاع تدعو في الغالب إلى الإثارة[١].

إن هذه النتائج دالة على الطبيعة العامة لتلك المسلسلات والهدف الذي يسعى إليه المنتجون والمخرجون والعارضون لها.

ولقد أفزع هذا الانحراف في وسائل التوجيه في العالم العربي علماء الأمة وعقلاءها، وسأذكر من ذلك أمثلة يسيرة.

كُتب في مجلة الأزهر ومنذ عقود مضت جملة من المقالات لبعض علماء الأزهر تشتكي من فساد وسائل الإعلام، وتركز الكلام على الأفلام السينمائية. وفي مقال بعنوان: (موجة الانحلال، والصحف الدائبة على تغذيتها)، قال فيه الكاتب: (لاحظ الرأي العام الإسلامي في مصر والأقطار الإسلامية، خلال الفترة الأخيرة أن موجة الانحلال بدأت تجتاح الأخلاق العامة ممثلة في كثير من الصحف والمجلات المصرية.

فقد دأبت بعض الصحف على نشر صورة خليعة، ومناظر فاضحة، وقصص مثيرة للغرائز المنحطة، وموضوعات تدفع إلى الإلحاد والتحلل الخلقي، والانحلال النفسي مما كان له أسوأ الأثر في نفس كل غيور على العقائد والأخلاق)[٢].

ومضى إلى بيان بعض الأمثلة مما نشر في بعض المجلات والصحف في عام ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٦م[٣].

---

(١) ينظر مساعد بن عبد الله المحيا: «القيم في المسلسلات التلفازية»: (٢٩٢ـ٢٩٧).

(٢)، (٣) ينظر عبد القادر مختار: السكرتير العام لجمعيات الشباب المسلمين، «مجلة الأزهر»: ٤ ربيع الآخر، ١٣٧٦هـ.

وكتب شيخ الأزهر الشيخ محمود شلتوت رسالة إلى نائب رئيس الجمهورية المصرية نشرت في مجلة الأزهر تتضمن استنكاراً لمشاهد عرضت في فيلم اسمه (وا إسلاماه) تضمنت عرضاً للصلاة بكيفية لا تعرف إلا (عند الأطفال والمجانين) حيث يهوي المصلون إلى السجود بعد تكبيرة الإحرام دون قراءة أو ركوع، واستنكر أيضاً مشاهد عُرضت للإمام العز بن عبد السلام ـ رحمه الله ـ وهو يحضر حفلاً راقصاً[١].

وهناك كتابات أخرى لعلماء الأزهر وغيرهم لم أذكرها طلباً للاختصار.

بل واستنكر مفتي جمهورية مصر العربية شيخ الأزهر ـ الآن ـ الدكتور: محمد سيد طنطاوي انحراف بعض البرامج الإعلامية المنحلة، وأفتى بحرمة مشاهدتها فقال: (إن مشاهدة البرامج والأفلام التي يعرضها التلفزيون خلال شهر رمضان حرام شرعاً، إنها محرمة، وليست لها علاقة بالصوم لاحتوائها على ابتذال ينهى الله عنه)[٢].

كما أثر هذا الانحراف في نفوس الواقعين في الغلو، فكان دافعاً من دوافعهم إليه، ومما يوضح ما للمجون والأفلام الماجنة من أثر في هذه المشكلة أنه يعد من ضمن أحداث الغلو في الصحافة والأبحاث الخاصة حول الموضوع: اعتراض المتهمين بالغلو على عرض بعض الأفلام والمسلسلات، كما أن المتهمين بالتطرف يجعلون من دور السينما والملاهي الليلية هدفاً لهجماتهم في بقاع كثيرة من العالم الإسلامي، ولذا تُعزز الإجراءات الأمنية في محيطها[٣].

---

(١) ينظر «مجلة الأزهر»: عدد ٦، جمادى الآخرة، ١٣٨١هـ.

(٢) جريدة الرياض: عدد ٩٠١٩، ١١/٩/١٤١٣هـ.

(٣) ينظر «المرجع السابق».

المطلب الثالث عشر

غياب الشورى

- **تعريف الشورى :**

في اللغة :

قال ابن فارس : (الشين والواو والراء أصلان مطّردان، الأول منهما : إبداء شيء وإظهاره وعرضه، والآخر: أخذ شيء)(١).

وذكر في التمثيل للأصل الثاني : (قولهم : شُرْت العسل أشوره . . . قال بعض أهل اللغة : من هذا الباب شاورت فلاناً في أمري، قال : وهو مشتق من شور العسل، فكأن المستشير يأخذ الرأي من غيره)(٢).

وقال الفيومي : (وشاورته في كذا واستشرته : راجعته لأرى رأيه فيه، فأشار عليّ بكذا : أراني ما عنده فيه من المصلحة فكانت إشارة حسنة)(٣).

الشورى في اصطلاح أهل العلم :

قال الراغب الأصفهاني : (المشورة استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض . . . والشورى : الأمر الذي يتشاور فيه)(٤).

وقال ابن العربي : (المشاورة هي الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد منهم صاحبه ويستخرج ما عنده)(٥).

---

(١) «معجم مقاييس اللغة» : (٣/ ٢٢٦)، مادة (شور).

(٢) «معجم مقاييس اللغة : (٣/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧)، مادة (شور).

(٣) «المصباح المنير» : (١/ ٣٨٧)، وانظر: «لسان العرب» : (٤/ ٤٣٧)، مادة (شور).

(٤) «المفردات» : (٢٧٠)، مادة (شور). (٥) «أحكام القرآن» : (١/ ٢٩٧).

وقال: (الشورى فعلى من شار يشور شوراً إذا عرض الأمر على الخيرة)(١).

ومن هذه التعاريف يتبين أن المراد بالشورى هنا: أخذ ولي الأمر رأي أهل الحل والعقد من الأمة فيما يستجد من نوازل مما ليس فيه دليل قطعي لاستخلاص الحق والصواب.

- **الأدلة على مشروعية الشورى:**

١ـ قوله تعالى: ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم، ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك، فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر، فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٥٩].

ففي هذه الآية الدلالة على أن الشورى مشروعة وأن على الحاكم النظر في آراء أهل الحل والعقد فيما يجد له من أمور حتى يخرج برأي رشيد.

وقد أمر الله نبيه ﷺ بالمشاورة ليقتدي به أهل الولايات من بعده مع أن الرسول ﷺ مؤيد بالوحي، قال الحسن البصري والضحاك: (ما أمر الله نبيه بالمشاورة لحاجة منه إلى رأيهم وإنما أراد أن يعلمهم ما في المشاورة من الفضل ولتقتدي به أمته من بعده)(٢).

قال الطبري ـ رحمه الله ـ: (إن الله عز وجل أمر نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه فيما حزبه من أمر عدوه ومكايد حربه، تألفاً منه بذلك من لم تكن بصيرته بالإسلام البصيرة التي يؤمن عليه معها فتنة الشيطان، وتعريفاً منه أمته مأتى الأمور التي تحزبهم من بعده، ومطلبها ليقتدوا به في ذلك عند النوازل التي تنزل بهم فيتشاوروا فيما بينهم، كما كانوا يرونه في حياته ﷺ يفعله،

---

(١) «أحكام القرآن»: (٤/ ١٦٦٨).

(٢) «تفسير القرطبي»: (٤/ ٢٥٠).

فأما النبي ﷺ فإنَّ الله كان يُعرّفه مطالب وجوه ما حزبه من الأمور بوحيه أو إلهامه إياه صواب ذلك، وأما أمته فإنهم إذا تشاوروا مستنين بفعله في ذلك على تصادقٍ وتآخٍ للحق، وإرادة جميعهم للصواب، من غير ميل إلى هوى، ولا حيْد عن هدى، فالله مسددهم وموفقهم)[١].

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون﴾ [سورة الشورى، الآية: ٣٨].

ففي سياق بيان صفات أهل الإيمان بين الله أن من تلك الصفات التشاور فيما بينهم. قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله ـ: (فمدح الله المشاورة في الأمور بمدح القوم الذين كانوا يمتثلون ذلك، وقد كان النبي ﷺ يشاور أصحابه في الآراء المتعلقة بمصالح الحروب، وذلك في الآراء كثير، ولم يكن يشاورهم في الأحكام لأنها منزلة من عند الله على جميع الأقسام من الفرض والندب والمكروه والمباح والحرام، فأما الصحابة بعد استئثار الله تعالى به علينا فكانوا يتشاورون في الأحكام ويستنبطونها من الكتاب والسنة)[٢].

٣ ـ وما رواه الترمذي في سننه عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أمراؤكم خياركم وأغنياؤكم سمحاءكم وأموركم شورى بينكم، فظهر الأرض خير لكم من بطنها، وإذا كان أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاءكم وأموركم إلى نسائكم، فبطن الأرض خير لكم من ظهرها»[٣].

---

(١) «جامع البيان»: (٤/١٥٣). (٢) «تفسير القرطبي»: (١٦/٣٧).

(٣) رواه الترمذي في «سننه»: (٤/٥٢٦ ـ ٥٣٠، رقم ٢٢٦٦)، كتاب الفتن، باب (٧٨)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث المُرِّيِّ، وصالح المرِّي، في حديثه غرائب ينفرد بها، لا يتابع عليها وهو رجل صالح».

٤ ـ وما رُوي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ لأصحابه»[١].

٥ ـ ما رُوي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المستشار مؤتمن»[٢].

• **أهمية الشورى وفوائدها:**

قال ابن خويز منداد ـ رحمه الله ـ: (واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم من أمور الدين ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه النَّاس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتَّاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها)[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لا غنى لولي الأمر عن المشاورة . . . وقد قيل: إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه وليقتدي به من بعده، وليستخرج بها منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي، من أمر الحروب والأمور الجزئية. وغير ذلك، فغيره ﷺ أولى بالمشورة)[٤].

والمشاورة ضرورة؛ لأن عقول الناس وخبراتهم تختلف، ولا يمكن لولي الأمر الإلمام بجميع جوانب الحياة، فيكون له من أهل الحل والعقد خواص الأمة من ينير الطريق ويوضح الرأي الرشيد، ولو ذهبنا نتتبع جوانب موضوع الشورى

---

(١) رواه الترمذي بسند حسن في «سننه»: (٤/ ٢١٣ ـ ٢١٤، رقم ١٧١٤)، كتاب الجهاد، باب ما جاء في المشورة.

(٢) رواه أبو داود في «سننه»: (٥/ ٣٤٥، رقم ٥١٢٨)، والترمذي في «سننه»: (٥/ ١٢٥، رقم ٢٨٢٢)، كتاب الأدب، باب إن المستشار مؤتمن، وقال: هذا حديث حسن. وابن ماجه في «سننه»: (٢/ ١٢٣٣، رقم ٣٧٤٥)، كتاب الأدب، باب المستشار مؤتمن.

(٣) نقلاً عن القرطبي: (٤/ ٢٥٠).

(٤) «الفتاوى»: (٢٨/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧).

لاستلزم ذلك إطالة تخرج عن المراد، ولكني أعرض جملة من فوائد الشورى تدل على ما وراءها من مضار الاستبداد.

الفائدة الأولى: إن الشورى قربة وطاعة، فهي من العبادات المتقرب بها إلى الله عز وجل، فمن التزم بها من أولي الأمر أجر على ما عمل، وليس أمرٌ شرعي إلا وراءه من المصالح العاجلة والآجلة، والحكم الخفية الظاهرة ما لا يقدر قدره[(١)].

الفائدة الثانية: إن في الشورى تسميحاً لخواطر الرعايا، وإزالة لما يصير في القلوب عند وقوع الحوادث، وذلك أن ولي الأمر إذا جمع أهل الرأي والفضل وشاورهم في حادثة من الحوادث عرفوا من ذلك إكرامه للناس، فيذهب غيظ القلوب.

قال بعض السلف: (كانت سادات العرب إذا لم يشاوروا في الأمر شق عليهم، فأمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يشاورهم في الأمر، فإن ذلك أعطف لهم عليه، وأذهب لأضغانهم، وأطيب لنفوسهم، فإذا شاورهم عرفوا إكرامه لهم)[(٢)].

ولقد وجه بعض السلف أمر الله عز وجل نبيه ﷺ بالمشاورة على هذا، قال الإمام الطبري: (اختلف أهل التأويل في المعنى الذي من أجله أمر تعالى ذكره نبيه ﷺ أن يشاورهم، وما المعنى الذي أمره أن يشاورهم فيه؟

فقال بعضهم: أمر الله نبيه ﷺ بقوله: وشاورهم في الأمر، بمشاورة أصحابه في مكايد العرب، وعند لقاء العدو تطييباً منه بذلك أنفسهم، وتألفاً

---

(١) ينظر السعدي: «تيسير الكريم الرحمن»: (١/ ٢١٢ ـ ٢١٣).

(٢) نقلاً عن القرطبي: «الجامع لأحكام القرآن»: (٤/ ٢٥٠).

لهم على دينهم، وليروا أنه يسمع منهم ويستعين بهم، وإن كان الله عز وجل قد أغناه بتدبيره له أموره، وسياسته إياه وتقويمه أسبابه عنهم)[١].

الفائدة الثالثة: اطمئنان الناس إلى أن الحاكم إنما يريد المصلحة الكلية العامة للجميع، لا الاستبداد والظلم، وذلك طريق تآلف المجتمع وترابطه، فعندما يرجع الراعي إلى أهل الحل والعقد لأخذ رأيهم تتولد الثقة وتتآلف القلوب وتجد الرعية يبذلون جهدهم في طاعته لعلمهم بسعيه في مصالحهم وأما عندما يستبد فذلك مفض إلى الحقد المتبادل المولد للشرور العامة والفتن الخطيرة.

والمستبد لا يكاد الناس يطمئنون إليه، بل ولا يحبونه محبة صادقة ولا يطيعونه، وإن أطاعوه فطاعتهم له غير تامة.

قال ابن العربي: (الشورى ألفة للجماعة ومسبار للعقول وسبب إلى الصواب، وما تشاور قوم إلا هدوا)[٢].

والمتأمل في التاريخ البشري يجد أن الثورات الدموية ضد الحكام غالباً ما تكون ضد أولئك الذين استبدوا وظلموا وكانوا مبغضين من رعاياهم.

فالشورى وقاية للحكام والمحكومين من الانحراف واتباع أساليب العنف، فهي صمام أمان، وأساس استقرار، وحاجزٌ قوي ضد الفتن والقلاقل المورثة للأحقاد والكراهية[٣].

---

(١) «جامع البيان»: (٧/ ٣٤٣)، تحقيق أحمد شاكر، وينظر السعدي: «تيسير الكريم الرحمن»: (١/ ٢١٢).

(٢) «أحكام القرآن»: (٤/ ١٦٦٨)، وينظر السعدي: «تيسير الكريم الرحمن»: (١/ ٢١٢ ـ ٢١٣).

(٣) ينظر محمد أبو فارس: «الشورى وقضايا الاجتهاد الجماعي»: (٣٥).

الفائدة الرابعة: إن الشورى هي الطريق للتوصل إلى أفضل الآراء المحققة لمصالح الأمة، ومن خلال الشورى يصبح للآراء نوع سلامة من الخطأ، إذ غالباً ما يسلم المستشير من العثار، وينجو من الخلل والخطل، بينما في ظل الاستبداد تتسم الحياة في الأمة بطبيعة عقل المستبد، ورأيه وتفكيره، وتكثر عثرات الأمة، فما إن تخرج من خطأ حتى تدخل في خطأ آخر، لأنها لا تتبع الرأي الرشيد الذي يخرج من عقول الرجال، بل تتبع أهواء المستبد، والهوى موقع في المهاوي.

إن الاستشارة ـ بإذن الله ـ هادية للرشد. يقول الحسن البصري ـ رحمه الله ـ: (ما تشاور قومٌ قط إلاَّ هدوا لأرشد أمورهم)[١].

والمشاور لا يكاد يخطىء في فعله وإن أخطأ أو لم يتم له مطلوبه فهو غير ملوم[٢].

الفائدة الخامسة: إن في المشاورة تنشيطاً للأتباع والمحكومين على العمل لأنهم قاموا به بعد مشاركة في الرأي، فما أقبلوا عليه إلا وهم في الجملة مقتنعون به (ولذلك كان رسول الله ﷺ يشاور أصحابه في الأمر إذا حدث تطييباً لقلوبهم ليكون أنشط لهم فيما يفعلونه)[٣].

الفائدة السادسة: إن الشورى طريق للاستفادة من الآراء والخبرات، فإن من المعلوم ـ وخصوصاً في الحياة المعاصرة ـ أن التخصصات قد كثرت، ولا يمكن لبشر أن يلم بجميع ما يحتاجه الناس اليوم، والشورى تجعل للأمة عقلاً جمعياً تنضم فيه خبرات وعلوم وآراء جمهرة من العقلاء لتنتج رأياً رشيداً.

---

(١) القرطبي: (١٦/ ٣٦).

(٢) ينظر السعدي: «تيسير الكريم الرحمن»: (١/ ٢١٣).

(٣) (٢/ ١٤٢).

الفائدة السابعة : إن في الشورى عصمة للحاكم من الطغيان وعصمة للأمة من طغيان الحاكم واستبداده، إذ تكون القرارات المصيرية في حياة الأمة نتاج مشاركة بين الرعاة والرعية.

* * *

والمتأمل في الواقع الذي تحياه الأمة المسلمة يجد أن بلاداً غير قليلة تعاني من الاستبداد والظلم. فأصل ولاية بعض حكامها كانت نتيجة للثورات العسكرية التي جعلت طائفة غير مؤهلة تتحكم بمصائر الأمة.

وهذا الاستبداد أثمر تباغضاً متبادلاً بين الرعاة والرعايا هذا التباغض أنتج عمل كل فريق ضد الآخر.

❑ ❑ ❑

المطلب الرابع عشر

المشكلة الطائفية

لقد بعث الله نبينا محمداً ﷺ إلى الناس كافة قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً﴾ [سورة الأعراف، الآية: ١٥٨]، وقال سبحانه: ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً﴾ [سورة سبأ، الآية: ٢٨]. فرسالته عامة للناس كلهم؛ لأنه عليه الصلاة والسلام خاتم المرسلين. وكما في الموقف من كل رسالة من رسالات الأنبياء افترق الناس فمنهم مؤمن ومنهم كافر، وهذه سنة من سنن الله ـ عز وجل ـ في الخلق: ﴿هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن والله بما تعملون بصير﴾ [سورة التغابن، الآية: ٢٨]. وهذا الواقع البشرى جاءت الشريعة الإسلامية بوضع القواعد الضابطة للتعامل معه.

فالإسلام عند تقسيمه الناس إلى مسلم وكافر، لم يجعل الكفار كلهم على قدم المساواة بل منهم أهل الكتاب، ومنهم المشركون، والمجوس، والوثنيون، والدهريون، وكل فريق جعل له من التعامل ما يناسبه.

كما جعل الكفار ـ من جهة أخرى ـ أقساماً عدة:

- فمنهم أهل الذمة.
- ومنهم المستأمنون.
- ومنهم الحربيون.

ولكلٍّ ما يناسبه من التعامل أيضاً.

وعند التأمل في المجتمعات المسلمة نجد أن التعامل الأكبر هو مع أهل الذمة والمستأمنين، وهذا توضيح لمجمل المنهج الشرعي في التعامل معهم:

* **أولاً: أهل الذمة:**

الذمة في اللغة:

فالذمة هي: الأمان والعهد، وأهل الذمة: أهل العقد والعهد[١].

عهد الذمة في الاصطلاح:

عهد الذمة هو: (إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة)[٢].

وأهل الذمة هم المعاهدون من الكفار.

والغرض من عهد الذمة: أن يترك الذمي قتال المسلمين، ويأمن على نفسه، ويخالط المسلمين، ويقف على محاسن الدين، وذلك مظنة لدخوله في الإسلام، أو دخول من بعده من أبنائه[٣].

وعقد الذمة يلزم عليه للذمي حقوق وواجبات وهذا إجمال القول فيها:

١ - حقوق الذمي:

أ - حرية المعتقد وأداء الشعائر:

لقد كفل الإسلام لأهل الذمة في الدولة حرية المعتقد، فلا يكره الذمي على الدخول في الإسلام، وقد دلت على ذلك نصوص عديدة منها:

* قوله تعالى: ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٥٦].

---

(١) ينظر: الفيروزآبادي: «القاموس المحيط»: (١٤٣٤)، مادة (ذم)، وابن فارس: «معجم مقاييس اللغة»: (٣٨٣)، مادة (ذم).

(٢) البهوتي: «كشاف القناع»: (٣/ ١١٦).

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع»: (٧/ ١١١)، و«مغني المحتاج»: (٤/ ٢٤٢)، وابن عابدين: (٣/ ٢٧٥)، (٤/ ٢٤٢).

* قوله سبحانه: ﴿أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾ [سورة يونس، الآية: ٩٩].
* ما أعطاه الرسول ﷺ لنصارى نجران، ومن ذلك قوله: «... على ألاَّ تهدم لهم بيعة، ولا يخرج لهم قس، ولا يفتنوا عن دينهم»[١].

كما يكفل الإسلام مع حرية المعتقد حرية أداء الشعائر الدينية، ولكن هذه الكفالة مشروطة بأن لا يظهر الذمي شعائر دينه في أمصار المسلمين، يقول الكاساني ـ رحمه الله ـ: (... فكان إظهار شعائر الكفر في مكان معدٍ لإظهار شعائر الإسلام وهو أمصار المسلمين فيمنعون من ذلك)[٢]. ولكن إن قاموا بذلك في قراهم فلا تثريب عليهم، قال شمس الدين ابن قدامة ـ رحمه الله ـ في سياق الكلام عن إظهار شعائر دين النصارى مثل إظهار الصلبان وإبراز النواقيس ونحوها: (وإن صولحوا في بلادهم على إعطاء الجزية لم يمنعوا شيئاً من ذلك، ولم يؤخذوا بغيار ولا زنار ولا تغيير شعورهم، ولا مراكبهم، لأنهم في بلدانهم فلم يمنعوا من إظهار دينهم)[٣].

ب ـ حق الحماية:

لقد حفظ الإسلام لأهل الذمة والعهد عهدهم وذمتهم فمنع التعرض لهم بأذى في دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وأوجب القيام بذلك على الإمام[٤].

---

(١) رواه أبو داود في «سننه»: (٣/ ٤٣٠، رقم ٣٠٤١)، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية، وفي سنده إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي، قال المنذري عنه: (وهو المعروف بالسُّدِّي، وفي سماع السدي من ابن عباس نظر، وإنما قيل أنه رآه ورأى ابن عمر وسمع من أنس بن مالك ـ رضي الله عنهم ـ). الخطابي: «معالم السنن»، المطبوع مع «سنن أبي داود»: (٣/ ٤٣٠).

(٢) «بدائع الصنائع»: (٤/ ١١٣).

(٣) «الشرح الكبير»: (١٠/ ٦٢١).

(٤) ينظر: البهوتي: «كشاف القناع»: (٣/ ١١٥).

وقد دلت على ذلك نصوص منها:

* قول النبي ﷺ: «من قتل معاهداً، لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً»(١).

* قول النبي ﷺ: «من ظلم معاهداً أو انتقصه حقاً أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة»(٢).

* قول عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في وصيته للخليفة من بعده: (.. وأوصيه بأهل ذمة المسلمين خيراً، وأن يوفى لهم بعهدهم، ويقاتل من ورائهم)(٣).

وفي الجملة فالمسلمون في أداء حقوق أهل الذمة نصحة فليس أداء الحقوق أمراً مظهرياً فحسب قال الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ في بيان التعامل مع أهل

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه»: (٤/ ٦٥)، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم، و(٨/ ٤٧)، كتاب الديات، باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم. وابن ماجه في «سننه»: (٢/ ٨٩٦، رقم ٢٦٨٦، ٢٦٨٧)، كتاب الديات، باب من قتل معاهداً. وأحمد في «مسنده»: (٥/ ٣٦، ٣٨، ٥٠، ٥١، ٥٢).

(٢) رواه أبو داود في «سننه»: (٣/ ٤٣٧، رقم ٣٠٥٢)، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٩/ ٢٠٥)، قال السخاوي: (وسنده لا بأس به، ولا يضره جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة، فإنهم عدد ينجبر به جهالتهم ولذا سكت عليه أبو داود). «المقاصد الحسنة»: (٦١٦)، وقال الكتاني: (إسناده جيد وإن كان فيه من لم يسم، فإنهم عدة من أبناء الصحابة، يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة). «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة»: (٢/ ١٨٢)، وحسنه الألباني في «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام»: (٢٧٢)، وصححه في «صحيح سنن أبي داود»: (٢/ ٥٩٠، رقم ٢٦٢٦).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»: (٤/ ٣١)، كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون. والبيهقي في «سننه»: (٩/ ٢٠٦)، كتاب الجزية، باب الوصاة بأهل الذمة.

الذمة: (. . . والدعاء لهم بالهداية، وأن يجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم، في دينهم، ودنياهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم)[1]. وقال أيضاً ـ رحمه الله ـ: (إن عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لهم؛ لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وذمة الله ـ تعالى ـ وذمة رسوله ﷺ، ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء، أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله ـ تعالى ـ وذمة رسوله ودين الإسلام)[2].

٢ ـ واجبات أهل الذمة:

أ ـ عدم التعرض للإسلام والمسلمين بسوء:

ذلك أن عهد الذمة يبنى عليه الخضوع لسلطان الإسلام وقد ذكر الماوردي أنه يشترط على أهل الذمة في هذا الباب شروطٌ هي:

* ألاَّ يذكروا كتاب الله ـ تعالى ـ بطعن ولا تحريف له.
* ألاَّ يذكروا رسول الله ﷺ بتكذيب له ولا ازدراء.
* ألاَّ يذكروا دين الإسلام بذم ولا قدح فيه.
* ألاَّ يصيبوا مسلمة بزنى ولا باسم نكاح.
* ألاَّ يفتنوا مسلماً عن دينه ولا يتعرضوا لماله.
* ألاَّ يعينوا أهل الحرب ولا يؤوا للحربيين عيناً (أي: جاسوساً)[3].

ب ـ التزام الأحكام الشرعية في العقود والمعاملات وغرامات المتلفات إلا أن هناك

---

(١) «الفروق»: (٣/ ١٥).

(٢) «المصدر نفسه»: (٣/ ١٤).

(٣) ينظر: الماوردي: «الأحكام السلطانية»: (١٤٥)، و«بدائع الصنائع»: (٧/ ١١١ ـ ١١٣)، و«المهذب»: (٢/ ٢٥٥).

استثناءات في المعاملات المتعلقة بالخمر والخنزير، لأن الذمي قد أقر على الكفر في مقابل ما يدفع من الجزية فيترك وشأنه فيما يعتقد حله أو حرمته كالخمر والخنزير(١).

ج- الجزيـــــة:

قال ابن قدامة في تعريف الجزية: (هي الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام)(٢). وقد دل عليها الكتاب والسنة والإجماع، فأما من الكتاب فقول الله ـ تعالى ـ: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ [سورة التوبة، الآية: ٢٩].

ومن السنة أحاديث منها:

عن بريدة ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش، أوصاه بتقوى الله ـ تعالى ـ في خاصة نفسه، وبمن معه من المسلمين خيراً وقال له: «إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال . . . ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم . . . فإن أبوا فادعهم إلى الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم»(٣).

---

(١) ينظر: الشيرازي: «المهذب»: (٢/ ٢٥٥)، والكاساني: «بدائع الصنائع»: (٥/ ١٤٣)، والماوردي: «الأحكام السلطانية»: (١٤٥).

(٢) «المغني»: (١٣/ ٢٠٢).

(٣) رواه مسلم: (٢/ ١٣٥٧، رقم ١٧٣١)، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها. وأبو داود في «سننه»: (٣/ ٨٣ ـ ٨٤، رقم ١٦١٢)، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين.

وأما الإجماع فقد قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: (وأجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية في الجملة)[١].

د ـ الخـــــراج:

وهو: (ما وضع على رقاب الأرضين من حقوق تؤدى عنها)[٢].

والخراج كما هو ظاهر يؤخذ إذا تركت الأرض بأيدي أهلها فعلى رؤوسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج كما فعل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ[٣].

هـ ـ العـشـــور:

وهي ضريبة تجارية تفرض على أموالهم المعدة للتجارة حين ينتقل بها من بلد إلى بلد داخل دار الإسلام[٤].

*** ثانياً: المستأمنون:**

الأمان في اللغة:

(والمستأمِن بكسر الميم هو الطالب للأمان، ويصح بالفتح بمعنى اسم مفعول، والتاء للصيرورة أي صار آمناً)[٥].

---

(١) «المغني»: (١٣/ ٢٠٢)، وللعلماء كلام مفصل حول الجزية وممن تؤخذ وكيف تؤخذ تنظر في مظانها مثل: ابن عبد البر: «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي»: (١/ ٤٧٩)، وابن مفلح: «المبدع»: (٣/ ٤٠٤)، والبهوتي: «كشاف القناع»: (٣/ ١١٧)، والكاساني: «بدائع الصنائع»: (٧/ ١١١).

(٢) الماوردي: «الأحكام السلطانية»: (٤١)، وينظر أبو يعلى: «الأحكام السلطانية»: (١٤٦).

(٣) ينظر: الجصاص: «أحكام القرآن»: (٣/ ٤٣٠).

(٤) ينظر تفصيل القول وبيان شروطها وأدلتها: أبو يوسف: «الخراج»: (١٣٥)، ويحيى بن آدم: «الخراج»: (١٧٣)، وابن قدامة: «المغني»: (١٠/ ٥٩٩)، والمرداوي: «الإنصاف»: (٤/ ٢٤٥).

(٥) «رد المحتار»: (٣/ ٣٤١).

والمستأمنون هم الذين يقدمون بلاد المسلمين لغرض ثم يرجعون قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: (وأما المستأمن فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أربعة أقسام: رسل، وتجار، ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن فإن شاؤوا دخلوا فيه وإن شاؤوا رجعوا إلى بلادهم، وطالبوا حاجةٍ من زيارةٍ وغيرها)(١).

والأصل في الأمان القرآن والسنة:

فأما القرآن: فقوله تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه﴾ [سورة التوبة، الآية: ٦].

وأما السنة: فقوله ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم»(٢).

والمستأمنون في الحقوق والواجبات كأهل الذمة غير أنه لا تفرض عليهم الجزية ولا الخراج.

وفي ظل هذه القواعد الضابطة للتعامل مع المعاهدين من الذميين والمستأمنين عاش أولئك المعاهدون في الدولة المسلمة مطمئنين.

يقول القس «برسوم شحاته» وكيل الطائفة الإنجيلية بمصر: (في كل عهد أو حكم إسلامي التزم المسلمون فيه بمبادىء الدين الإسلامي كانوا يشملون

---

(١) «أحكام أهل الذمة»: (٢/ ٤٧٦).

(٢) رواه البخاري: (٨/ ١٠)، كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه، و(٤/ ٦٧)، كتاب الجزية والموادعة، باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم، و(٨/ ١٤٤ ـ ١٤٥)، كتاب الاعتصام بالسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع. ومسلم في «صحيحه»: (١/ ٩٩٤ ـ ٩٩٨)، كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها . . . ، حديث رقم ٤٦٧ (١٣٧٠)، و(٢/ ١١٤٧)، كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه، حديث رقم ٢٠.

رعاياهم من غير المسلمين ـ والمسيحيين على وجه الخصوص ـ بكل أسباب الحرية والأمن والسلام وكلما قامت الشرائع الدينية في النفوس بصدق بعيدة عن شوائب التعصب الممقوت والرياء الدخيلين على الدين، كلما سطعت شمس الحريات الدينية والتقى المسلم والمسيحي في العمل الإيجابي والوحدة الخلاقة)[١].

ويقول الأنبا «غريغوريوس» أسقف البحث والدراسات العليا اللاهوتية بالكنيسة القبطية وممثل الأقباط الأرثوذكس: (ولقد لقيت الأقليات غير المسلمة ـ والمسيحيون بالذات ـ في ظل الحكم الإسلامي الذي كان تتجلى فيه روح الإسلام السمحة كل حرية وسلام وأمن في دينها، ومالها، وعرضها)[٢].

ويقول الكاردينال «اصطفانوس» بطريرك الأقباط الكاثوليك: (إن الذي يحترم الشريعة الإسلامية يحترم جميع الأديان، وكل دين يدعو إلى المحبة والإخاء، وأي إنسان يسير على تعاليم دينه لا يمكن أن يبغض أحداً أو يلقى بغضاً من أحد.

ولقد وجدت الديانات الأخرى ـ والمسيحية بالذات ـ في كل العصور التي كان الحكم الإسلامي فيها قائماً بصورته الصادقة، ما لم تلقه في ظل أي نظام آخر، من حيث الأمان والاطمئنان في دينها وما لها، وعرضها وحريتها)[٣].

* * *

وحين النظر في علاقة مشكلة الطائفية بمشكلة الغلو يتبدى للناظر أن وجود الطوائف المختلفة في المجتمع الواحد سواء أكانت طوائف عرقية أم كانت

---

(١) نقلاً عن د. يوسف القرضاوي: «بينات الحل الإسلامي»: (٢٦٥).

(٢) المصدر السابق: (٢٦٤ ـ ٢٦٥).

(٣) المصدر السابق: (٢٦٣).

طوائف دينية سببٌ من أسباب عدم الاستقرار والصدامات ونحوها، إذ أن هذا الاختلاف يؤدي إلى إثارة أزمة الهوية بمعنى الإحساس بالانتماء والتميز عن الآخرين، والولاء لطائفة معينة، وعندما تتعدد هذه الانتماءات وتتناقض ربما تصل في ظل عدم وضع ضوابط للعلاقات إلى الصدام والمجابهة.

ولقد شهد العالم في مواضع كثيرة منه هذه الظاهرة من أشهرها لبنان والسودان والبوسنة ونحوها[١].

والغلو في بعض البلاد الإسلامية كان من دوافعه وجود الطوائف المختلفة، وقد لاحظ بعض الباحثين ازدياد حدة الغلو مع ازدياد حدة التقابل بين النصارى والمسلمين ـ على سبيل المثال ـ في البلد الواحد، ومن الشواهد التي ذكرها: أن نسبة النصارى في أسيوط ـ وهي المدينة التي تكثر فيها الحوادث المنسوبة إلى التطرف، طبقاً لإحصائية عام ١٩٨٦م هي أعلى بكثير من نسبتهم في سائر مصر، فقد كانت النسبة في أسيوط ١٩٪ مقابل ٦٪ في سائر مصر[٢].

ويمكن أن نتبين أثر قضية الطوائف في إحداث الغلو من خلال الجوانب الآتية:

١ ـ أن بعض العمليات التي نسبت إلى أهل الغلو كانت موجهة إلى النصارى أو اليهود إما في شكل مهاجمة محلاتهم، وأسواقهم لسرقة ما فيها باعتبارها حلالاً. وإما في شكل مهاجمة السواح.

٢ ـ أن الحوارات حول موضوع الغلو تفرد لهذه القضية حيزاً كبيراً من البحث ففي ندوات: (المتطرفون ندوات ودوائر حوار) ـ على سبيل المثال ـ أطال

---

(١) ينظر: إكرام بدر الدين: «ظاهرة الإرهاب السياسي»: (٢٥).

(٢) ينظر: د. محمد إبراهيم منصور نقلاً عن أحمد عمر: «أسيوط مدينة النار»: (٦٣).

المنتدون الكلام حول هذا الموضوع وعلاقته بالغلو والغلاة حيث استأثر هذا الموضوع بنصيب كبير من الندوات.

٣- أن في حيثيات الأحكام ومرافعات الادعاء والمحامين في قضايا المتهمين بالغلو مكاناً كبيراً للكلام حول هذا الموضوع مما يدل على صلته الوثيقة بالغلو، وكونه من المحاور الأساسية فيه.

وتأثير هذه القضية (الطائفية) في إحداث الغلو يمكن أن تحمل تبعاته ثلاث جهات:

١- الأنظمة والقوانين، وهذا فرع عن الحكم بغير ما أنزل الله، حيث لم يعامل المعاهدون وأهل الذمة معاملة شرعية، ولم تضبط العلاقة معهم بضوابط الشرع المطهر - في كثير من البلاد الإسلامية إلا من عصم الله مثل المملكة العربية السعودية - وهذا دفع إلى استفزاز بعض أهل الغيرة، أو من استغل عدم الانضباط هذا وجعله مدخلاً لإثارة الفوضى.

٢- المجتمع كله حيث لم ينضبط في العلاقة مع اليهود والنصارى بالضوابط الشرعية فالمجتمع - إلا من رحم الله - بين فريقين:

* فريق أَهدرَ حقوقهم وصار إلى ظلمهم والاعتداء عليهم تحججاً بعدم قيام الدولة بوضع الأنظمة الشرعية الضابطة للعلاقات معهم.
* وفريق تميع في تلك العلاقة ولم يقم بما أوجب الله - عز وجل - من: الولاء والبراء.

والفريقان فرطوا في القيام بدعوة غير المسلمين، ومجادلتهم بالتي هي أحسن، وتعريفهم بالإسلام وعدم تنفيرهم منه.

٣- المعاهدون أو المستأمنون أو أهل الذمة حيث لم يلتزموا بالأحكام الشرعية الخاصة بهم، بل تجاوزوا الحدود.

٤ ـ الغرب والإعلام العالمي الذي اتضح أن لديه ازدواجية في النظرة نحو الغلو عند المسلمين وعند النصارى، وهذا مما يثير النفوس المسلمة، يقول أحد الباحثين المهتمين بهذا الموضوع: (وبالرغم من تركيز الغرب . . . على الإحياء الإسلامي فإن هذا الغرب لم يشر من قريب أو بعيد إلى تلك الظاهرة على الجانب الآخر للجامعة الوطنية المصرية)[١].

ولا شك أن لهذه الازدواجية أثرها في إيغار الصدور وإثارة النفوس.

ورغبة في تجلية الصلة بين الطائفية في المجتمع وإحداث الغلو أقدم عرضاً مجملاً للصلة بين المسلمين والأقباط خلال ثمانين سنة تقريباً بمصر مبتدئاً الكلام بذكر موقف الأقباط من الدعوات التي أعقبت سقوط الخلافة العثمانية ونادت بالجامعة الإسلامية.

لقد وقف الأقباط من دعوة الجامعة الإسلامية موقفاً مضاداً بل مضوا إلى ما هو أبعد من ذلك حيث أنشؤوا حزباً قبطياً، ورأى مؤسسو الحزب الجديد أن البديل للاتجاه الإسلامي هو الغلو في الاتجاه المصري.

ثم جاء اغتيال بطرس غالي باشا في ٢١ فبراير عام ١٩١٠م ليوسع من هوة الشقاق بين المسلمين والأقباط ويدفع بالفكر القبطي عن الحركة الوطنية، وأدى ذلك بالأقباط إلى عقد مؤتمر أسيوط في ٤ مارس ١٩١١م، ثم أعقبه مؤتمر تنادى لعقده أعيان المسلمين، ورفضت فيه مطالب الأقباط، فقرر المؤتمر استحالة قسمة الحياة السياسية في مصر، ورفض اعتبار يوم الأحد عطلة رسمية، ورفض إعطاء كل طائفة ما تجبيه منها مجالس المديريات من الضريبة لتنفقها كما تشاء[٢].

---

(١) ينظر: نبيل عبد الفتاح: «المصحف والسيف»: (٥٤).

(٢) ينظر: جمال بدوي: «الفتنة الطائفية في مصر»: (٣٣ ـ ٣٨)، ود. مصطفى الفقي: «الأقباط في السياسة المصرية»: (٤٠ ـ ٤٣).

وفي الفترة التي أعقبت ذلك كانت قضية التمثيل الطائفي النيابي تشغل حيزاً كبيراً من النقاشات والمطالبات واختلفت فيها آراء المسلمين والأقباط بين مؤيد ومعارض ويتحجج كلٌّ بحجج وأسانيد. وانتصرت وجهة النظر المعارضة للتمثيل الطائفي في المجالس النيابة، وصدر أول دستور مصري عام ١٩٢٣م وهو لا يتضمن نصاً على تمثيل الأقليات وإنما يؤيد مساواة جميع المصريين أمام القانون.

ولقد شهد وضع الأقباط في مصر بعد ذلك حدثاً مهماً وهو تأسيس تنظيم الأمة القبطية في ١١ سبتمبر ١٩٥٢م وكان أول مركز له في القاهرة وسرعان ما انتشرت فروعه موزعة في أنحاء مصر، وقام هذا التنظيم باعتقال البابا يوساب الثاني وإلزامه بتوقيع وثيقة تنازل عن البابوية.

وظاهر من دراسة تاريخ هذه الجماعة أنها تكونت للوقوف في وجه جماعات إسلامية نشأت قبل هذه الفترة وقد أنهى وجود هذه الجماعة، لكن أفكارها أثرت على الأقباط، إذ تغير حال الكنيسة القبطية بعد أن أصبح شنودة الثالث بابا للكنيسة القبطية، فاتخذت العلاقة بين الكنيسة والدولة شكلاً جديداً ونشأ ما يمكن أن يسمى تيار: (المسيحية السياسية) وهو ذلك التيار الذي يطرح المؤسسة الدينية القبطية كمؤسسة دينية وزمنية لاهوتية وسياسية بحيث يندمج فيها الشعب القبطي وتغدو المؤسسة هي التعبير السياسي والاجتماعي في مواجهة السلطة، ويدعو هذا التيار أيضاً إلى اعتبار الجماعة القبطية هي أصل مصر وأن حقوقهم تاريخية، كما يشمل النزعة إلى إحياء اللغة القبطية القديمة، وتحويل الكنيسة إلى مؤسسة اجتماعية[1].

---

(١) ينظر: نبيل عبد الفتاح: «المصحف والسيف»: (٥٣ ـ ٥٤).

وقد شهد الشارع المصري نشاطاً مسيحياً هائلاً خرج من دائرة العمل الديني إلى الحياة العامة، وانتشرت الجمعيات القبطية، وكان من نتيجة ذلك إثارة مشاعر المسلمين الذين لم يألفوا مثل هذا النشاط في السابق. كما لاحظ المسلمون نشاطاً محموماً في عملية بناء الكنائس بل والتحايل على بنائها فضلاً عن النشاط التبشيري الذي كانت تقوم به هذه الجمعيات، مما أدى إلى توتر العلاقات بين المسلمين والأقباط ووقوع مصادمات بين الجانبين وفي إحدى تلك المشاكل وهي مشكلة بناء كنيسة جديدة بالخانكة بمصر يقول تقرير لجنة بمجلس الشعب شكلت للتحقيق في المشكلة التي وقعت عام ١٩٧٢م:

(وقد تبينت اللجنة من استقراء الحوادث التي حققتها النيابة العامة بشأن النشاط الطائفي ومن المناقشات التي أجرتها مع المسؤولين في مشيخة الأزهر وفي البطريركية على حد سواء أن بعض هذه التجمعات قد نسب إلى بعض أعضائه توجيه مطاعن أو توزيع نشرات تنطوي على إساءة للأديان الأخرى أو القائمين عليها)[١].

وقد أوضحت تلك اللجنة أنه بعد طلب معلومات من الجهات المختصة تبين أن عدد الجمعيات الإسلامية المقامة في مصر يبلغ ٦٧٩ جمعية بينما تبلغ الجمعيات المسيحية الأرثوذكسية ٤٣٨ جمعية. وبالمقارنة بين عدد الجمعيات الإسلامية وعدد الجمعيات القبطية يتضح أن نسبة الأخيرة تبلغ ٤٠٪ من مجموع عدد الجمعيات الدينية وإذا انضاف إلى هذا التوسع الأفقي لتلك الجمعيات الدعم الخارجي تبدي لنا مدى إثارة هذا العمل للمخاوف في الأوساط المسلمة[٢].

---

(١) نقلاً عن جمال بدوي: «الفتنة الطائفية في مصر»: (٩١).

(٢) ينظر: المصدر السابق: (٨١ـ٩٢).

وقد تمثل المد النصراني في أمور كان لها ردود أفعال معاكسة لدى الجانب الإسلامي، منها:

الأول: إغراق السوق بالكتب والمطبوعات والمنشورات التي تمس العقيدة الإسلامية حيث ألفت كتب عدة منها كتاب (القرآن دعوة نصرانية) وكتيبات: (الصليب في القرآن والإنجيل) و(شخصية المسيح في القرآن والإنجيل) وغيرها من الكتب[١]، ونشرت منشورات ووزعت في الشوارع وفي ذلك يقول الشيخ صلاح أبو إسماعيل ـ رحمه الله تعالى ـ في شهادته أمام المحكمة التي حكمت في قضية تنظيم الجهاد حين سئل عن (الفتنة الطائفية): إن النائب العام الأسبق أحال إلى شيخ الأزهر تسعة منشورات طالباً الرأي الشرعي فيها فأحالها شيخ الأزهر إلى الشيخ صلاح أبو إسماعيل ـ رحمه الله تعالى ـ الذي لاحظ أنها وزعت على نطاق واسع وتنوعت هذه المنشورات إلى ثلاث أنواع:

(نوع يخدم المعتقدات المسيحية وفي هذا النوع قلت فيها ما قاله الله: ﴿لكم دينكم ولي دين﴾ [سورة الكافرون، الآية: ٦]، واعترضت فقط على توزيعها خارج الكنائس في دولة معظمها مسلمون ودينها الرسمي الإسلام باعتبار أن توزيعها يثير المسلمين الفاهمين، وقد يفتن غيرهم من عامة المسلمين عن الحق في عقائد الإسلام.

النوع الثاني: منشورات تجيء بآية من القرآن غير صحيحة بعد تحريفها لكي تؤكد معتقداتهم التي لا يقرها القرآن .. وهذا عدوان على القرآن ومفاهيم الإسلام. واقترحت بالنسبة للنوع الثاني، محاسبتهم على المساس بمقدساتنا وتحريف القرآن الكريم.

---

(١) ينظر: جمال بدوي: «الفتنة الطائفية في مصر» (٩٢ ـ ٩٣).

النوع الثالث: منشورات تأتي بآية قرآنية صحيحة ولكنهم ينشرون معها تفسيراً غير إسلامي ليوهموا الناس أن القرآن دعم لما يعتقدونه. واقترحت إصدار بيان يتناول هذه المنشورات تناولاً علمياً موضوعياً يوضح أثرها في الرأي العام)[١].

كما ذكر الشيخ صلاح أن البابا شنودة كان يحاضر في بعض الأماكن العامة وينتقد الإسلام نقداً شديداً بأساليب ملتوية[٢].

الثاني: بناء الكنائس: حيث بدأ الأقباط حركة نشطة لبناء الكنائس في عقد التسعينات الهجرية السبعينات الميلادية، وكان المسلمون يقابلونها ببناء المساجد على مساحة قريبة من الكنائس، وقد لاحظ المسلمون أن عملية بناء الكنائس تجري وفق مخطط يبدأ بإقامة جمعيات نصرانية، ثم لا تلبث هذه الجمعيات أن تتحول إلى كنائس، وتجاوز بهذا الأقباط ما كان قد وضع من تنظيم شؤون الطوائف المسيحية الداخلة في نفوذها المعروف بـ (الخط الهمايوني) الصادرعن الباب العالي في ٦فبراير ١٩٥٦م وتجاوز الأقباط أيضاً تنظيماً آخر صدر عام ١٩٣٤م من وزارة الداخلية المصرية بعد أن رأوا أن شروطه تشكل قيوداً على حركة بناء الكنائس[٣].

ومن ضمن ما وقع من القضايا حول بناء الكنائس قضية بناء كنيسة جديدة في الخانكة بالقاهرة بدون الحصول على ترخيص مسبق من وزارة الداخلية (تنفيذاً لأحكام الخط الهمايوني) وقد وقع بسبب هذا البناء صدام ومشكلات إلا أن هذا

---

(١) «الشهادة»: (٧٦ـ٧٨).

(٢) ينظر: المصدر السابق: (٧٨ـ٨٥).

(٣) ينظر: جمال بدوي: «الفتنة الطائفية في مصر»: (٩٣ ـ ٩٦)، وصلاح أبو إسماعيل: «الشهادة»: (٨٣ـ٨٦).

الصدام انتهى بزيارة السادات للبابا وأدائه الصلاة في المقر البابوي. ولم تحسم هذه الزيارة المشكلة، بل ازدادت المسائل تعقيداً حيث عقد المؤتمر القبطي بالأسكندرية في ١٧/ ١/ ١٩٧٧م ومنعت السلطات نشر البيان الذي تمخض عنه لخطورة محتواه وفي يوليو ١٩٧٧م عقد الشيخ: عبد الحليم محمود مؤتمراً إسلامياً رداً على المؤتمر القبطي وازداد التوتر حتى اشتد في الخطاب الغاضب للبابا شنودة في مارس ١٩٨٠م ورد عليه الرئيس المصري: أنور السادات بخطاب أكثر حدة ثم تفجرت الأحداث يوم ١٧/ ٦/ ١٩٨١م فيما يعرف بأحداث الزاوية الحمراء التي بدأت كما يقول وزير الداخلية إذ ذاك: اللواء محمد النبوي إسماعيل بسبب شجار بين امرأتين مسلمة وقبطية بسبب تساقط مياه من الدور العلوي الذي تسكنه الأسرة القبطية وامتد الاختلاف إلى التماسك بالأيدي ثم إلى استخدام العصى والطوب ثم إلى استخدام الأسلحة النارية(١).

ويظهر من هذا العرض كله ومن الدراسات المتعلقة بالفتنة الطائفية أن من أكبر مظاهرها، والتي تعد من جهة أخرى أسباباً لبقية المظاهر: تذبذب العلاقات والمعاملات اليومية بين المسلمين والنصارى بسبب حرص كل فريق على إظهار أنشطته الثقافية والاجتماعية الهادفة إلى تأكيد الذات، وإثبات وجود كل طرف في مواجهة الآخر. أو في شكل تنافس حادٍ على بناء المساجد والكنائس في مواقع متقاربة. بل يظهر تزايد الوجود القبطي في بعض القطاعات الهامة كالمالية والمصارف والطب والصيدلة، يقابل ذلك ما يذاع بين الحين والآخر عن مطالب الأقباط في إطلاق حرية بناء الكنائس، وتحديد نسبة ثابتة لهم في المجالس النيابية والمحلية والمناصب الكبرى . . .

---

(١) ينظر: عبد الوهاب إبراهيم: «العلاقات الاجتماعية الدينية في المجتمع المصري المعاصر»: (٣٣_٣٤).

ومن شأن هذه المطالب في حال عرضها في جو التوتر والأزمات أن تؤدي إلى مزيد من مشاعر الشك والريبة لدى المسلمين، وإثارة مخاوفهم من حدوث خلل في التوازن القائم بين الأغلبية والأقلية[١].

ولعدم ضبط القضية بالضوابط الشرعية صار هناك توتر وتوجس متبادل بين الطرفين: النصارى والمسلمين، أو بعض النصارى وبعض المسلمين، فالنصارى من جهة يبدون قلقهم من الوجود المتنامي للجماعات الإسلامية، ومن الدعوة إلى تطبيق الشريعة ويثيرون في أنفسهم الكثير من التساؤلات حول هذا، وفي المقابل يتنامى إلى سمع الجماعات الإسلامية أن غير المسلمين يتآمرون ويخططون لإقامة دولة مستقلة ويكدسون الأسلحة في الكنائس ويوصون أطباءهم بتعقيم نساء المسلمين[٢] وفي هذا الجو المشحون تقع المشكلات وقد قام بعض الإعلاميين بدور كبير في شحن النفوس وتخويف الأقباط من الإسلام: يقول الأستاذ فهمي هويدي: (الآن تروج بعض وسائل الإعلام مغالطات كثيرة فيقال: إن وصول التيار السياسي الإسلامي إلى الحكم سيؤدي إلى معاملة المسيحيين على أنهم مواطنون من الدرجة الثانية، أو أنهم سيفصلون من الجيش، والتجربة التاريخية أثبتت أن وجود حركة سياسية إسلامية لا يقسم البلد إلى معسكرين)[٣].

□ □ □

---

(١) ينظر: جمال بدوي: «الفتنة الطائفية في مصر»: (٢٧).

(٢) ينظر: صلاح الصاوي: «المحاورة: مساجلة فكرية حول قضية تطبيق الشريعة»: (١٤٢ ـ ١٤٣).

(٣) نقلاً عن د. عمرو عبد السميع: «المتطرفون ندوات ودوائر حوار»: (٥٩).

المطلب الخامس عشر

الهزائم السياسية والعسكرية

١ ـ هزيمة عام ١٣٨٧هـ (١٩٦٧م) :

حرب الأيام الستة عام ١٣٨٧هـ الموافق (١٩٦٧م) وهي حرب خاطفة شنتها إسرائيل على الدول العربية الثلاث : مصر وسوريا والأردن وذلك في الفترة ما بين ٢٦ صفر ١٣٨٧هـ و ٢ ربيع الأول ١٣٨٧هـ الموافق ما بين ٥ حزيران (يونيو) ١٩٦٧م و ١٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٧م[1].

*** إرهاصات الحرب :**

بعد العدوان الثلاثي على مصر عام ١٣٧٦هـ الموافق (١٩٥٦م) وتنامي القدرات العسكرية لبعض الدول العربية وبداية التنظيم لبعض المنظمات الفلسطينية المسلحة بدأ اليهود نشاطهم في تعبئة الشعور اليهودي نحو الاستيلاء على مزيد من الأراضي لجمع يهود الشتات وتحقيق أمن إسرائيل، وقد نشرت المنظمة الصهيونية العالمية بياناً في اليوم الثالث والعشرين من صفر عام ١٣٨٧هـ الموافق الثاني من حزيران (يونيه) ١٩٦٧م جاء فيه : (إن وجود وأمن دولة إسرائيل سيتعرضان للخطر، وإن كافة السكان في إسرائيل ليقدرون حق التقدير الخطر المحدق بهم، ويمتلئون إصراراً على تحمل أية تضحيات، لقد أعلن السكان كافة بصرف النظر عن جنسياتهم السابقة وانتماءاتهم الحزبية في هذه الظروف الحاسمة عن تقديم إمكاناتهم بلا تحفظات في خدمة دولة إسرائيل، في هذه اللحظات

---

(١) ينظر «موسوعة السياسة» : (٢/ ٢٠٧).

الحاسمة نتوجه إلى جميع أشقائنا في الشتات برجاء تدعيم الصلة ما بين صهيون وبين الشتات، وتعبئة كل شعوب الأرض للتعاطف مع إسرائيل، وتشجيع الشباب على الهجرة إليها، وعلى العمل بدلاً من أولئك الذين يقفون اليوم على الحدود من أجل الدفاع عن الوطن)(١).

لقد كان اليهود يهدفون إلى أمور لم تحققها الحربان السابقتان في عامي (١٣٦٨هـ ـ ١٣٧٦هـ)، الموافق (١٩٤٨م ـ ١٩٥٦م)، وهي الأهداف التي عبر عنها إيجال آلون بقوله: (لقد جاء اليهود إلى هذه البلاد «فلسطين» لكي يستردوا الأرض التي يعتقدون أنها كانت أرض آبائهم . . . وهي الأرض التي وعدهم الله بها)(٢).

وقد سبق الحرب جملة من الأحداث أهمها: إعلان الرئيس المصري إغلاق مضائق تيران في وجه الملاحة الإسرائيلية، وانتهاك إسرائيل لاتفاقية الهدنة مع سوريا.

* إعلان الحرب:

تسارعت الأحداث حتى قامت القوات الجوية الإسرائيلية بهجومها الجوي على القواعد الجوية المصرية في الساعة الثامنة وخمس وأربعين دقيقة من صباح يوم ٢٦ صفر ١٣٨٧هـ الموافق ٥ حزيران ١٩٦٧م، وقد تمكنت بهذه الضربة وما تلاها من ضربات على القواعد الجوية العربية الأخرى من القضاء على أسلحة الجو العربية وتحقيق السيطرة للطيران اليهودي.

تلى ذلك اكتساح بري، إذ اندفعت القوات البرية اليهودية في سيناء والضفة الغربية والجولان، وخاضت معارك غير متكافئة مع القوات العربية، فقد كان

(١) نقلاً عن د. عبد الكريم درويش، د. ليلى تكلا: «حرب الساعات الست»: (٩٨).
(٢) نقلاً عن محمد فيصل عبد المنعم: «تاريخ الحرب بين العرب وإسرائيل»: (١٧٩).

اليهود يملكون سيطرة جوية شبه مطلقة. وانسحبت القوات العربية من مواقعها بشكل أدى إلى خسائر كبيرة في صفوفها، ثم توقفت الحرب تنفيذاً لقرار مجلس الأمن بوقف إطلاق النار، وذلك في يوم ٢ ربيع أول سنة ١٣٨٧هـ الموافق ١٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٧م[١].

* **نتائج الحرب:**

١ ـ استيلاء اليهود على أراض إسلامية كبيرة غير التي سبق لهم احتلالها وهي:

أ ـ الضفة الغربية (فلسطين) ومن ضمنها القدس الذي يضم المسجد الأقصى، ثالث المسجدين الشريفين ومسرى الرسول محمد ﷺ.

ب ـ شبه جزيرة سيناء من مصر.

ج ـ هضبة الجولان من سوريا.

وقد تمكنت إسرائيل بذلك من زيادة مساحة الأراضي الخاضعة لسيطرتها زيادة كبيرة حيث كانت مساحة الأراضي المحتلة قبل عام ١٣٨٧هـ (١٩٦٧م): (٢٠,٧٠٠) كم^{٢} فارتفعت إلى أربعة أضعاف هذه المساحة فبلغت (٨٩,٣٥٩) كم^{٢}[٢].

٢ ـ تحقق الهدف الإسرائيلي الديني بالوصول إلى المسجد الأقصى تمهيداً لتحقيق الهدف الرئيس وهو بناء هيكل سليمان، فاليهود إنما أتوا إلى هذه الأرض لهدف ديني كما قال إيجال آلون في مقالته الآنفة الذكر.

٣ ـ تحسين الوضع العسكري للدولة اليهودية، وذلك بعد تحطيم القوى

---

(١) ينظر «موسوعة السياسة»: (٢/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨)، وينظر محمد فيصل عبد المنعم: «تاريخ الحرب بين العرب وإسرائيل»: (١٩٣ ـ ١٩٩)، ود. عبد الكريم درويش، ود. ليلى تكلا: «حرب الساعات الست»: (١٠١ ـ ١٠٩).

(٢) ينظر «موسوعة السياسة»: (٢/ ٢٠٨).

العسكرية للدول العربية المجاورة، ووضع هالة حول القدرات العسكرية التي تمتلكها، ثم بتحسين الوضع على الصعيد الجغرافي ـ الاستراتيجي، وذلك بتوصل الدولة اليهودية إلى خطوط دفاعية طبيعية منيعة تتمثل في نهر الأردن وقناة السويس وهضبة الجولان.

٤ ـ تحسين الوضع السياسي للدولة اليهودية (إسرائيل) حيث صارت تنطلق من منطلق قوة في المحافل الدولية بعد هذه الهزيمة.

٥ ـ تحسين الوضع الاقتصادي لليهود، حيث تمكنت إسرائيل من فتح مضائق تيران للملاحة، وسيطرت على شرم الشيخ على مدخل خليج العقبة، كما أمكنها استغلال حقوق النفط المصرية في سيناء[١].

* **آثار الهزيمة:**

إن الهزيمة لم تكن هزيمة عسكرية فحسب، بل هي هزيمة عقدية سياسية أثبتت فشل الفكر الوافد الذي كان من يتبناه يعدُ بإخراج اليهود، فإذا به يدخلهم، وهذا الفشل لم يبق إلا الحل الأصيل، وهو الحل الإسلامي[٢].

قال الدكتور يوسف القرضاوي: (لقد فشل الحلان: الليبرالي والاشتراكي في تحقيق نصر عسكري في قضية العرب والمسلمين الأولى: قضية فلسطين، أولى القبلتين وثالث الحرمين، فشلت الديمقراطية فشلاً تجسد في هزيمة الجيوش العربية سنة ١٩٤٨م وقيام دولة إسرائيل المزعومة، كما كنا نسميها لعدة سنوات، وتشريد مليون مواطن من شعب فلسطين وتحويلهم إلى لاجئين، ثم بعد تسعة عشر عاماً، وبعد تحول عدد غير هين من الدول العربية إلى الاشتراكية الثورية، وبعد الإعداد والتجهيز للحرب، وشراء السلاح بمئات الملايين من عرق

(١) ينظر «موسوعة السياسة»: (٢/٣٠٨).

(٢) ينظر د. محمد أحمد بيومي: «علم الاجتماع بين الوعي الإسلامي والوعي المغترب»: (٥٨٥).

الشعب، واستقدام الخبراء وإطلاق الحناجر بالجعجعة والوعيد، وبعد أن أصبح العسكريون هم القادة السياسيين أيضاً. فشلت الاشتراكية اليسارية فشلاً أنكى وأقسى من فشل سابقتها، فقد جاء بعد آمال عراض وأحلام عذاب، وبعد تصريحات نارية وتهديدات عنترية . . . وقد تجسم هذا الفشل في هزيمة يونيو ١٩٦٧م)[١].

فقد كانت هذه الهزيمة إذاً صدمة عظيمة أحدثت في حياة الأمة تحولات أساسية، إذ كانت الأمة تعيش قبلها سكرة التغريب والعلمنة والتوجهات الاشتراكية الثورية.

(بل الذي يذكره الشعب العربي ـ قبل المعركة بأيام أن الدين كان عرضة للهجوم والسخرية والقذف بالحصى والحجارة حتى اجترأ مجترىء أن يكتب في صحيفة علنية رسمية هذه العبارات: (. . . والطريق الوحيد لتشييد حضارة العرب وبناء المجتمع العربي هي خلق الإنسان الاشتراكي العربي الجديد الذي يؤمن أن الله والأديان والإقطاع والرأسمال والاستعمار والمتخمين وكل القيم التي سادت المجتمع السابق ليست إلا دمى محنطة في متاحف التاريخ)[٢].

ومع هذا البعد عن الله، أثّر في الناس علمهم بالبعد الديني لانتصار اليهود، وأن اليهود كان يدفعهم إلى ما عملوا دوافع دينية، بينما كان أهل الإسلام ـ في كثير من دياره ـ معرضين عن الله.

* * *

---

(١) «الحل الإسلامي فريضة وضرورة»: (٩ ـ ١٠).

(٢) د. يوسف القرضاوي: «درس النكبة الثانية»: (٢٨)، والنص الذي نقله من مقال لإبراهيم خلاص في مجلة جيش البعث السورية.

ولما كانت هذه الهزيمة بهذه المثابة، فقد كانت من أسباب عودة الناس إلى دينهم، وكان لها أثرا أيضاً في إحداث الغلو. وهذا هو رأي جمهرة غير قليلة من اتجاهات مختلفة من المؤرخين والكاتبين في موضوعات الصحوة الإسلامية والغلو(١). حيث بينوا أن صدمة الهزيمة كانت شديدة الوطأة على النفوس، ولذلك أدت إلى توجه النَّاس إلى مناحي متعددة من الآراء والمذاهب والأقوال كان منها: الغلو.

٢ـ اتفاقية كامب ديفيد:

بدأت الإرهاصات الأولى لهذه الاتفاقية بالزيارة المفاجئة التي قام بها الرئيس المصري السابق: محمد أنور السادات إلى القدس في اليوم الثامن من ذي الحجة عام ١٣٩٧هـ الموافق ١٩ تشرين الثاني نوفمبر ١٩٧٧م والتي كان يهدف من ورائها إلى إقناع الزعماء اليهود بالرغبة الخالصة لديه في السلام(٢).

وتتابعت الأحداث واللقاءات والحوارات بين إسرائيل ومصر برعاية الولايات المتحدة الأمريكية والتي كان آخرها المفاوضات التي عقدت في منتجع (كامب ديفيد) في الولايات المتحدة الأمريكية، واستمر مدة ثلاث عشر يوماً متتالية، أعلن في آخرها الرؤساء الثلاثة: رئيس أمريكا ورئيس إسرائيل ورئيس مصر اتفاقهم على وثيقتين رئيستين سميت الأولى (إطار عمل للسلام في الشرق

---

(١) ينظر على سبيل المثال: د. هالة مصطفى: «الإسلام السياسي في مصر»: (١٣٥)، حيث نقلت جملة من آراء بعض الباحثين، ود. رفعت سيد أحمد: «الإسلامبولي: رؤية جديدة لتنظيم الجهاد»: (٢٤ ـ ٢٥)، ود. محمد عمارة نقلاً عن د. عمرو عبد السميع: «المتطرفون: ندوات ودوائر حوار»: (١٧ ـ ١٨)، ود. عبد العظيم رمضان: «الصراع الاجتماعي والسياسي في عهد مبارك»: (٩٢).

(٢) ينظر: «كامب ديفيد أعلى مراحل التآمر على الشعب الفلسطيني»: (١٣).

الأوسط)، وسميت الثانية: (إطار عمل لعقد معاهدة سلام بين مصر وإسرائيل).

والخطوط الرئيسة لهاتين الاتفاقتين هي:

* **أولاً: الاتفاقية الأولى: وتتضمن ما يلي:**

١ ـ أهمية السلام، وأن القاعدة المتفق عليها للتسوية السلمية للنزاع بين إسرائيل وجيرانها هو قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢.

٢ ـ أنه ينبغي أن تشترك مصر وإسرائيل والأردن وممثلوا الشعب الفلسطيني في المفاوضات الخاصة بحل المشكلة الفلسطينية بجميع جوانبها.

٣ ـ أن تحقيق هذه الغرض يتم عبر ثلاث مراحل:

* المرحلة الأول: تتفق مصر وإسرائيل على ترتيبات انتقالية تراعي الظروف الأمنية من أجل نقل سلمي للسلطة في الضفة الغربية وغزة خلال فترة لا تتجاوز خمس سنوات يوفر فيها حكم ذاتي للسكان في هاتين المنطقتين، وتشارك الأردن في مباحثات السلام المتعلقة بهذه الفترة.

* المرحلة الثانية: تتفق مصر وإسرائيل والأردن على وسائل إقامة سلطة الحكم الذاتي المنتخبة في الضفة وقطاع غزة.

* المرحلة الثالثة: وهي فترة انتقالية مدتها خمس سنوات تبدأ عندما تقوم سلطة الحكم الذاتي في الضفة والقطاع، وتجري فيها المفاوضات لتحديد الوضع النهائي للضفة والقطاع وعلاقتهما مع جيرانهما وإبرام معاهدة سلام بين الأردن وإسرائيل بحلول نهاية هذه الفترة.

٤ ـ أن المفاوضات هي التي ستقرر موضع الحدود وطبيعة الترتيبات الأمنية.

* **ثانياً: الاتفاقية الثانية (إطار لإبرام معاهدة سلام بين مصر وإسرائيل)، وقد نصّت هذه الاتفاقية على ما يلي:**

١ ـ التفاوض المباشر بين مصر وإسرائيل من أجل تحقيق انسحاب القوات الإسرائيلية من سيناء على أن يتم الانسحاب الإسرائيلي بصورة نهائية خلال فترة تتراوح ما بين عامين وثلاثة أعوام من تاريخ التوقيع على معاهدة السلام، على أن يتم ذلك الانسحاب على مرحلتين.

٢ ـ إقامة علاقات طبيعية بين مصر وإسرائيل غداة الانتهاء من مرحلة الانسحاب الأولى.

٣ ـ التعهد بعدم اللجوء للتهديد بالقوة من أجل استخدامها في تسوية النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين الطرفين الموقعين.

٤ ـ الاعتراف الكامل، وإلغاء كافة أشكال المقاطعة الاقتصادية وإقامة جميع أنواع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية والثقافية(١).

* **نتائج الاتفاقية وآثارها:**

لقد أثمرت هذه الاتفاقية عدة ثمار سيئة منها:

١ ـ ارتكاب المحظور الشرعي في مصالحة اليهود المعتدين.

٢ ـ إضفاء الغطاء القانوني على الوجود الإسرائيلي الصهيوني في فلسطين الإسلامية.

٣ ـ التمكين للصهيونية في مصر في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية وغيرها، وهو ما يعرف بـ(التطبيع).

---

(١) ينظر في نصوص الاتفاقية ومضامينها: «موسوعة السياسة»: (٥/ ٥٢ ـ ٥٥)، ومؤسسة الدراسات الفلسطينية: «المعاهدة المصرية ـ الإسرائيلية»: «نصوص وردود فعل»: (٣ ـ ١٧).

٤ـ تخلي مصر عن أمتها العربية والإسلامية[١].

كما أثارت الاتفاقية ردود فعل شديدة على جميع المستويات السياسية والعلمية والشعبية، حيث قاطعت معظم الدول مصر، وأصدر مؤتمر القمة العربية المنعقد في بغداد بياناً جاء فيه: (إن المؤتمر ناقش الاتفاقيتين اللتين وقعتهما الحكومة المصرية في كامب ديفيد، واعتبرتهما تمسان حقوق الشعب الفلسطيني وحقوق الأمة العربية في فلسطين والأراضي العربية المحتلة، وتمتا خارج إطار المسؤولية العربية الجماعية، وتتعارض مع مقررات القمة العربية ولا سيما مقررات الجزائر والرباط وميثاق الجامعة العربية وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بقضية فلسطين، ولا تؤديان إلى السلام العادل الذي تنشده الأمة العربية . . . لذلك فقد قرر المؤتمر عدم الموافقة على هاتين الاتفاقيتين وعدم التعامل مع ما يترتب عليهما من نتائج، ورفضه لكل ما يترتب عليهما من آثار سياسية واقتصادية وقانونية وغيرها من آثار)[٢].

وكان لاتفاقية (كامب ديفيد) أثراً في إحداث الغلو لذلك نجد أن الكلام يرد عنها كثيراً أثناء محاكمات المتهمين بالغلو، ففي سياق شهادة الشيخ صلاح أبو إسماعيل في قضية تنظيم الجهاد سئل عن كتاب «الفريضة الغائبة» وما ورد فيه من آراء فقال كلاماً مفاده أن كتاب «الفريضة الغائبة» وردّ المفتي عليه بينهما تطابق من حيث تأثيم الحاكم المخالف للقرآن ثم عدّد من المخالفات قضية كامب ديفيد فقال: ورأيناه يطبع العلاقات مع أشد الناس عداوة للذين آمنوا

---

(١) ينظر د. أحمد الزغيبي: «آثار العنصرية اليهودية»: (٣/ ٤٦٤ـ ٤٦٥).

(٢) نقلاً عن «موسوعة السياسة»: (٥/ ٥٥)، و«لمعرفة أهم الإجراءات العربية التي اتخذت ضد مصر، ينظر: مؤسسة الدراسات الفلسطينية: «المعاهدة المصرية ـ الإسرائيلية»: «نصوص وردود فعل»: (١٦٥ـ ١٦٧).

اليهود . . . ويزعم أنه حريص على الأرض والسيادة، وقد قبل اتفاقيتي كامب ديفيد، وبمقتضاهما تحكمت الصهيونية في حجم قواتنا في شرق القناة وفي المجالات التي تتحرك في حدودها هذه القوات على أرضنا، وتحكمت الصهيونية في نوعية مطاراتنا في سيناء، وقبل السادات تدويل خليج العقبة . . . وأباح لليهود أن يدخلوا مصر وقتما يشاءون)[١].

وقد تبع ذلك مداولات كثيرة في المحكمة وردوداً متبادلة بين لجنة مكونة من مجموعة من علماء الأزهر والشيخ صلاح أبو إسماعيل حول هذه القضية التي اتضح أن لها أثراً كبيراً في القضية المنظورة أمام المحكمة[٢].

ولقد صرح الذين قتلوا السادات أن من أسباب فعلهم قيامه بهذه الاتفاقية، يقول الاسلامبولي في سياق بيان الأسباب التي دفعته لقتل السادات: (أ ـ اتفاقية كامب ديفيد وتعارضها مع الإسلام والاتفاقيات التي تهدف إلى القضاء على الإسلام)[٣].

ويقول عبد الحميد عبد السلام: (٤ ـ معاهدة السلام «الاستسلام» وما فيها من خزي وعار وذلة لجميع من قال: لا إله إلا الله محمدٌ رسول الله، وبالرغم من قوله تعالى: ﴿ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنك إذاً لمن الظالمين﴾[سورة البقرة، الآية: ١٤٥]، وقوله تعالى: ﴿ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٢٠]، وقوله تعالى: ﴿لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا﴾ [سورة المائدة، الآية: ٨٢]، وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم

---

(١) «الشهادة»: (٦١ ـ ٦٢).

(٢) ينظر صلاح أبو أساعيل: «الشهادة»: (١٩٢ ـ ١٩٧، و٢٢٩ ـ ٢٣٤).

(٣) نقلاً عن حسني أبو اليزيد: «من قتل السادات»: (١٠٩).

أولياء بعض، ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ [سورة المائدة، الآية: ٥١]، ومع العلم أن بنود معاهدة السلام لم يعرفها أحد إلى الآن)[١].

ويقول محمد عبد السلام فرج في بيان مسوغات الاغتيال: (الصلح المنفرد مع اليهود أعداء الله اتفاقات كامب ديفيد ـ وما ترتب عليها من نتائج قطعية وتشرذم عربي)[٢].

❑ ❑ ❑

(١) نقلاً عن حسني أبو اليزيد: «من قتل السادات»: (١٣٧).

(٢) نقلاً عن رفعت سيد أحمد الاسلامبولي: «رؤية جديدة لتنظيم الجهاد»: (٨٢).

المبحث الثاني
الأسبابُ العالميّة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التآمر على الدين الإسلامي عالمياً .

المطلب الثـاني : سقوط الدولة العثمانية (الخلافة) .

المطلب الأول

التآمر على الدين الإسلامي عالمياً

جرت سنة الله في خلقه أن يبتلي برسله والدعاة إلى سبيله ويبتليهم، يبتلي بهم لينظر المستجيب لدعوته من المعرض، ويبتليهم ليظهر الصابر من غير الصابر، وحين التأمل في دعوات الرسل عليهم الصلاة والسلام نجد أنهم تعرضوا لصنوف الأذى، وتعرضت دعواتهم إلى أنواع المؤامرات من الكافرين بالله ورسله الخائفين على مصالحهم المتكبرين المتجبرين، وليس هذا الدين ببدع من الأديان فقد أخبرنا الله ـ عز وجل ـ في آيات كثيرة عما يحيكه وعما سيحيكه الكافرون من المؤامرات ضد هذا الدين يقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون، هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولوكره المشركون﴾ [سورة التوبة، الآيتان: ٣٢ ـ ٣٣]، ويقول: ﴿ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢١٧]، ويقول: ﴿كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلاًّ ولا ذمة يرضونكم بأفواههم وتأبى قلوبهم وأكثرهم فاسقون﴾ [سورة التوبة، الآية: ٨].

وفي الحديث عن ثوبان ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها»، فقال قائل: ومن قلةٍ نحن يومئذ؟ قال: «بل أنتم يومئذٍ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن»، فقال قائل: يا رسول الله وما الوهن: قال:

«حب الدنيا وكراهية الموت»[١].

وشهد بذلك التاريخ والواقع فقد تمالأ أهل الكفر على الإسلام منذ الأيام الأولى لبعثة الرسول ﷺ، وتعاهدوا وتعاقدوا على ذلك، وما الذي وقع في غزوة الأحزاب إلا لون واحد من ألوان ذلك التمالؤ، واستمر الأمر على ذلك فابتلي الإسلام (بأعداء كثيرين على مر الزمان، وحاقت به شدائد صعاب، من يوم الردة إلى أيام الانقسام والحروب، إلى نكبة هولاكو والمغول، إلى هجمات الصليبيين، إلى مفاسد الباطنية السفاحين، والقرامطة الملحدين. عشرات وعشرات من النكبات ولكنها كلها دون ما يواجه الإسلام في هذه الأيام)[٢].

فقد سعى العالم الغربي (اليهود والنصارى والشيوعيون) إلى مناصبة الإسلام وأهله العداء، وكان الدافع الذي يدفعهم لذلك هو البعد الديني فقد وظفوا كل إمكاناتهم للحيلولة بين الإسلام وبين إيقاظ أمته وعالمه مخافة تأثير هذه اليقظة على النظام الدولي وموازين القوى، والهيمنة الغربية على الشرق الإسلامي.

فليست الوظيفة وظيفة تبشيرية تبتغي هداية المسلمين إلى النصرانية، أو الخوف عليهم من أن يحرموا من النعيم في الآخرة ـ الذي يتصوره النصارى[٣] ـ وإنما المراد منع رسالة الله ـ عز وجل ـ أن تصل للبشر ﴿إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة ثم يغلبون

---

(١) رواه أبو داود في «سننه» بهذا اللفظ: (٤/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤، رقم ٤٢٩٧)، كتاب الملاحم، باب في تداعى الأمم على أهل الإسلام، وأحمد في «مسنده» بمعناه: (٢/ ٣٥٩)، وفي (٥/ ٢٧٨)، وقد صححه الشيخ ناصر الدين الألباني في: «صحيح الجامع الصغير»: (٦/ ٣٦٤، رقم ٨٠٣٥).

(٢) على الطنطاوي: «مقدمة كتاب المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام» لمحمد محمود الصواف: (٤).

(٣) ينظر د. محمد عمارة: «استراتيجية التنصير في العالم الإسلامي»: (٢٣).

والذين كفروا إلى جهنم يحشرون﴾ [سورة الأنفال، الآية: ٣٦].

وهم في ذلك العداء متأثرون بخلفيات تاريخية طويلة من الصراعات بدأت منذ ظهور الإسلام، وبلغت أوجها في فترتين من فترات التاريخ هي:

فترة الحروب الصليبية: التي أشعلتها النصارى للاستيلاء على أرض فلسطين.

وفترة الاستعمار في القرون المتأخرة، ولا يزال الغربي في تقييمه للتعامل مع المسلم متأثراً ـ وإن كان ذلك بأقدار متفاوتة ـ بالآثار النفسية لذلك الصراع. مع أن التاريخ يشهد أن الصليبيين واليهود مثلاً لم يلقوا من المسلمين اضطهاداً مثل الذي لقيه المسلمون من الصليبيين واليهود ولا قريباً منه:

والمؤامرة التي تحاك ضد الإسلام والمسلمين اليوم لم ير في تاريخ الأديان مثلها (لا من حيث تشعبها وتغلغلها في كل الأوساط العالمية، ولا من حيث دوامها واستمرارها، وتصميمها، ولا من حيث كثرة المشتركين فيها ومؤيديها، ولا من حيث بعد أهدافها ومراميها، ولا من حيث اشتمالها وتعميمها على الإسلام والمسلمين جماعاتٍ وأفراداً وشعوباً وأقواماً. وهي تستهدف الإسلام والمسلمين: أصلاً وفرعاً، ديناً وكياناً، تراثاً وتاريخاً . . . جماعات وأفراد، عقيدة ومبدأ، وداراً ووطناً، ورزقاً ومتاعاً، ومالاً ونظاماً)[1].

وهذه المؤامرة على الإسلام لم تلفت أنظار المتدينين فقط بل لفتت أنظار الجميع ومن اتجاهات مختلفة يقول محمد حسنين هيكل: (إنه يندهش من روح العداء الصليبي التي تنتشر في الغرب الآن)[2].

---

(١) د. إحسان حقي: «المسلمون أمام التحدي العالمي»: (٥ ـ ٧).

(٢) جريدة الشعب المصرية، عدد ١٧/ ٣/ ١٩٩٢م نقلاً عن د. محمد مورو: «المواجهة بين الإسلام والغرب»: (٦).

ويقول لطفي الخولي: (إن روحاً صليبية واضحة تحرك السلوك الغربي تجاه العرب)[١].

وقد تشكل هذا التآمر في شكلين رئيسين:

الأول: الغزو الفكري.

والثاني: الغزو المسلح.

أما الأول: الغزو الفكري، فقد اتخذ صوراً شتى منها:

١ ـ فتح المدارس الأجنبية التنصيرية في بلاد المسلمين.

٢ ـ إرسال البعوث والإرساليات التبشيرية إلى بلاد المسلمين مغلفة في شكل إرساليات طبية أو نحوها.

٣ ـ بعث عدد من أبناء المسلمين إلى ديار الغرب ليعودوا مبشرين بالغرب وحضارته.

٤ ـ نشر الكتب المفسدة التي تشغل الشباب عن ثقافتهم الأصلية.

٥ ـ السيطرة على برامج التعليم وتوجيهها توجيهاً علمانياً.

٦ ـ نشر المجلات الخليعة والأفلام الماجنة.

٧ ـ نشر الانحلال الأخلاقي.

٨ ـ تمجيد الحضارة والثقافة الغربية حتى يفتن الشباب بمباهجها.

٩ ـ تمجيد وإحياء الحضارات القديمة لتكون هوية للأمة بدل الإسلام.

١٠ ـ إلغاء المحاكم الشرعية ونشر القوانين الوضعية والاهتمام بتعليمها.

١١ ـ إضعاف سلطان الإسلام في النفوس والسخرية بعلماء الإسلام.

١٢ ـ بث الشبه لتشويه حقائق الإسلام.

---

(١) جريدة الأهرام، عدد ١٥/ ٣/ ١٩٩٢م نقلاً عن المصدر السابق.

١٣ـ توجيه الأدب وجهة علمانية.

١٤ـ تشويه التاريخ الإسلامي.

١٥ـ إنشاء المذاهب الهدامة كالماسونية والبهائية والقاديانية.

١٦ـ إفساد المرأة المسلمة.

١٧ـ محاربة اللغة العربية.

في جملة أخرى من صور الغزو الفكري[1].

وأما الثاني: الغزو العسكري:

فقد شهد التاريخ القريب ألواناً من الغزو العسكري للبلاد الإسلامية، فحين يتم استعراض الحروب والصراعات في العالم اليوم نجد أنه لا تكاد تكون حرب ليس المسلمون هم الضحية فيها، ولا تكاد تخلو نشرة أخبار أو صحيفة من خبر يتعلق ببعض تلك الحروب والصراعات، ويمكن أن أذكر جملة من الصراعات والحروب، والأحداث التي دارت خلال العقدين الأخيرين، وكان ضحيتها المسلمون:

١ ـ الاحتلال اليهودي لفلسطين المحتلة، وما يتبعه من قمع للمسلمين هناك.

٢ـ الاحتلال الصربي للبوسنة وما تبعه من أعمال وحشية من قبل الصرب للمسلمين.

٣ـ الاحتلال السوفياتي لأفغانستان.

٤ـ الحرب الدائرة في جنوب السودان.

٥ـ الحرب الدائرة في جنوب الفلبين.

٦ـ الاحتلال الهندي لكشمير.

---

(١) ينظر محمد محمود الصواف: «المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام»: (١٧ ـ ٢١).

٧ـ الصراع بين المسلمين والهندوس وما تمخض عن ذلك من أحداث مثل هدم المسجد البابري.

٨ـ الحروب الأهلية في تشاد.

٩ـ الحروب الأهلية في لبنان.

١٠ـ طرد المسلمين من إقليم أراكان البورمي.

١١ـ اضطهاد المسلمين في بلغاريا.

فهذه أمثلة من الصراعات والحروب التي كان ضحيتها المسلمون.

وحين التأمل في تلك الصراعات والحروب يتضح ما يلي:

١ـ أنها تشكل غالب الحروب والصراعات في العالم فإن النظرة العامة للحروب توضح أن ضحاياها هم المسلمون، ولذلك فأغلب اللاجئين منهم.

٢ـ أن مصادر الحروب الموجهة ضد المسلمين توضح التواطؤ العام على حرب هذا الدين. فالحرب فكريها وعسكريها يصدر من النصارى بشتى مذاهبهم وتوجهاتهم.

ففي الفلبين حرب من الكاثوليك ضد المسلمين.

وفي البوسنة حرب من الأرثوذكس ضد المسلمين، وهكذا.

والحرب فكريها وعسكريها تصدر أيضاً من اليهود فهم قد احتلوا بيت المقدس ويحيكون المؤمرات بالعالم الإسلامي.

والحرب أيضاً تصدر عن الهندوس، وعن السيخ، وعن البوذيين وعن القاديانية وعن البهائية.

فأشكال الغزو متنوعة ومصادره متنوعة أيضاً.

ولم يقف الأمر عند ذلك، بل انتقل الصراع إلى داخل البلاد الأوربية حيث أضحت الأحداث المتعلقة بالمسلمين المهاجرين في أوربا جزءاً من هذا الصراع

بين الإسلام والغرب يقول ادوارد موريتمر: (إن هذا الجاليات المهاجرة موجودة منذ ٢٠ أو ٣٠ سنة، ومن ثم لم تعدّ مهاجرة بالمعنى الدقيق، حيث أنها تتضمن جيلاً واحداً على الأقل من البالغين الذين ولدوا في البلدان التي يعيشون فيها حالياً، ومن المؤكد أن الاحتكاك بينهم وبين أجزاء من المجتمع الذي يعيشون فيه ليس أمراً جديداً ولكن قبل سنة ١٩٨٩م لم يكن السخط عليهم منصباً على دينهم في المحل الأول، وكانوا إجمالاً يحظون على الأقل بمساندة معنويةٍ من المؤسسة الثقافية الليبرالية ضد الأحكام المسبقة، والتمييز العنصري الذي يتعرضون له، ومع ذلك ففي سنة ١٩٨٩م خسروا هذه المساندة بسبب أن دينهم اعتبر معادياً لبعض الأسس التقليدية للحرية الغربية: في بريطانيا، حرية التعبير والنشر. وفي فرنسا، العلمانية، أي الحياد الديني للدولة، وبصفة خاصة النظام الدراسي للدولة)[1].

وقد رأينا ذلك في مظاهر عدة مثل منع الحجاب للطالبات في المدارس الفرنسية.

وهذا التآمر ليس مجرد عمل بل هو ناتج عن اعتقاد ورأي يظهر أحياناً في كلمات المقدّمين من الساسة والمفكرين ونحوهم، وهذه بعض الأمثلة:

* يقول الرئيس الأمريكي ريتشارد نيكسون: (إن الإسلام سوف يصبح قوة جيوبوليتيكية متطرفة، وأنه مع التزايد السكاني والإمكانيات المتاحة سوف يشكل المسلمون مخاطر كبيرة وسوف يضطر الغرب إلى أن يتحد مع موسكو ليواجه الخطر العدواني للعالم الإسلامي، ومما يرجح هذا الأمر أن الإسلام

---

(١) مجلة «شؤون دولية» البريطانية يناير ١٩٩٠م نقلاً عن د. محمد عمارة: «استراتيجية التنصير في العالم الإسلامي: (٢١ ـ ٢٢).

والغرب متضادان، وعلى الغرب أن يتحد ليواجه الخطر الإسلامي الداهم)[١].

* وتقول مارجريت تاتشر: (يجب المحافظة على حلف الأطلنطي لمواجهة الخطر الإسلامي)[٢].

* وكرر نفس المضمون عدد كبير من قادة الغرب منها وزير خارجية إيطاليا يقول: (ما تزال مهمة حلف الأطلنطي قائمة بل ضرورية، فإذا كان الخطر الشيوعي قد انتهى، وإذا كان حلف وارسوا قد ذهب فإن الخطر الإسلامي باقٍ ولم يذهب)[٣].

* ويقول وزير الإعلام الصربي: (إن القوات الصربية التي تذبح المسلمين وتبيدهم تؤدي دور فرسان الصليب الذين ذهبوا لتخليص بيت المقدس من أيدي المسلمين إبان الحروب الصليبية)[٤].

* ويقول زعيم الصرب في كوسوفوا: (الصرب حاربوا هنا لإنقاذ أوربا من الإسلام، ومازلنا نحارب لمنع الإسلام من الانتشار في قلب أوربا)[٥].

ويبدو أن إحساس الغربيين بالعداوة للمسلمين ازداد بعد سقوط الاتحاد السوفياتي (لقد شعر الكثيرون في الغرب بالحاجة إلى اكتشاف تهديد يحل محل التهديد السوفياتي، وبالنسبة إلى هذا الغرض فإن الإسلام جاهز في المتناول . .

فالإسلام مقاوم للعلمنة، وسيطرته على المؤمنين به قوية، وهي أقوى الآن

---

(١) «المواجهة بين الإسلام والغرب»: (٢٠) نقلاً عن ريتشارد نيكسون: «الفرصة السانحة».

(٢) نقلاً عن د. محمد مورو: «المواجهة بين الإسلام والغرب»: (٢١).

(٣) «المصدر نفسه».

(٤) «المصدر نفسه»: (١٩).

(٥) «المصدر نفسه».

مما كانت قبل مائة سنة مضت، ولذلك فهو من بين ثقافات الجنوب، الهدف المباشرة للحملة الغربية الجديدة ليس لسبب سوى أنه الثقافة الوحيدة القادرة على توجيه تحدٍّ فعلي وحقيقي للمجتمعات الغربية التي يسودها مذهب اللاأدرية، وفتور الهمة واللامبالاة، وهي آفات من شأنها أن تؤدي إلى هلاك تلك المجتمعات مادياً فضلاً عن هلاكها معنوياً . . .)[1].

* * *

لا شك أن هذا التآمر له أثره في نفسية كل غيور على دينه، فإذا لم تكن تلك الغيرة مقترنة بالعلم الرشيد، والعقل السديد، فربما جرفت صاحبها إلى دروب الغلو والتطرف والعنف.

ولذلك حين التأمل في أدبيات ومؤلفات الواقعين في الغلو أو المتهمين به يتضح أن التآمر على الدين الإسلامي والشعور بهذا التآمر يعد عاملاً مؤثراً في نفسية المتهمين بالغلو إذ يتضح من قراءة كتاب التوسمات لشكري مصطفى مدى استيلاء فكرة التآمر على الدين الإسلامي عالمياً على ذهنه حيث يدور موضوع التوسمات على إنشاء المجتمع المسلم، ومحاربة أعدائه من اليهود والنصارى والمشركين مستشهداً في ذلك بأحاديث الملاحم التي تبين ما يقع في آخر الزمان من غلبة وظهور الجماعة المسلمة ويقول بأن تلك الجماعة هي جماعته التي أنشأها.

كما يتبدى في ذات الكتاب اهتمام مؤلفه باليهود وأعمالهم وجهودهم واهتمامه بالكتب التي ذكرت ذلك وفصلت القول فيهم مثل بروتوكولات حكماء صهيون وأحجار على رقعة الشطرنج.

---

(١) مجلة «شؤون دولية» البريطانية، يناير سنة ١٩٩٠م نقلاً عن د. محمد عمارة: «استراتيجية التنصير في العالم الإسلامي»: (٧).

ويكثر من الكلام عن حرب عالمية ثالثة تدمر القوتين العظميين حينذاك: الاتحاد السوفيتي وأمريكا تمهيداً ـ كما يرى ـ لنشوء الدولة الإسلامية.

كما أن تبعية العالم الإسلامي لغيره التي هي نتاج التآمر على الدين الإسلامي والتي تتمثل في جوانب عديدة في التعليم والإعلام والاقتصاد والسياسة والفكر تضخمت في أنظار المتهمين بالغلو يقول شكري:

(إنك لا تجد رئيساً في العالم . . إلا وهو عميل لهم مباشر أو غير مباشر، . . . وهذا يدلنا على مدى علو اليهود في الأرض ومدى سيطرتهم على العالم)[١]. ويستدل على ذلك بقول الله تعالى: ﴿ولتعلن علواً كبيراً﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٤][٢].

ويقول عبد الرحمن أبو الخير: (إن الصناعة والبنوك وسهولة الاتصال السلكي واللاسلكي والبري والبحري والطيران ومنظمات الماسونية قد جعلت العالم كله خلال القرن الحالي كياناً واحداً يدار إدارة مركزية عن طريق الأمم المتحدة، والروتاري ثم المنظمات والاتحادات والمؤتمرات العالمية، ونظام مستشاري الوزارات في العالم أجمع، وأن الذي يملك طبع العملة والهياكل الرئيسية للصناعات المعدنية والحربية، وبرامج التعليم والصحافة والإعلام هو الذي يملك البشرية كلها واقعياً. ولم يتح ذلك إلا لفئة واحدة فضلها الله في هذا العصر بذلك السر وهم اليهود)[٣].

وهذا التآمر كما هو واضح من النصوص له أثر في نفسية الواقعين في الغلو والمتهمين به وأثره يتفاوت فبقدر ما تتسع مساحات الصراع وجهاته وألوانه تتسع

---

(١) «التوسمات»: (٢٦).

(٢) انظر: «التوسمات»: (٢٧).

(٣) «ذكرياتي مع جماعة المسلمين»: (٩١).

موجات السخط خصوصاً إذا لم تجد مجالاً لرد الفعل الرشيد والسليم .

ويلاحظ هنا : أن الإحساس بالمؤامرة تضخم في نفسيات بعض المسلمين فصار ينسب كل حدث من الأحداث إلى مؤامرة تحاك ضد المسلمين والإسلام ، مع أن الحدث قد لا يكون كذلك، وهذا التضخيم نفسه عرض من أعراض المشكلة وهو ناتج عن القدر الحقيقي من المؤامرة .

❑ ❑ ❑

المطلب الثاني

سقوط الدولة العثمانية (الخلافة)

تمثل الخلافة الإسلامية رمزاً من رموز وحدة المسلمين واجتماعهم، إذ الخليفة رأس الكيان السياسي للدولة، ومع أن الخلافة منذ الخلفاء الأمويين أضحت ملكاً جبرياً، فلم تعد على منهاج النبوة، إلا أن هذا المعنى ـ أي الوحدة ـ ظل باقياً، وبقي الناس منضوين تحت لوائه، ولقد فقه الأعداء ذلك فاجتهدوا في إسقاط آخر دول الخلافة الإسلامية، وتجزئة العالم الإسلامي. يقول لورنس العرب في تقرير له: (أهدافنا الرئيسة: تفتيت الوحدة الإسلامية ودحر الامبراطورية العثمانية وتدميرها، وإذا عرفنا كيف نعامل العرب، وهم الأقل وعياً للاستقرار من الأتراك فسيبقون في دوامة من الفوضى السياسية داخل دويلات صغيرة حاقدة ومتناحرة غير قابلة للتماسك)(١).

وللقضاء على الدولة العثمانية باعتبارها حاملة لواء الخلافة ـ رغم ما كانت عليه من انحراف في الأمور الاعتقادية ـ عمد أعداء الإسلام إلى خطوات ثلاث:

* **الخطوة الأولى: عزل السلطان عبد الحميد الثاني:**

بعد تأسيس الماسون لجمعية الاتحاد والترقي كان من أهم أهدافها عزل السلطان عبد الحميد الثاني الذي استطاع الحفاظ على وحدة الدولة العثمانية وتأخير سقوطها مدة من الزمن، ورفض عروضاً مغرية من اليهود الذين أرادوا الاستيطان في فلسطين وقد تم عقد اجتماع للجمعية في ١٤ ربيع الأول ١٣٢٧هـ

---

(١) نقلاً عن زهدي الفاتح: «لورنس العرب على خطى هرتزل»: (٦٤).

قرروا فيه خلع السلطان عبد الحميد الثاني، وقد مُهِّد لذلك بافتعال اضطرابات في عاصمة الدولة[١].

ثم في يوم الثلاثاء ٧ ربيع الآخر ١٣٢٧هـ أوفدت الجمعية هيئة لإبلاغ السلطان بفتوى المفتي العثماني بخلعه[٢]، وبعد قرار الخلع سجن السلطان في سلانيك ومعه أهله وبعض حاشيته[٣].

وفي ذلك يقول السلطان عبد الحميد: (إني لم أتخل عن الخلافة الإسلامية لسبب ما، سوى أنني بسبب المضايقة من رؤساء جمعية الاتحاد والمعروفة باسم «جون تورك» وتهديدهم، اضطررت وأجبرت على ترك الخلافة، إن هؤلاء الاتحاديين قد أصروا وأصروا عليّ بأن أصادق على تأسيس وطن قومي لليهود في الأرض المقدسة «فلسطين»، وعلى الرغم من إصرارهم فلم أقبل بصورة قطعية هذا التكليف)[٤].

* **الخطوة الثانية: إلغاء السلطنة:**

بعد أن لمع اسم مصطفى كمال أتاتورك بوصفه قائداً عسكرياً محنكاً استطاع الانتصار على اليونانيين، شرع ينفذ الأهداف التي يسعى إليها، فقام بإلغاء السلطنة في ٨ ربيع الأول سنة ١٣٤١هـ واعتبار ذلك خطوة أولى في طريق إلغاء الخلافة نفسها.

---

(١) ينظر حسان حلاّق: «موقف الدولة العثمانية من الحركة الصهيونية»: (٣٢٠ـ٣٢٣).

(٢) ينظر محمد فريد بك المحامي: «تاريخ الدولة العثمانية»: (٤١٣)، وأحمد مصطفى: «في أصول التاريخ العثماني»: (٢٧٣).

(٣) ينظر حسان حلاّق: «موقف الدولة العثمانية من الحركة الصهيونية»: (٣٢٥).

(٤) ينظر عبد الحميد الثاني: «مذكراتي السياسية»: (٣٦ـ٣٨).

يقول كمال أتاتورك: (وعندما حان الوقت لم أتردد في تنفيذ النقطة الأساسية التي كان واجبي العام يحتمه عليَّ، وعندها قررت الفصل بين السلطنة والخلافة والقيام بإلغاء السلطنة كخطوة أولى)[1].

وقد صدر قرار الإلغاء عن طريق الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا[2].

* **الخطوة الثالثة: إلغاء الخلافة:**

كان الغرب غير مهتم بأمر سقوط السلطنة بقدر ما كان مهتماً بسقوط الخلافة، ولذلك عقد مؤتمر الصلح في لوزان بسويسرا، وأملى فيه الحلفاء شروطهم المعروفة بشروط كيرزون وهي:

١ ـ أن تقطع تركيا صلتها بالإسلام.

٢ ـ أن تلغي الخلافة الإسلامية.

٣ ـ أن تتعهد بإخماد كل حركة يقوم بها أنصار الخلافة.

٤ ـ أن تختار لنفسها دستوراً مدنياً بدلاً من الدستور العثماني المستمد من أحكام الشريعة[3].

ثم أعقب ذلك تأسيس الجمهورية التركية وسن القوانين العلمانية التي أراد بها أن يمحو أي مظهر من مظاهر الإسلام.

---

(١) ينظر ضابط تركي سابق: «الرجل الصنم»: (٢٥٧)، نقلاً عن أتاتورك: «الخطابة»: (٤١٨).

(٢) ينظر هـ. س. أرمسترونج: «الذئب الأغبر»: (١٨٥).
وضابط تركي سابق: «الرجل الصنم»: (٢٩٤).

(٣) ينظر عبد الكريم مشهداني: «العلمانية وآثارها على الأوضاع الإسلامية في تركيا»: (٢٥٥)، وعبد الستار السعيد: «الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام»: (١١٥ ـ ١١٧).

وقد كان لسقوط الخلافة العثمانية وقعٌ في نفوس كثير من المسلمين، وأخذ الناس اضطرابٌ وحيرة وذهول، وانقسموا إلى قسمين:

قسم تنادى لتأييد الخلافة والتنديد بمن أسقطوها، وقسم هوَّن من شأن الخلافة وبارك سقوطها[١].

والمتأمل لكتابات من وقعوا في الغلو يجد أن مسألة الخلافة تأخذ حيزاً من كتاباتهم، يدل على ذلك أن شكري مصطفى أفرد لموضوع الخلافة أكبر كتبه وهو الكتاب المسمَّى بكتاب الخلافة، ويتضح من كلام الغلاة في ذلك عدم فقههم للمسائل المتعلقة بانعقاد الخلافة، وظنهم أن عدم الخليفة يعني سقوط الطاعة لولي الأمر المسلم كما يتضح جهلهم بتاريخ المسلمين حيث لم يشهد التاريخ منذ انتهاء الدولة الأموية وحدة العالم الإسلامي كله، ووحدة المسلمين مطلوبة، ولكن إصلاح الأمة لا يتوقف على ذلك، بل الدعوة والتعليم والإصلاح واجبةٌ حتى مع عدم الخليفة والطاعة واجبةٌ لولي الأمر المسلم في طاعة الله مهما كان مسماه.

❑ ❑ ❑

---

(١) ينظر تفصيل ذلك عند عبد الكريم مشهداني: «العلمانية وآثارها على الأوضاع الإسلامية في تركيا»: (٢٦٢ـ ٢٧٠).

الباب الثاني

آثار مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر

وفيه فصلان :

الفصل الأول : الآثار العقدية والفكرية.

الفصل الثاني: الآثار السلوكية والاجتماعية.

الفصل الأول
الآثار العقدية والفكرية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الآثار العقدية.

المبحث الثاني: الآثار الفكرية.

المبحث الأول

الآثار العقدية

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الضلالة عن الهدى.

المطلب الثاني : التفرق.

المطلب الثالث : الاستدراك على الشريعة.

المطلب الأول

الضلالة عن الهدي

لقد أنزل الله سبحانه كتابه الكريم على عبده ورسوله محمدٍ ﷺ، كما أنزل عليه الحكمة وهي سنة محمدٍ ﷺ، وجعل الالتزام بالكتاب والسنة مناط اهتداء البشر؛ فمن أعرض عنهما فقد ضل قال الله تعالى: ﴿فإما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكري فإنَّ له معيشةً ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى﴾ [سورة طه، الآيتان: ١٢٣ ـ ١٢٤].

قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في تفسير هذه الآية: «تضمن الله لمن قرأ القرآن واتبع ما فيه أن لا يضل في الدنيا، ولا يشقىٰ في الآخرة»[(١)].

وفي الحديث عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما مَسَكْتم بهما: كتاب الله وسنة نبيه»[(٢)].

وليس أحدٌ ابتدع وغلا في الدين إلا وضل بإعراضه عن التنزيل، وأخذه بالظنون والأهواء فإن (أصل الضلال: اتباع الظن والهوى)[(٣)].

والمبتدع حين أعرض ولاَّه الله ما تولَّى وأزاغ قلبه كفاءَ ما عمل من زيغانٍ عن الهدى: ﴿فلمَّا زاغوا أزاغ الله قلوبهم والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾ [سورة الصف، الآية: ٥].

---

(١) سبق تخريجه ص (٧٠).

(٢) أخرجه مالكٌ في «الموطأ» (بلاغاً)، كتاب القدر، باب النهي عن القول بالقدر: (٢/ ٨٩٩)، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٩٣)، قال الألباني: «إسناده حسن»، «مشكاة المصابيح»: (١/ ٦٦).

(٣) شيخ الإسلام: «الفتاوى»: (٣/ ٣٨٤).

فقومُ موسى لمَّا زاغوا و(انصرفوا عن الحق بقصدهم ﴿أزاغ الله قلوبهم﴾ عقوبة لهم على زيغهم الذي اختاروه لأنفسهم ورضوه لها، ولم يوفقهم الله للهدى؛ لأنهم لا يليق بهم الخير، ولا يصلحون إلا للشر)(١).

وكذلك الشأن في كل من انصرف عن الحق بقصده، وشاق الرسول من بعد ما تبين الهدى له ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولَّى ونصله جهنم وساءت مصيراً﴾ [سورة النساء، الآية: ١١٥].

(أي نتركه وما اختاره لنفسه ونخذله فلا نوفقه للخير لكونه رأى الحق وعلمه وتركه؛ فجزاؤه من الله عدلاً أن يبقيه في ضلاله حائراً، ويزداد ضلالاً إلى ضلاله)(٢).

ولقد نصَّ النبي ﷺ على أن الابتداع ـ ومنه الغلو ـ ضلالٌ عن الحق، ففي الحديث عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «أما بعد فإنَّ خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»(٣)، وفي رواية: «وكل ضلالة في النار»(٤).

فأبان عليه الصلاة والسلام أن البدعة ضلالة؛ لأنها إحداثٌ في دين الله ما

---

(١) الشيخ عبد الرحمن بن سعدي: «تيسير الكريم الرحمن»: (٧٩٦).

(٢) المصدر السابق: (١٦٦).

(٣) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة: (١/ ٥٩٢)، واللفظ له، والترمذي: (٥/ ٤٤)، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، وأبو داود: (٥/ ١٥)، كتاب السُّنَّة، بابٌ في لزوم السُّنَّة، وابن ماجه: (١/ ١٧)، في المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل، والدارمي في: (١/ ٤٤)، في المقدمة، باب اتباع السنة، وأحمد: (٣/ ٣١٩، ٣٧١)، و(٤/ ١٢٦ ـ ١٢٧).

(٤) رواها النسائي: (٣/ ١٨٨ ـ ١٩٨)، كتاب صلاة العيدين، باب كيفية الخطبة. وقال الألباني في «تخريج المشكاة»: (١/ ٥١)، وهي زيادة صحيحة.

لم يشرعه الله ورسوله ﷺ، وأن مصير الضلالة إلى النَّار.

قال الحافظ ابن رجب ـ رحمه الله ـ: (فقوله ﷺ: «كل بدعةٍ ضلالة» من جوامع الكلم لا يَخْرُج عنه شيء وهو أصل عظيم من أصول الدين . . . فكل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصلٌ من الدين يرجع إليه فهو ضلالةٌ والدين بريء منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات أو الأعمال أو الأقوال الظاهرة والباطنة)[(١)].

ولذلك كثرت الأحاديث النبوية ووصايا السلف من الصحابة فمن بعدهم ناصَّة على الأمر بالاقتداء بأهل الاهتداء وأنه ما لم يفعل المرء ذلك فهو صائرٌ إلى الضلال، ففي الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكن قبض العلم قبضُ العلماء، فإذا لم يبق عالماً اتخذ النَّاس رؤساء جهالاً فيسألون فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»[(٢)].

وقال عمر بن الخطَّاب ـ رضي الله عنه ـ: «إياكم وأصحاب الرأي فإنَّهم أعداء السُّنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا»[(٣)].

وعن حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: «يا معشر القراء خذوا طريق من كان قبلكم، فوالله لئن استقمتم لقد سبقتم سبقاً بعيداً، ولئن تركتموه يميناً وشمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً»[(٤)].

وعن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه مرَّ برجل يقُصُّ في المسجد على أصحابه وهو يقول: سبحوا عشراً، هللوا عشراً، فقال عبد الله: إنكم لأهدى

---

(١) «جامع العلوم والحكم»: (٢٥٢).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٤٦).

(٣) سبق تخريجه ص (٩٦).

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية: (١/ ٢٨٠)، وابن وضاح في «البدع والنهي عنها»: (١٠).

من أصحاب محمد ﷺ أو أضلُّ، بل هذه بل هذه يعني: أضل»[١].

وعنه أيضاً ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «إنا نقتدي ولا نبتدي، ونتبع ولا نبتدع، ولن نضل ما تمسكنا بالأثر»[٢].

إنَّ من أظهر صفات الغلاة والمبتدعة، وأبين أحوالهم ضلالهم عن الهدى، وإضلالهم الناس، فهم ضالون باتباعهم الأهواء، ضالون باختلال مناهج العلم والعمل لديهم، ذكر لابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ الخوارج وما يصيبهم عند قراءة القرآن فقال ـ رضي الله عنه ـ: «يؤمنون بمحكمه ويضلون عند متشابهه، وما يعلمُ تأويله إلا الله، والراسخون في العلم يقولون آمنا به»[٣].

وقال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في وصف المبتدعة: (عقدوا ألوية البدعة، وأطلقوا عقال الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب مخالفون للكتاب، مجمعون على مفارقة الكتاب، يقولون على الله وفي الله، وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال النَّاس بما يشبّهون عليهم، فنعوذ بالله من فتن المضلين)[٤].

لقد (كان السلف يسمّون أهل الآراء المخالفة للسُّنة وما جاء به الرسول في مسائل العلم الخبرية، وأهل مسائل الأحكام العملية يسمّونهم أهل الشبهات والأهواء؛ لأن الرأي المخالف للسنة جهل لا علم، وهوى لا دين فصاحبه ممن اتبع هواه بغير هدى من الله، وغايته الضلال في الدنيا، والشقاء في الآخرة)[٥].

---

(١) رواه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها»: (١١).

(٢) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: (١/ ٨٦).

(٣) رواه الآجري في «الشريعة»: (٢٧).

(٤) «الرد على الزنادقة والجهمية»: (٦).

(٥) ابن القيم: «إغاثة اللهفان»: (٢/ ١٣٨).

المطلب الثاني

التفرق

إن من مقاصد الشريعة العظمى، وأهدافها الرئيسة جمع كلمة أهل الإيمان على الحق، وتأليف قلوبهم، ولذلك ورد الأمر بلزوم الجماعة والتحذير من الفرقة، ومن ذلك قول الله تعالى:

١ ـ ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون، واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾ [سورة آل عمران، الآيتان: ١٠٢، ١٠٣].

قال الإمام ابن جرير ـ رحمه الله ـ: (يريد بذلك تعالى ذكره: وتمسكوا بدين الله الذي أمركم به، وعهده الذي عهده إليكم في كتابه من الألفة والاجتماع على كلمة الحق والتسليم لأمر الله)(١). وإنما (بعث الله الأنبياء كلهم بإقامة الدين والألفة والجماعة وترك الفرقة والمخالفة)(٢).

٢ ـ ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات، وأولئك لهم عذاب عظيم، يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون. وأما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون﴾ [سورة آل عمران، الآيات: ١٠٥ ـ ١٠٧].

---

(١) «جامع البيان»: (٤/ ٣٠).

(٢) البغوي: «معالم التنزيل»: (٤/ ١٢٢).

قال ابن جرير ـ رحمه الله ـ: (ولا تكونوا يا معشر الذين آمنوا كالذين تفرقوا من أهل الكتاب، واختلفوا في دين الله وأمره ونهيه، من بعد ما جاءهم البينات، من حجج الله، فيما اختلفوا فيه، وعلموا الحق فيه، فتعمدوا خلافه، وخالفوا أمر الله، ونقضوا عهده وميثاقه، جرأة على الله، وأولئك لهم: يعني ولهؤلاء الذين تفرقوا واختلفوا من أهل الكتاب من بعد ما جاءهم عذاب من عند الله عظيم. يقول جل ثناؤه: فلا تتفرقوا يا معشر المؤمنين في دينكم تفرق هؤلاء في دينهم، ولا تفعلوا فعلهم وتستنوا في دينكم بسنتهم فيكون لكم من عذاب الله العظيم مثل الذي لهم)(١).

ونقل الإمام الشاطبي عن الإمام مالك في هذه الآية: (فأي كلامٍ أبين من هذا؟ فرأيته يتأولها لأهل الأهواء)(٢).

٣ـ يقول الله عز وجل: ﴿وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٥٣].

فأمر الله تعالى أهل الإيمان بلزوم الصراط المستقيم الذي هو طريق الجماعة ونهاهم عن الاختلاف والفرقة وسلوك بنيات الطريق، وجوادّ الشياطين، والسبل تعم اليهودية والنصرانية والمجوسية وسائر طرق أهل البدع والضلالات من أهل الأهواء والشبهات(٣).

٤ـ قوله تعالى: ﴿إن الذين فرّقوا دينهم وكانوا شيعاً لستَ منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٥٩].

---

(١) «جامع البيان»: (٤/ ٣٩).

(٢) «الاعتصام»: (٢/ ٢٩٠).

(٣) ينظر ابن جرير: «جامع البيان»: (٨/ ٨٨ ـ ٨٩)، وابن كثير: «تفسير القرآن العظيم»: (٣/ ١٢٥)، والشوكاني: «فتح القدير»: (٢/ ١٧٨).

ففي هذه الآية البراءة العامة من كل من فارق دين الله. قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ: (الظاهر أن الآية عامة في كل من فارق دين الله، وكان مخالفاً له، فإن الله بعث رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وشرعه واحد لا اختلاف فيه ولا افتراق، فمن اختلف فيه ﴿وكانوا شيعاً﴾ أي فرقاً كأهل الملل والنحل والأهواء والضلالات فإن الله تعالى قد برأ رسوله ﷺ مما هم فيه)[١].

(وإذا كان الله قد برأ رسوله ﷺ من جميع أمورهم، فمن كان متبعاً للرسول ﷺ كان متبرئاً كتبرئه، ومن كان موافقاً لهم كان مخالفاً للرسول بقدر موافقته لهم)[٢].

ونقل الشاطبي عن بعض العلماء قوله: (ظاهر القرآن يدل على أن كل من ابتدع في الدين بدعة من الخوارج وغيرهم، فهو داخل في هذه الآية؛ لأنهم إذا ابتدعوا تجادلوا وتخاصموا وتفرقوا وكانوا شيعاً)[٣].

فدلت الآية الكريمة بهذا على أن الله سبحانه يأمر بالاجتماع والائتلاف، وينهى عن التفرق والاختلاف[٤].

كما وردت جملة أحاديث في الأمر بلزوم الجماعة والتحذير من الفرقة، ومنها:

١ ـ عن حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ قال: كان الناس يسألون رسول الله عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت: يا رسول الله، إنا

---

(١) «تفسير القرآن العظيم»: (٣/ ١٣٥).

(٢) ابن تيمية: «الفتاوى»: (١/ ١٥٣).

(٣) «الاعتصام»: (١/ ٨١).

(٤) ينظر ابن سعدي: «تيسير الكريم الرحمن»: (٢/ ٢٣٦).

كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «نعم»، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم وفيه دخن»، قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر»، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيه. قلت: يا رسول الله، صفهم لنا، قال: «هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا»، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم» قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»(١).

٢ـ وعن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة»(٢).

٣ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات مات ميتة جاهلية»(٣).

٤ـ وعن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»(٤).

---

(١) رواه البخاري: (٩/ ٦٥) كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذ لم تكن جماعة.

(٢) سبق تخريجه ص (٩٥). (٣) سبق تخريجه ص (١٠٦).

(٤) رواه الترمذي: (٢٨٦٣، ٢٨٦٤)، وأحمد: (٤/ ١٣٠، ٢٠٢)، و(٥/ ٣٣٤)، والحاكم: (١/ ١١٧، ١١٨)، وابن حبان: (١٥٥٠) موارد، من حديث الحارث الأشعري: (٣٧٢ـ ٣٧٣)، وللحديث شواهد عن ابن عمر وأبي هريرة وأبي الدرداء. وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح خلا علي بن إسحاق السلمي وهو ثقة، «مجمع الزوائد»: (٥/ ٢١٧).

٥ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لم يكن الله ليجمع أمتي ـ أو قال أمة محمد ـ على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذَّ شذَّ في النار»(١).

٦ـ وعن عمر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، من سرته حسنته وساءته سيئته فذلك المؤمن»(٢).

ولقد أخبر النبي ﷺ عن وقوع هذا الافتراق في الأمة في جملة أحاديث من أشهرها الحديث المعروف بحديث الافتراق. فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «افترقت اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة»(٣).

---

(١) رواه الترمذي: (٤/ ٤٦٦، رقم ٢١٦٧)، كتاب الفتن: باب ما جاء في لزوم الجماعة، وابن أبي عاصم حديث رقم ٨٠، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: (١/ ١٠٦)، والحاكم: (١/ ١١٥ ـ ١١٦)، وقال الترمذي: غريب من هذا الوجه وفي سنده سليمان بن سفيان وهو ضعيف كما في «التقريب»: (١/ ٣٢٥)، ورواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح خلا مرزوق مولى آل طلحة وهو ثقة كما قال الهيثمي في «المجمع»: (٥/ ٢١٨)، وقال الألباني في رواية الطبراني هذه إسنادها صحيح، ينظر «ظلال الجنة في تخريج السنة»: (١/ ٤٠).

(٢) رواه الترمذي واللفظ له: (٤/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦، رقم ٢١٦٥)، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، وأحمد: (١/ ١٨)، والحاكم: (١/ ١١٤)، وصححه ووافقه الذهبي وابن أبي عاصم: حديث ٨٨، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه وللحديث طرق عن عمر، تنظر في «كتاب السنة» لابن أبي عاصم: رقم (٨٧، ٨٨، ٩٢، ٨٩٦، ٨٩٩)، وصحح الألباني الحديث في «تخريج السنة» لابن أبي عاصم.

(٣) رواه أبو داود واللفظ له: (٥/ ٤، رقم ٤٥٩٦)، كتاب السنة، باب شرح السنة، والترمذي: (٥/ ٢٥، رقم ٢٦٤٠)، كتاب الإيمان: باب ما جاء في افتراق الأمة، وابن ماجه: =

وفي بعض الروايات: «ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة»[١].

ولكن هذا الوقوع لا يمهد العذر للناس في التفرق عن دين الله، ومفارقة جماعة المسلمين.

والتفرق وإن كان أمراً مقدراً إلا أننا مطالبون بالبعد عن أسبابه، فإن هناك فرقاً بين الإرادة الشرعية والإرادة الكونية القدرية، ففرق بين ما أراده الله بنا، وما أراده الله منا.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: (وهذا المعنى محفوظ عن النبي ﷺ من غير وجه يشير إلى أن التفرقة والاختلاف لا بد من وقوعها في الأمة، وكان يحذر أمته لينجو من شاء الله له السلامة»[٢].

ولقد شهدت النصوص والوقائع التاريخية أن بين التزام هذه الأمة بدين الله واجتماعها علاقة وثيقة، كما أن بين بعدها عن الحق والدين وتفرقها علاقة وثيقة كذلك.

قال الله عز وجل: ﴿ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظاً مما ذكروا به، فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة﴾ [سورة المائدة، الآية: ١٤].

= (٢/ ١٣٢١، رقم ٣٩٩١)، كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، وأحمد: (٢/ ٣٣٢)، والحاكم: (١/ ١٢٨)، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي وابن حبان في «صحيحه»: رقم ١٨٣٤.

(١) هذه الرواية وردت من حديث معاوية بن أبي سفيان مرفوعاً، رواها أبو داود: (٥/ ٥ ـ ٦، رقم ٤٥٩٧)، كتاب السنة، باب شرح السنة، والدارمي: (٢/ ٦٣٧)، كتاب السير، باب في افتراق هذه الأمة، وأحمد: (٤/ ٣٧٢)، وجوّد إسناده العراقي في «تخريج الإحياء»: (٣/ ١٩٩)، وقال الألباني: حديث صحيح بما قبله وما بعده. «ظلال الجنة»: (١/ ٣٣).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم»: (١/ ١٢٢ ـ ١٢٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: (فأخبر أن نسيانهم حظاً مما ذكروا به ـ وهو ترك العمل ببعض ما أمروا به ـ كان سبباً لإغراء العداوة والبغضاء بينهم، وهكذا هو الواقع في أهل ملتنا مثل ما نجده بين الطوائف المتنازعة في أصول دينها، وكثير من فروعه، من أهل الأصول والفروع)[١].

وقال ـ رحمه الله ـ: (إن سبب الاجتماع والألفة جمع الدين، والعمل به كله، وهو عبادة الله وحده لا شريك له كما أمر به باطناً وظاهراً.

وسبب الفرقة: ترك حظ مما أمر العبد به، والبغي بينهم، ونتيجة الجماعة: رحمة الله ورضوانه، وصلواته، وسعادة الدنيا والآخرة وبياض الوجوه.

ونتيجة الفرقة: عذاب الله ولعنته وسوادالوجوه، وبراءة الرسول منهم)[٢].

ويقول أيضاً ـ رحمه الله تعالى ـ: (ولست تجد اتفاقاً وائتلافاً إلا بسبب اتباع آثار الأنبياء من القرآن والحديث وما يتبع ذلك، ولا تجد افتراقاً واختلافاً إلا عند من ترك ذلك وقدّم غيره عليه، قال تعالى: ﴿ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم﴾ [سورة هود، الآيتان: ١١٨، ١١٩]، فأخبر أن أهل الرحمة لا يختلفون، وأهل الرحمة هم أتباع الأنبياء قولاً وفعلاً، وهم أهل القرآن والحديث من هذه الأمة، فمن خالفهم في شيء فاته من الرحمة بقدر ذلك)[٣]، بل كلما كان المنحرفون عن الهدى أقرب إليه من غيرهم ممن هو أشد منهم انحرافاً كانوا أخف افتراقاً وأقل فرقة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: (تجد أهل الفلسفة والكلام أعظم الناس افتراقاً واختلافاً مع دعوى كل منهم أن الذي يقول حق مقطوع به

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (١/ ١٤).

(٢) «المرجع السابق»: (١/ ١٧).

(٣) «المرجع السابق»: (٤/ ٥٢).

قام عليه البرهان، وأهل السنة والحديث أعظم الناس اتفاقاً وائتلافاً، وكل من كان من الطوائف إليهم أقرب كان إلى الاتفاق والائتلاف أقرب، فالمعتزلة أكثر اتفاقاً وائتلافاً من المتفلسفة، إذ للفلاسفة في الإلٰهيات والمعاد والنبوات بل وفي الطبيعيات والرياضيات وصفات الأفلاك من الأقوال ما لا يحصيه إلا ذو الجلال)[١]. ثم قال: (وأهل الإثبات من المتكلمين ـ مثل الكلابية والكرامية والأشعرية ـ أكثر اتفاقاً وائتلافاً من المعتزلة)[٢].

ومن أعظم الانحراف عن الدين: الابتداع والغلو. وإنما صار أهل الابتداع فرقاً لأنهم اتبعوا أهواءهم وفارقوا الدين فتشتت أهواءهم. فتشتتوا وافترقوا، وأما من طلب الحق وأعرض عن الهوى فهو وإن اختلف مع من كانوا على مثل منهجه، فالاختلاف اختلاف سائغ لا يؤدي إلى الافتراق، فإننا وجدنا صحابة النبي ﷺ يختلفون في أحكام الشرع، ولكنهم لم يفترقوا، ولم يصيروا شيعاً لأنهم لم يفارقوا الدين، وإنما اختلفوا فيما أذن لهم من اجتهاد الرأي والاستنباط من الكتاب والسنة[٣].

وقد أجج ذلك التفرق ما أحدثته كل فرقة من أصول مبتدعة يرجعون إليها، مع الإعراض عن القرآن والإيمان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: (فلما حدث في الأمة ما حدث من التفرق والاختلاف صار أهل التفرق والاختلاف شيعاً، صار هؤلاء عمدتهم في الباطن ليست على القرآن والإيمان ولكن على أصول ابتدعها شيوخهم عليها يعتمدون في التوحيد والصفات والقدر والإيمان بالرسول وغير ذلك، ثم ما

(١) «الفتاوى»: (٤/ ٥١).

(٢) «المرجع السابق»: (٤/ ٥٢).

(٣) ينظر الشاطبي: «الموافقات»: (٤/ ١٨٥).

ظنوا أنه يوافقها من القرآن احتجوا به وما خالفها تأولوه)[١].

واستقراء تاريخ الأمة دال على ذلك، فقد (استمر مزيد الإسلام، واستقام طريقه على مدة حياة النبي ﷺ ومن بعد موته، وأكثر قرن الصحابة ـ رضي الله عنهم . . . إلى أن نبغت فيهم نوابغ الخروج عن السنة وأصغوا إلى البدع المضلة، كبدعة القدر، وبدعة الخوارج، وهي التي نبه عليها الحديث بقوله: (يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم) يعني لا يتفقهون فيه، بل يأخذونه على الظاهر . . . وهذا كله في آخر عهد الصحابة، ثم لم تزل الفرق تكثر حسبما وعد به الصادق ﷺ)[٢].

ولقد صارت الفرقة قرينة البدعة والانحراف عن الحق والغلو في الدين. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: (والبدعة مقرونة بالفرقة، كما أن السنة مقرونة بالجماعة، فيقال: أهل السنة والجماعة، كما يقال أهل البدعة والفرقة)[٣].

ولذلك عدَّ الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ الفرقة علامة فاصلة دالة على أهل الابتداع، فقال في سياق علامات الفرق الضالة المنحرفة: (إحداها: الفرقة التي نبه عليها قوله تعالى: ﴿إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء﴾، وقوله: ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا . . .﴾.)[٤]، ثم قال: (وهذه الخاصية موجودة في كل فرقة من تلك الفرق)[٥].

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (١٣/ ٥٨).
(٢) «الاعتصام»: (١/ ٢٨).
(٣) «الاستقامة»: (١/ ٤٢).
(٤) «الموافقات»: (٤/ ١٨٥).
(٥) «الموافقات»: (٤/ ١٨٧).

وليس الغلو المنتج لهذه الفُرقة هو الغلو العملي الشخصي الذاتي، بل هو الغلو الاعتقادي المؤدي إلى الانشقاقات المظهر للفرق والجماعات: (ذلك أن هذه الفرق إنما تصير فرقاً بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلي في الدين، وقاعدة من قواعد الشريعة لا في جزئي من الجزئيات، إذا الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعاً، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية)[1].

ولقد رأينا ورأى الناس من قبل من آثار الغلو والابتداع (التفرق والاختلاف المخالف للاجتماع والائتلاف حتى يصير بعضهم يبغض بعضاً ويعاديه، ويحب بعضاً ويواليه على غير ذات الله، وحتى يفضي الأمر ببعضهم إلى الطعن واللعن والهمز واللمز، وببعضهم إلى الاقتتال بالأيدي والسلاح وببعضهم إلى المهاجرة والمقاطعة حتى لا يصلي بعضهم خلف بعض، وهذا كله من أعظم الأمور التي حرمها الله ورسوله)[2].

أما الجماعة التي أمرنا بلزومها فقد اختلف أهل العلم في تحديدها، ومحصل أقوالهم خمسة أقوال:

الأول: إنها السواد الأعظم من أهل الإسلام.

الثاني: إنها جماعة العلماء المجتهدين.

الثالث: إن الجماعة هم الصحابة على وجه الخصوص.

الرابع: إن الجماعة جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير.

---

(١) الشاطبي: «الاعتصام»: (٢/ ٧١٢).

(٢) «الفتاوى»: (٢٢/ ٣٥٧).

الخامس: إن الجماعة جماعة أهل الإسلام إذا أجمعوا على أمر، فواجب غيرهم من أهل الملل اتباعهم[١].

وعند التأمل والنظر نجد أن مرد هذه الأقوال يرجع إلى أن الجماعة في النصوص الشرعية تطلق إطلاقين:

الأول: إطلاق الجماعة على البناء والكيان.

الثاني: إطلاق الجماعة على المنهج والطريقة.

وهذا تفصيل لهذين الإطلاقين.

الإطلاق الأول: أن المسلمين إذا اتفقوا على إمام شرعي صاروا جماعة يجب لزومها، وعدم مفارقتها، وعلى هذا تحمل النصوص التي تأمر بلزوم الجماعة مع النص على الإمام أو الأمير أو البيعة ونحو ذلك، من مثل قول الرسول ﷺ في حديث حذيفة: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم». قال الطبري ـ رحمه الله ـ: (والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره، فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة)[٢].

الإطلاق الثاني: إن نصوص الأمر بلزوم الجماعة إذا درست مع عموم أحاديث الافتراق والفرقة الناجية والطائفة المنصورة فمؤدى الجميع أنه لا نجاة إلا بسلوك سبيل الجماعة وهو الصراط المستقيم طريق الطائفة المنصورة والفرقة الناجية، وعلى ذلك تحمل بعض النصوص السابق ذكرها مثل حديث ابن عمر

---

(١) ينظر تفصيل هذه الأقوال عند الشاطبي: «الاعتصام»: (٢/ ٧٧٠ ـ ٧٧٤)، وابن حجر: «الفتح»: (١٣/ ٣٧)، وقد فصلت الموضوع في بحث: «الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة»: (٢٠١ ـ ٢١٠).

(٢) نقلاً عن ابن حجر: «فتح الباري»: (١٣/ ٣٧)، وينظر كلام ابن الأثير على الحديث في «جامع الأصول»: (٤/ ٦٩ ـ ٧٠).

أن النبي ﷺ قال: «لم يكن الله ليجمع أمتي ـ أو قال أمة محمد ـ على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ في النار».

وفي ذلك يقول الإمام أبو شامة: (حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق واتباعه، وإن كان المتمسك به قليلاً والمخالف كثيراً، لأن الحق الذي كانت عليه الجماعة الأولى من عهد النبي ﷺ وأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ ولا نظر إلى كثرة أهل الباطل بعدهم)(١).

وعند التأمل في آثار الغلو في الدين نجد أن الغلو له تأثير بوقوع الافتراق في هذه الأمة في قديم زمانها وحديثه. واعتبر ذلك بغلو الخوارج في القديم، وغلو الروافض كيف أنتج من ألوان الفرق الكثير، حتى عُدَّ من فرق الروافض اثنتين وعشرين فرقة، ومن فرق الخوارج إحدى وعشرين فرقة(٢).

وفي الحياة المعاصرة أنتج الغلو التفرق من وجهين:

الأول: إن الغلو في حد ذاته مفارقة لجماعة المسلمين، بمعنى: مفارقة منهج الحق وطريقه، ولقد كانت أقوال أهل العلم دالة على خروج الغلاة عن منهج جماعة المسلمين، قال حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ: «اتقوا الله يا معشر القراء، خذوا طريق من كان قبلكم، والله إن سبقتم لقد سبقتم سبقاً بعيداً، ولئن تركتموه يميناً وشمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً»(٣).

وكتب عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ إلى عامل من عماله فقال بعد أن أوصاه بلزوم طريق من سلف: (ما دونهم من مَقْصر، وما فوقهم من محسر، وقد قَصَّر قوم دونهم فجفوا، وطمح عنهم أقوام فغلوا، وإنهم بين ذلك لعلى هدى

---

(١) «الباعث على إنكار البدع والحوادث»: (٩١).

(٢) ينظر ابن بطة: «الإبانة»: (١/ ٣٧٩ـ ٣٨٦).

(٣) سبق تخريجه ص (٦٦٨).

مستقيم)[١].

وقال ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ: (ما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان، إما إلى تفريط وإضاعة، وإما إلى إفراط وغلو. ودين الله وسط بين الجافي عنه، والغالي فيه، كالوادي بين جبلين، والهدى بين ضلالتين، والوسط بين طرفين ذميمين، فكما أن الجافي عن الأمر مضيع له، فالغالي فيه مضيع له، هذا بتقصيره عن الحد، وهذا بتجاوزه الحد)[٢].

ومن غلو المعاصرين الذي أدى إلى مفارقة المنهج الحق: تكفير الفاسق الملي بمجرد المعصية، يقول ماهر بكري: (إن كلمة عاصي هي اسمٌ من أسماء الكافر، وتساوي كلمة كافر تماماً، ومرجع ذلك إلى قضية الأسماء، إنه ليس من دين الله أن يُسمّى المرء في آن واحد مسلماً وكافراً)[٣].

ومسألة الفاسق الملّي أدت إلى الافتراق منذ العصور الأولى لهذه الأمة. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (أول مسألة فرّقت بين الأمة مسألة الفاسق الملّي، فأدرجته الخوارج في نصوص الوعيد، والخلود في النار، وحكموا بكفره، ووافقتهم المعتزلة على دخوله في نصوص الوعيد وخلوده في النار، لكن لم يحكموا بكفره. فلو كان الشيء خيراً محضاً لم يوجب فرقة، ولو كان شراً محضاً لم يَخْفَ أمره، لكن لاجتماع الأمرين فيه أوجب الفتنة)[٤].

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٠)، والأثر طويل واقتصرت على المراد منه هنا، وحاصل معنى الجملتين من أمر الدين حبساً لا مزيد عليه، وكذلك كشفوا ما احتيج إلى كشفه من أمر الدين كشفاً لا مزيد عليه». للاستزادة ينظر: العظيم آبادي: «عون المعبود»: (١٢/ ٣٧٠).

(٢) «مدارج الساكين»: (٢/ ٤٩٦)، وينظر له «الفوائد»: (١٣٩ ـ ١٤٠)، والشنقيطي: «أضواء البيان»: (١/ ٤٩٤).

(٣) «كتاب الهجرة»: (٧٢).

(٤) «الاستقامة»: (١/ ٤٣١).

جماعات عن منهج أهل السنة والجماعة، كجماعات التكفير وجماعات التوقف والتبين والشوقيين وغيرها، وإذا تأملت آراءهم وأقوالهم المسببة للافتراق ظهر أن قضايا التكفير تستأثر بالنصيب الأوفى.

الوجه الثاني: أن الغلو في تكفير الحكام والخروج عليهم أديا إلى مفارقة جماعة المسلمين بمعنى الخروج على الحاكم المسلم الشرعي أو الحاكم الجائر المسلم، وقد ورد الوعيد في ذلك، فعن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: قال: قال النبي ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية»[(١)].

وفي رواية: «من كره من أميره شيئاً فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية»[(٢)].

قال العيني: (قوله: «من خرج من السلطان» أي من طاعته، قوله «فليصبر» يعني فليصبر على ذلك المكروه، ولا يخرج من طاعته لأن في ذلك حقن الدماء وتسكين الفتنة إلا أن يكفر الإمام ويظهر خلاف دعوة الإسلام فلا طاعة لمخلوق عليه)[(٣)].

الوجه الثالث: أن الغلو بالتعصب لجماعة من الجماعات، وعدِّها جماعة الحق دون ما عداها من الجماعات، أو عدِّها جماعة المسلمين التي يجب اتباعها، وعدم مفارقتها مؤدٍ حتماً إلى نشوء فرق شتى، كل فرقة تكفر الأخرى.

يقول أحد قيادات جماعة شكري مصطفى: (نحن جماعة الحق ومن عدانا

---

(١) سبق تخريجه ص (١٠٦).

(٢) سبق تخريجه ص (٤٧٧).

(٣) «عمدة القاري»: (٢٤/ ١٧٨).

يقول أحد قيادات جماعة شكري مصطفى: (نحن جماعة الحق ومن عدانا فليس بمسلم)[١].

ولقد أفضى بهم هذا الغلو في جماعتهم إلى قتل من تركوا الجماعة واعتبارهم مرتدين بهذا الخروج[٢].

ومن الغلو في الأشخاص يحدث التفرق، إذ ينتسب كل قوم إلى مقدمهم .. فتتفرق الأمة، قال شيخ الإسلام: (الانتساب إلى جنس معين من أجناس بعض شرائع الدين كالتجند للمجاهدين والفقه للعلماء، والفقر والتصوف للعباد، أو الانتساب إلى بعض فرق هذه الطوائف كإمام معين أو شيخ أو ملك، أو متكلم من رؤوس المتكلمين، أو مقالة أو فعل تتميز به طائفة أو شعار هذه الفرقة من اللباس من عمائم أو غيرها ... كل ذلك من أمور الجاهلية المفرقة بين الأمة وأهلها: خارجون عن السنة والجماعة، داخلون في البدع والفرقة، بل دين الله تعالى: أن يكون رسوله محمد ﷺ هو المطاع أمره ونهيه، المتبوع في محبته، ومعصيته ورضاه وسخطه وعطائه ومنعه، وموالاته ومعاداته، ونصره وخذلانه)[٣].

ويتسمى الغلاة المبتدعة بأسماء محدثة. ففرقوا الأمة وافترقوا عنها: (والله تعالى قد سمانا في القرآن: المسلمين المؤمنين عباد الله، فلا نعدل عن الأسماء التي سمانا الله بها إلى أسماءٍ أحدثها قوم وسموها هم وآباؤهم ما أنزل الله بها من سلطان)[٤].

---

(١) هو المكنى بأبي مصعب. ينظر عبد الرحمن أبو الخير: «ذكرياتي مع جماعة المسلمين»: (٩٤).

(٢) ينظر: «ذكرياتي مع جماعة المسلمين»: (٦٥ ـ ٦٧).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٣/ ٣٤٣)، وينظر: (٣/ ٤١٩ ـ ٤٢٠)، (١١/ ٥١١ ـ ٥١٢، ٥١٤).

(٤) شيخ الإسلام ابن تيمية: «مجموع الفتاوى»: (٣/ ٤١٥)، و«جامع الرسائل»: (٢/ ٣١٩).

ولقد جعل بعض السلف عدم تعصب الرجل لطائفة من طوائف أهل الأهواء علامة دالة على سلامته من الزيغ، وجعلوا التسمي باسم الإسلام دون غيره من الأسماء المحدثة علامة على الخير والاتباع.

قال رجل لأبي بكر بن عياش ـ رحمه الله ـ: يا أبا بكر من السني؟ قال: (الذي إذا ذكرت عنده الأهواء لم يتعصب لشيء منها)[١].

وقال ميمون بن مهران: (إياك وكل شيء يسمى بغير الإسلام)[٢].

❑ ❑ ❑

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٨٩).

(٢) «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية»: (١/ ٣٤٢، رقم ٢١١).

المطلب الثالث

الاستدراك على الشريعة

إنَّ من سمات هذه الشريعة كمالها وشمولها يقول الله عز وجل: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣]، قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «أخبر الله نبيه والمؤمنين أنه قد أكمل لهم الإيمان فلا يحتاجون إلى زيادةٍ أبداً»(١). وقال الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ: (هذه أكبر نعم الله تعالى على هذه الأمة، حيث أكمل تعالى لهم دينهم فلا يحتاجون إلى دينٍ غيره، ولا إلى نبيٍّ غير نبيهم صلوات الله وسلامه عليه، ولهذا جعله الله تعالى خاتم الأنبياء وبعثه إلى الإنس والجن فلا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرَّمه، ولا دينَ إلا ما شرعه، وكلُّ شيء أخبر به، فهو حق وصدق، لا كذب فيه ولا خُلْفَ كما قال تعالى: ﴿وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١١٥]، أي: صدقاً في الأخبار، وعدلاً في الأوامر والنواهي، فلمَّا أكمل لهم الدين تمَّت عليهم النِّعمة)(٢).

إنَّه ليس أحدٌ يبتدع في الدين ويغلو إلا وفي غلوه وابتداعه تجرؤ على الشريعة فكأنه يزعم أن الدين غير تام، فلا يبتدع امرؤ بدعة إلا ويحدث أصولاً تناقض الحق، ويقدم تلك الأصول على ما جاء به الرسول ﷺ فيستدرك على الدين من جهة أصوله ومصادر التلقي فيه، فالغلو والابتداع (مضادةٌ للشارع،

(١) رواه ابن جرير في «جامع البيان»: (٦/ ٧٩)، وأورده السيوطي في «الدر المنثور»: (٢/ ٢٥٧).

(٢) «تفسير القرآن العظيم»: (٢/ ١٩).

ومراغمةٌ له، حيث نصب المبتدع نفسه نصب المستدرك على الشريعة لا نصب المكتفي بما حُدّ له)[١].

والمخالف (للسنة يردُّ بعض ما جاء به الرسول ﷺ أو يعارض قول الرسول ﷺ بما يجعله نظيراً له من رأيٍ أو كشف أو نحو ذلك)[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (وأما أهلُ البدع من أهل الكلام والفلسفة ونحوهم فلم يثبتوا الحق، بل أصلوا أصولاً تناقض الحق، فلم يكفهم أنهم لم يهتدوا ولم يُدلوا على الحق، حتى أصّلوا أصولاً تناقض الحق، ورأوا أنها تناقض ما جاء به الرسول ﷺ فقدموها على ما جاء به الرسول ﷺ)[٣].

إن الغالي والمبتدع كما أحدثا أصولاً تناقض الحق فقد عملا أعمالاً يزعمها ديناً، وهي ليست من الدين فيستدرك على الشريعة بإلزامه نفسه أو النَّاس بما لم يلزمهم به الله، قال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ: (من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم، وأتممت عليكم نعمتي، ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣] فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً)[٤].

وقال الإمام الشوكاني ـ رحمه الله ـ: (فإذا كان الله قد أكمل دينه قبل أن يقبض نبيه ﷺ فما هذا الرأي الذي أحدثه أهله بعد أن أكمل الله دينه، إن كان من الدين في اعتقادهم فهو لم يكمل عندهم إلا برأيهم، وهذا فيه ردٌّ للقرآن، وإن لم يكن من الدين فأي فائدةٍ في الاشتغال بما ليس من الدين، وهذه حجة

---

(١) الشاطبي: «الاعتصام»: (٢/ ٦١).

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية: «مجموع الفتاوى»: (٤/ ٨٧).

(٣) «الفتاوى»: (١٦/ ٤٤).

(٤) ذكره الشاطبي في «الاعتصام»: (٢/ ١٨، ٥٣).

قاهرة ودليل عظيم لا يمكن لصاحب الرأي أن يدفعه بدافع أبداً فاجعل هذه الآية الشريفة أول ما تصُكُّ به وجوه أهل الرأي وترغم به آنافهم وتدحض به حججهم»[1].

وحسبك بالاستدراك على الدين والشريعة أثراً سيئاً للغلو والابتداع، فإن في ذلك الاستدراك تجهيلاً لله سبحانه المحيط علمه بكل شيء، وتكذيباً له في قوله: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣].

❑ ❑ ❑

---

(١) «القول المفيد»: (٣٨).

المبحث الثاني

الآثار الفكرية

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : التناقض.

المطلب الثاني : تشويه صورة الإسلام والمسلمين.

المطلب الثالث : التنفير من الإسلام.

المطلب الرابع : غياب الوسطية.

المطلب الأول

التناقض

إن من علامات أهل الحق: السلف أهل السنة والجماعة: ثباتهم على الأمر، وعدم تقلبهم وتناقضهم. وذلك عائد إلى أن مصدر تلقيهم هو الكتاب والسنة، وهما بريئان من التناقض والاختلاف، يقول الله تعالى: ﴿أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾ [سورة النساء، الآية: ٨٢].

فالله سبحانه يأمر عباده بتدبر القرآن، وينهاهم عن الإعراض عنه، وعن تفهم معانيه المحكمة، وألفاظه البليغة، ويخبرهم أن هذا القرآن لا اختلاف فيه ولا اضطراب ولا تعارض؛ لأنه تنزيل من حكيم حميد، فهو حق، ثم يقول: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾، أي: لو كان مفتعلاً مختلقاً لوجدوا فيه اختلافاً، أي: اضطراباً وتضاداً كثيراً[(١)].

وإذا انضاف إلى الاعتصام بالكتاب والسنة يقينُ العبد بالله، وبما أنزل على رسوله ﷺ تحقق الثبات التام، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (والمقصود أن ما عند عوام المؤمنين وعلمائهم أهل السنة والجماعة، من المعرفة واليقين والطمأنينة والجزم بالحق، والقول الثابت، والقطع بما هم عليه، أمر لا ينازع فيه إلا من سلبه الله العقل والدين)[(٢)].

---

(١) ينظر ابن كثير: «تفسير القرآن العظيم»: (٢/ ٣٤٥ـ٣٤٦).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٤/ ٤٩).

وهذا الثبات وعدم التنقل والتحول والتناقض، دليل من أدلة أن أهل السنة والجماعة هم أهل الحق؛ لأن الحق لا يتناقض. ولذلك تجد أهل الحديث أهل السنة والجماعة على اختلاف بلدانهم وأعصارهم يجتمعون على أمر سواء.

قال قوام السنة الأصبهاني ـ رحمه الله ـ: (ومما يدل على أن أهل الحديث هم على الحق: أنك لو طالعت جميع كتبهم المصنفة من أولهم إلى آخرهم، قديمهم وحديثهم، مع اختلاف بلدانهم وزمانهم، وتباعد ما بينهم في الديار، وسكون كل واحد منهم قطراً من الأقطار، وجدتهم في بيان الاعتقاد على وتيرة واحدة، ونمط واحد، يجرون فيه على طريقة لا يحيدون عنها، ولا يميلون فيها، قولهم في ذلك واحد، ونقلهم واحد، لا ترى بينهم اختلافاً، ولا تفرقاً في شيء ما وإن قل، بل لو جمعت جميع ما جرى على ألسنتهم، ونقلوه عن سلفهم، وجدته كأنه جاء عن قلب واحد، وجرى على لسان واحد، وهل على الحق دليل أبين من هذا؟)[١].

وكثيراً ما عاب السلف على مخالفيهم تنقلهم بين الآراء والأقوال والمذاهب، وتناقضهم وعدم ثباتهم. ومن شواهد ذلك من أقوال السلف وأحوالهم ما يلي:

١ ـ عن عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ: (من جعل دينه غرضاً للخصومات أكثر التنقل)[٢].

٢ ـ وعن مالك بن أنس ـ رحمه الله ـ أنه قال: (أوكلما جاءنا رجل أجدل من رجل أردنا أن نرد ما جاء به جبريل إلى النبي ﷺ)[٣].

---

(١) «الحجة في بيان المحجة»: (٢/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥).

(٢) سبق تخريجه ص (٤٠٣).

(٣) سبق تخريجه ص (٤٠٢).

٣ـ عن معن بن عيسى ـ رحمه الله ـ قال: (انصرف مالك بن أنس ـ رحمه الله ـ يوماً من المسجد، وهو متكىء على يدي، فلحقه رجل يقال له: أبو الحورية، كان يتهم بالإرجاء، فقال: يا عبد الله اسمع مني شيئاً أكلمك به وأحاجك، وأخبرك برأيي. قال: فإن غلبتني؟ قال: إن غلبتك اتبعتني. قال: فإن جاء رجل آخر فكلمنا فغلبنا؟ قال: نتبعه. فقال مالك ـ رحمه الله تعالى ـ: يا عبد الله، بعث الله عز وجل محمد ﷺ بدين واحد، وأراك تنتقل من دين إلى دين. قال عمر بن عبد العزيز: من جعل دينه غرضاً للخصومات أكثر التنقل)[١].

* * *

وأما أهل البدعة والضلالة، فإنهم أهل تناقض. فمن آثار ضلالتهم تناقضهم الذي أدى إلى تفرقهم واختلافهم.

(إن اختلاف الوسائل والمناهج التي بدأ بها مفكروا الفرق بحثهم في القرآن والسنة، أدى بهم في النهاية إلى التباعد والتقابل والتناقض في نتائج أبحاثهم، مما جعلهم فرقاً وشيعاً وأحزاباً، أو على الأقل نقول: إن اختلاف المناهج هو من أهم العوامل التي أدت إلى ظهور الفرق)[٢].

والتناقض الذي هو أثر من آثار الابتداع هو في اللغة: تفاعل من النقض، فـ (النون والقاف والضاد أصل صحيح يدل على نكث شيء)[٣]، فهو تفاعل فينكث كل واحد من المتقابلين الآخر.

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٠٤).

(٢) د. فاروق الدسوقي: «قواعد منهجية للباحث عن الحقيقة في القرآن والسنة»: (٨).

(٣) ابن فارس: «معجم مقاييس اللغة»: (٥/ ٤٧٠ ـ ٤٧١)، مادة (نقض)، باب النون والقاف وما يثلثهما.

والمراد به هنا: التقابل فيما حقه التماثل، وهو الاختلاف فيما حقه الائتلاف. والتناقض أحياناً يكون في الأدلة، وأحياناً يكون في موجب تلك الأدلة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (والتناقض هو أن يكون أحد الدليلين يناقض مدلول الآخر، إما بأن ينفي أحدُهما عين ما يثبته الآخر . . . وهذا هو اختلاف قضيتين بالسلب والإيجاب على وجهٍ يلزم من صدق إحداهما كذب الأخرى. وأما التناقض المطلق، فهو أن يكون موجب أحد الدليلين ينافي موجب الآخر: إما بنفسه وإما بلازمه، مثل أن ينفي أحدُهما لازم الآخر، أو يثبت ملزومه، فإن انتفاء لازم الشيء يقتضي انتفاءه، وثبوت ملزومه يقتضي ثبوته.

ومن هذا الباب: الحكمُ على الشيئين المتماثلين من كل وجه مؤثر في الحكم بحكمين مختلفين، فإن هذا تناقض أيضاً؛ إذ حكم الشيء حكم مثله، فإذا حكم على مثله بنقيض حكمه كان كما لو حكم عليه بنقيض حكمه)[1].

إن أوجه تناقض المبتدعة والغلاة، كثيرة غير منحصرة، فإنك (تجد أهل الكلام أكثر الناس انتقالاً من قول إلى قول، وجزماً بالقول في موضع، وجزماً بنقيضه، وتكفير قائله في موضع آخر، وهذا دليل على عدم اليقين، فإن الإيمان كما قال فيه قيصر لما سأل أبا سفيان عمَّن أسلم مع النبي ﷺ: هل يرجع أحد منهم عن دينه سُخطة له بعد أن يدخل فيه؟ قال: لا. قال: وكذلك الإيمان إذا خالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد. ولهذا قال بعض السلف ـ عمر بن عبدالعزيز أو غيره ـ: من جعل دينه غرضاً للخصومات أكثر التنقل.

أما أهل السنة والحديث، فما يعلم أحد من علمائهم، ولا صالح عامتهم رجع قط عن قوله واعتقاده، بل هم أعظم الناس صبراً على ذلك، وإن امتحنوا

(١) «درء تعارض العقل والنقل»: (١/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤).

بأنواع المحن، وفتنوا بأنواع الفتن. وهذه حال الأنبياء وأتباعهم من المتقدمين، كأهل الأخدود ونحوهم. وكسلف الأمة من الصحابة والتابعين وغيرهم من الأئمة . . .

ومن صبر من أهل الأهواء على قوله، فذاك لما فيه من الحق؛ إذ لا بد في كل بدعة ـ عليها طائفة كبيرة ـ من الحق الذي جاء به الرسول ﷺ ويوافق عليه أهل السنة والحديث: ما يوجب قبولها؛ إذ الباطل المحض لا يقبل بحال. وبالجملة: فالثبات والاستقرار في أهل الحديث والسنة أضعاف أضعاف أضعاف ما هو عند أهل الكلام والفلسفة)[(١)].

ومن أوجه تناقض الغلاة والمبتدعة: أنهم يستدلون بنصوص يزعمون أنها براهين على قولهم الباطل، وهي على خلاف ذلك. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (إن جميع ما يحتج به المبطل من الأدلة الشرعية والعقلية، إنما تدل على الحق لا على قول المبطل، وهذا ظاهر يعرفه كل أحد، فإن الدليل الصحيح لا يدل إلا على حق، لا على باطل . . . والمقصود هنا: . . . أن نفس الدليل الذي يحتج به المبطل هو بعينه إذا أعطي حقه وتميز ما فيه من حق وباطل، وبين ما يدل عليه، تبين أنه يدل على فساد قول المبطل المحتج به في نفس ما احتج به عليه. وهذا عجيب قد تأملته فيما شاء الله من الأدلة السمعية فوجدته كذلك)[(٢)].

* * *

---

(١) ابن تيمية: «مجموع الفتاوى»: (٤/ ٥٠ ـ ٥١).

(٢) «الفتاوى»: (٦/ ٢٨٨).

وكما اتضح التناقض عند السابقين من المبتدعة، اتضح عند اللاحقين، فمن عجيب تناقض الغلاة: موقفهم من العلماء وإجماع العلماء، والتقليد من جهة، وموقفهم من التعصب للجماعة والالتزام أمر القائد من جهة أخرى. فهم ينهون عن التقليد، وينكرون الإجماع. يقول شكري مصطفى: (تتلخص صور التقليد المتخذة في هذه الأمة في احتجاجهم في الدين بما يلي: رأي الفقيه، رأي الصحابة، عمل أهل المدينة «نزعة مالك»، رأي الجمهور، الإجماع)[١].

ويخص الإجماع فيقول: إن الحجة إنما هي في مستنده إن ظهر لنا، وإن لم يظهر فلا يصح أن يشرع لنا الرجال ديناً ثم نطيعهم فيكونوا آلهة وأرباباً من دون الله[٢].

ويقول عن التقليد: (الذي سنناقشه الآن: هو تقسيم الناس «المسلمين بزعمهم» إلى مقلدين ومجتهدين، والمقلد عندهم «المسلم بزعمهم» هو من يقلد المجتهد، ويأخذ عنه المسألة الفقهية، ويقبل حكمه في المسائل الفقهية عموماً من غير أن يسأله عن الدليل)[٣].

ويقول: (وسنثبت بإذن الله تعالى أن أول كفر هذه الأمة: هو كفر التقليد أو ترك الهدى «الاجتهاد فيه» إلى التقليد)[٤].

ويستدل لذلك بعمومات مثل قوله سبحانه: ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلٰهاً واحداً لا إلٰه إلا هو سبحانه عما يشركون﴾ [سورة التوبة، الآية: ٣١].

---

(١) «الحجيات»: (١٤).

(٢) ينظر المصدر نفسه: (٤٠ ـ ٤١).

(٣) المصدر نفسه: (٩).

(٤) المصدر نفسه: (١٠).

وفي مقابل ذلك يقول شكري مصطفى عن جماعته، وعن إمام هذه الجماعة، وهو شكري نفسه بعد أن أورد جملة من النصوص في البيعة: (إنها البيعة بمعنى البيعة، يخطيء من يظن أنها أقل من بيع النفس كاملة لله، من خلال الجماعة المسلمة المتمثلة في عقد على يد إمام. إنه بمقتضىٰ هذه البيعة، ينبغي أن يكون الإمام أقرب إليه من نفسه، وأولى بها منه حيث أنه قد باع وانتهى الأمر)[١].

ويقول: (إن للإمام أن يتدخل ليوجه عناصر القوة في الجماعة، وأن ينسق بينها، حسب رؤيته للمصلحة ... وإن الذين يظنون أن له أن يتحكم في الأرواح والدماء، فيحدد ميعاد المعارك وخطتها ... ثم لا يرون له حقاً في أن يتحكم في الأموال [....][٢] حيث يشاء، وينقل منها حيث يرى المصلحة، أقول إن الذين يظنون أنه له هذه [هكذا] وليس له هذه، قد ضربوا المثل الرفيع في الحماقة)[٣].

ويقول: (إن للإمام أن يأمر بالأمر من غير بيان علة الأمر، بل من الواجب عليه ذلك فيما يرى أن في كتمانه صلاحاً، أو أن في إفشائه خطأ، وعلى المسلم أن يسمع ويطيع في كل ذلك حتى فيما دخل فيه الاحتمال أو الشبهة؛ إذ ليست الشبهة والاحتمال معصية مستيقنة، أو كفراً بواحاً)[٤].

ويقول: (كم من رجل بل قبيلة بأسرها ارتدت، لم تقم البينة عند عموم المسلمين على ارتدادهم إلا بشهادة الإمام ... ثم أمرهم بقتالهم، واستباحوا أموالهم ... وقال نفس القول ذاته في إقامة الحدود من قطع وجلد ورجم وقتل

---

(١) «الخلافة»: (٣/ ٣٠).

(٢) كلمة غير واضحة في الأصل.

(٣) «الخلافة»: (٣/ ٣٥).

(٤) المصدر نفسه: (٣/ ٣٧).

وتغريب وتصليب . . . فإنه ما قامت البينة عند الإمام، فقد قامت عند الأمة كلها، فيأمر الإمام بعد قيام البينة عنده من لم تقم البينة عنده إلا ببينة الإمام، يأمره أن يقتل هذا، أو يرجم هذا، أو يقطع يد هذا)[١].

وهذا تناقض ظاهر، إذ ينهى عن قبول الإجماع، ويرى الحجية في مستنده، ويأمر بقبول قول نفسه من غير بيان لعلة الأمر أو دليله. وينهى عن التقليد، ويأمر بتقليد أفراد الجماعة للقائد، دون مراجعة أو معرفة بعلة الأمر.

❑ ❑ ❑

(١) المصدر نفسه: (٣/ ٣٨).

المطلب الثاني

تشويه صورة الإسلام والمسلمين

إن دين الإسلام دينٌ رعاية للمصالح ودرء للمفاسد، ومن ذلك حفظ دين هذه الأمة، وحماية حماه من أن يتعرض له أمرؤ بالقدح والطعن، ومن مسؤولية الأمة سد ذرائع ذلك، ولو كان سدّ الذريعة مانعاً عن فعل في أصله من المباحات، فالله سبحانه نهانا أن نسب آلهة الكافرين حتى لا يكون ذلك ذريعة لسبهم ديننا، يقول الله عز وجل: ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم كذلك زيَّنا لكل أمة عملهم ثم إلى ربهم مرجعهم فينبئهم بما كانوا يعملون﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٠٨]، قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «قالوا يا محمد لتنتهينَّ عن سبِّ آلهتنا، أو لنهجون ربّك، فنهاهم الله أن يسبّوا أوثانهم فيسبوا الله عدواً بغير علم»(١).

قال الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ: (يقول الله تعالى ناهياً لرسوله ﷺ والمؤمنين عن سبِّ آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي: مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين وهو الله لا إله إلا هو)(٢).

إن كل أمة من الأمم قد زيّن لها فعلها، ولذلك فهي تسعى للدفاع عنه، ولو بالباطل ﴿وكذلك زيّنا لكل أمة عملهم﴾: (أي وكما زينا لهؤلاء القوم حبَّ

---

(١) رواه ابن جرير: «جامع البيان»: (٧/ ٣٠٩).

(٢) «تفسير القرآن العظيم»: (٢/ ١٦٤).

أصنامهم، والمحاماة لها، والافتقار كذلك زيَّنا لكل أمة أي من الأمم الخالية على الضلال عملهم الذي كانوا فيه، ولله الحجة البالغة والحكمة التامة فيما يشاؤه ويختاره)[١].

إنَّ أفعال الناس المنتسبين إلى الدين، تنسب إلى الدين ذاته، فإذا غلا امرؤ في دينه فشدّد على نفسه وعلى النَّاس، وجار في الحكم على الخلق، نسب النَّاس ذلك إلى دينه فصار فعله ذريعة للقدح في الدين. ولقد علم بعض الكفار من أهل الكتاب ذلك فكانوا يعلنون الدخول في الإسلام ثم الخروج منه في وقت يسير؛ لأن من شأن ذلك الفعل تشكيك الناس في هذا الدين يقول الله عز وجل: ﴿وقالت طائفةٌ من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزلَ على الذين آمنوا وجه النهار، واكفروا آخره لعلهم يرجعون، ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم قل إن الهدى هدى الله أن يؤتى أحدٌ مثل ما أوتيتم أو يحاجّوكم عند ربكم قل إن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاءُ والله واسعٌ عليم﴾ [سورة آل عمران، الآيات: ٧٢ـ ٧٤].

فقد (قالت طائفةٌ منهم ﴿آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار﴾، أي: أوله، وارجعوا عن دينهم آخر النهار، فإنهم إذا رأوكم راجعين ـ وهم يعتقدون فيكم العلم ـ استرابوا بدينهم، وقالوا: لولا أنهم رأوا فيه ما لا يعجبهم، ولا يوافق الكتب السابقة لم يرجعوا)[٢].

* * *

إن الغلو في الدين في العصر الحديث شوَّه الدين الإسلامي الحنيف، ونفَّر الناس منه، وفتح الأبواب للطعن فيه، فتجرأ أناسٌ على أفعالٍ وأقوالٍ لم يكونوا ليجرؤوا عليها لولا وجود الغلو والغلاة، فسُمِعَ الطاعنون في الشريعة،

(١) المصدر نفسه: (٢/ ١٦٤).

(٢) ابن سعدي: «تيسير الكريم الرحمن»: (١٠٩).

والقادحون في سنة النبي ﷺ بزعم أنهم إنما يطعنون في الغلو والغلاة، ومن أمثلة ذلك قول. فرج فودة: (من الطريف أن أذكر أنّي في بحث عن التطرف الديني قد انتقدت بعض مظاهر التراجع الإعلامي أمام المدّ الديني، وأعطيت مثالاً على ذلك بالحرص على إذاعة أذان الصلاة كاملاً مهما كانت البرامج المذاعة بعد أن كان الأمر يقتصر فيما سبق على التنبيه إلى موعد الأذان ثم تطور الأمر بعد ذلك إلى إذاعة أحاديث نبوية بعد الأذان، وأنه ليس ببعيد ذلك اليوم الذي تسمع فيه شرحاً للحديث النبوي بعد إلقائه . . . والغريب أنَّه نشر في الأخبار بعد نشر هذا البحث بستة شهور أن الأجهزة المختصة في التليفزيون تبحث اقتراحاً في ذلك)[1].

وفي سياق محاربته للغلو يقول: (أنا ببساطة أنا ضد تطبيق الشريعة الإسلامية فوراً أو حتى خطوة خطوة)[2].

وقول د. فؤاد زكريا: (إن امتلاء الساحة بالكتب التي تحرم التصوير والموسيقى، وتخوّف النّاس من عذاب القبر ليس سبباً لتطرف هؤلاء الشباب، بل إنَّه نتيجة له وهو ذاته جزءٌ لا يتجزأ من ظاهرة التطرف الذي نسعىٰ إلى تقليلها)[3].

□ □ □

---

(١) «الطائفية إلى أين»: (٣١ ـ ٣٢).

(٢) نقلاً عن أحمد جودت: «حوارات حول الشريعة»: (١٤ ـ ١٥).

(٣) جريدة الأهرام، ١٢/٦/١٩٨٨م.

المطلب الثالث

التنفير من الإسلام

لقد تميز الإسلام بأنَّه دين السماحة واليسر، وبهذا اختلف عمَّا سواه من الأديان؛ إذ كان من حكمة بعث محمد ﷺ رفع الإصر والأغلال الواقعة بالأمم من قبلنا يقول الله عز وجل: ﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحلُّ لهم الطيبات، ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم، فالذين آمنوا به وعزّروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون﴾ [سورة الأعراف، الآية: ١٥٧].

ولقد نفى الله سبحانه أن يكون إيقاع الحرج بالنَّاس من مقاصد هذه الشريعة كما أثبت أن اليسر من مقاصدها ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٥]، ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [سورة الحج، الآية: ١٧٨]، ولأنه دين السماحة واليسر كان ديناً متسقاً مع الفطرة البشرية، فليس أحدٌ من النَّاس يعلم الإسلام إلا وأحب الدين ودخله ما لم تعرِض له عوارض الحسد والكبر ونحوها.

وإن مهمة أهل الإسلام أن يحسنوا عرض هذا الدين للبشر من جهة أساليب الدعوة وطرائقها، ومن جهة التمثل بتعاليم الإسلام في السلوك، فلا ينتهجوا من أساليب الدعوة ما يعطي صورة سيئة لهذا الدين، فمن اتخذ العنف وسيلة للتغيير في غير محلّها الشرعي: «الجهاد» فقد شوّه صورة الدين، ونفّر النَّاس منه.

وأما السلوك فإن تأثر الإنسان به أبلغ من أي وسيلة أخرىٰ من وسائل الدعوة، فلربما دخل الإنسان في الإسلام بسبب حسن سلوك مسلم عايشه، وفي المقابل، ربّما كان ذلك السلوك منفراً من الإسلام، فمن كان عنيفاً فظاً غليظاً نفَّر الناس منه، فالله عز وجل علل قبول الناس لدعوة محمدٍ ﷺ بحسن خلقه، وأنَّه لو كان خلقه سيئاً لا نفض الناس عنه: ﴿لو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إنَّ الله يحب المتوكلين﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٥٩].

إنَّ في أحاديث النبي ﷺ ما يشهد بوضوح أن من مقاصد الشريعة الإسلامية في النهي عن الغلو والتشديد: المنع من تنفير الناس من الدين وتأليف قلوبهم عليه ـ مهما كانت درجة ذلك الغلو ـ فمن تلك الأحاديث:

١ ـ عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كان معاذٌ يصلي مع النَّبي ﷺ العشاء أو العتمة ثم يرجعُ فيصليها بقومه في بني سَلمة، قال: فأخّر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة، قال: فصلّى معاذٌ معه، ثم رجع فأمَّ قومه، فقرأ بسورة البقرة فتنحّىٰ رجلٌ من خلفه فصلّى وحده، فقالوا له: أنافقت؟ قال: لا، ولكن آتي رسول الله ﷺ فأتاه فقال: يا رسول الله، إنك أخَّرت العشاء، وإنَّ معاذاً صلى معك، ثم رجع فأمَّنا، فافتتح بسورة البقرة، فلمَّا رأيت ذلك تأخرت فصليت، وإنَّما نحن أصحاب نواضحٍ نعملُ بأيدينا، فأقبل النبي ﷺ على معاذ فقال: «أفتان أنت يا معاذ؟! أفتانٌ أنت يا معاذ؟! اقرأ بسورة كذا وسورة كذا»، وفي رواية أنه قال: «اقرأ: والشمس وضحاها، والضحى، والليل إذا يغشى، وسبح اسم ربك الأعلى»[1].

---

(١) رواه البخاري: (٧/ ٩٧)، كتاب الأدب، باب ٧٤، ومسلم: (١/ ٣٣٩)، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، وأبو داود: (رقم ٧٩٠)، كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة، =

قال الإمام البغوي ـ رحمه الله ـ: (قوله: «أفتانٌ أنت؟» أي: تصرف النَّاس عن الدين، وتحملهم على الضلال ومنه قوله سبحانه: ﴿ما أنتم عليه بفاتنين﴾ [سورة الصافات، الآية: ١٦٢]، أي بمضلين)[١].

وقال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: (وقوله: «أفتان أنت يا معاذ» أي: منفرٌ عن الدِّين وصادٌّ عنه)[٢].

٢ـ وعن أبي مسعود الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رجل: يا رسول الله، إني لأتأخر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلانٌ فيها، فغضب رسولُ الله ﷺ ما رأيته غضب في موضع كان أشدّ غضباً منه يومئذ ثم قال: «يا أيها النَّاس، إنَّ منكم منفرين فمن أمَّ الناس فليتجوز، فإنَّ خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة»[٣].

٣ـ عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يضحك رسول الله ﷺ وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب فأتي به يوماً، فأمر به فجلد، فقال رجلٌ من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه فوالله ما علمتُ أنَّه يحبُّ الله ورسوله»[٤].

= والنسائي: (٢/ ٩٧ ـ ٩٨)، كتاب الإمامة: بابٌ في خروج الرجل من صلاة الإمام، وابن ماجه: (رقم ٩٨٦)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أمَّ قوماً فليخفف، وأحمد: (٣/ ١٢٤، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٦٩).

(١) «شرح السنة»: (٣/ ٧٣). (٢) «شرح صحيح مسلم»: (٤/ ١٨٢).

(٣) رواه البخاري: (١/ ١٧٢ ـ ١٧٣)، كتاب الأذان، باب من شكا إمامة إذا طول، واللفظ له. ومسلم: (١/ ٣٤٠)، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.

(٤) رواه البخاري: (٨/ ١٤) كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارجٍ من الملة وما في قوله «ما علمتُ» اسم موصول أي الذي كما في هامش صحيح البخاري.

٤ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: أتي النبي ﷺ بسكران فأمر به فضربَ فمنّا من يضربه بيده، ومنّا من يضربه بنعله، ومنا من يضربه بثوبه، فلمّا انصرف قال رجل ما له أخزاه الله. فقال رسول الله ﷺ: «لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم»[(١)].

فقد علل النبي ﷺ نهيه عن لعن شارب الخمر بأن ذلك اللعن سيكون عوناً للشيطان على المسلم فربما ازداد نفوراً، فإن العقوبة تقدر بقدر الجرم فربما ازدادت فأدت إلى أثر عكسي.

إنَّ هذه الأحاديث تحذر من الغلو والتشديد على النَّاس حتى لا ينفروا من الدين، وهي وإن كان معظمها في إطالة الصلاة بالناس فإن في ألوان الغلو والتشديد على الناس ما هو أعظم بكثير، وبالتالي فإن النهي عنها أبلغ من هذه الجهة.

لقد كان النبي ﷺ يبعث بعض أصحابه، ويؤكد على عدم التنفير؛ لأنهم دعاة إلى الدين لا منفرين صادين عنه فمن ذلك حديث أبي بردة ـ رضي الله عنه ـ قال: بعث رسول الله ﷺ أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن قال: وبعث كل واحدٍ منهما على مخلاف قال: واليمن مخلافان، ثم قال «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا»[(٢)].

* * *

---

(١) رواه البخاري: (٨/ ١٤)، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال.

(٢) رواه البخاري: (٥/ ١٠٧ ـ ١٠٨)، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذاً إلى اليمن قبل حجة الوداع، وأحمد: (٤/ ٤١٧).

إن الغلو المعاصر شوّه الدين بما يفعله الغلاة من أفعال وما يقولونه وما يكتبونه، إذ ظن بعض الجاهلين أن ما صدر من الغلو هو من الإسلام، كما تجاهل بعض المغرضين واتخذوا من أفعال الغلاة تكأة لذم الدين والقدح فيه .

إنَّ كتابات بعض المغرضين توجهت إلى أعمال شرعية مثل : أداء الصلاة مع الجماعة في أوقاتها، وإعفاء اللحى، والحجاب ليجعلوها داخلةً في سياق أفعال الغلو، وما جرأهم على ذلك إلا فعل بعض الغلاة أنفسهم حتى وصل الأمر إلى أن أضحى بعض النَّاس خائفاً من بعض البلاد الإسلامية من التحلي ببعض المظاهر الإسلامية خشية أن يُعَدَّ في طوائف الغلاة .

❑ ❑ ❑

المطلب الرابع

غياب الوسطية

إنَّه إذا انتشر الغلو والابتداع في المجتمع غابت الوسطية والاعتدال والسُّنن بقدر ما انتشر من تلك البدع يشهد بذلك واقع النَّاس فالمجتمع الذي انتشرت فيه البدع والأهواء والضلالات غابت فيه السنن حتى صار المستن بالسنة غريباً، وقد دلَّ على هذا المعنى كلام جماعة من السلف ـ رحمهم الله ـ:

* وقال حسَّان بن عطية المحاربي: (ما ابتدع قومٌ بدعةً في دينهم؛ إلا نزع الله من سنتهم مثلها، ثم لا يعيدها عليهم إلى يوم القيامة)[١].
* وقال ابن سيرين ـ رحمه الله ـ: (ما أحدث رجلٌ بدعةً فراجع سنّة)[٢].
* وقال لقمان بن أبي إدريس الخولاني ـ رحمه الله ـ: (ما أحدثت أمةٌ في دينها بدعةً إلا رُفِعَ بها عنها سنة)[٣].

ولقد كثر كلام السلف ـ رحمهم الله ـ في شدة غربة السُّنَّة وأهلها بسبب انتشار البدع والمحدثات:

* عن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: «لو خرج رسول الله ﷺ إليكم اليوم ما عرف شيئاً مما كان عليه هو وأصحابه إلا الصلاة».
* قال الأوزاعي: فكيف لو كان اليوم؟

---

(١) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: (١/ ٩٣، رقم ١٢٩)، والدارمي: (رقم ٩٨)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٦/ ٧٣)، وابن وضاح في «البدع والنهي عنها: (٣٧).

(٢) ذكره أبو شامة في «الباعث»: (٧٢).

(٣) ذكره الشاطبي في «الاعتصام»: (١/ ٤٠).

قال عيسى بن يونس: فكيف لو أدرك الأوزاعي هذا الزمان[١].

* وعن أم الدرداء ـ رضي الله عنها ـ قال: دخل أبو الدرداء وهو غضبان، فقلت: ما أغضبك؟ فقال: والله ما أعرف من أمة محمد ﷺ شيئاً إلا أنهم يصلُّون جميعاً[٢].

* وعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: (ما أعرف شيئاً اليوم مما كنّا عليه على عهد رسول الله ﷺ قال: قلنا له: فأين الصلاة، قال: أو لم تصنعوا في الصلاة ما قد علمتم)[٣].

* وعنه ـ رضي الله عنه ـ قال: «لو أن رجلاً أدرك السلف الأول ثم بعث اليوم ما عرف من الإسلام شيئاً، قال: ووضع يده على خَدِّه ثم قال: إلا هذه الصلاة، ثم قال: أما والله على ذلك لمن عاش في هذه النكراء ولم يدرك هذا السلف الصالح فرأى مبتدعاً يدعو إلى بدعته، ورأى صاحب دنيا يدعو إلى دنياه فعصمه الله عن ذلك، وجعل قلبه يحِنّ إلى ذلك السلف الصالح يسأل عن سبيلهم، ويقتص آثارهم ويتبع سبيلهم ليعوض أجراً عظيماً فكذلك فكونوا إن شاء الله»[٤].

وهذا الكلام يقوله أولئك السلف في زمن لم يشهد استحكام غربة السنة وأهلها، فكيف لو رأوا أزمنة تحولت فيها البدعة إلى سنة والسنة إلى بدعة والله المستعان.

* * *

---

(١) رواه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها»: (٦١).

(٢) رواه أحمد في «مسنده»: (٥/ ١٩٥).

(٣) رواه الإمام أحمد: (٣/ ١٠٠ ـ ١٠١).

(٤) رواه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها»: (٦٧).

إنّ الناس بين أمرين:

* نشر السنة، وإماتة البدعة والغلو وكل انحراف عقدي.
* أو نشر البدع والغلو وإماتة السنن.

ولذلك جاءت الأحاديث ببيان عظيم أجر محيي السنة وعظيم وزر محيي البدعة فمن ذلك:

١ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا يُنْقِصُ ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»[١].

٢ـ وعن جرير بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من سنَّ في الإسلام سنةً حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعُمِلَ بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء»[٢].

٣ـ وعن بلال بن الحارث ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النبي ﷺ قال: «من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي فإن له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها، لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً»[٣].

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٦١).

(٢) أخرجه مسلم: (٣/ ٢٠٥٩)، كتاب العلم، باب من سنَّ سنة حسنة أو سيئة، وذكر له عدة طرق. وابن ماجه: (١/ ٧٤)، في المقدمة، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، والترمذي: (٥/ ٤٣)، كتاب العلم، باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتبع أو ضلالة.

(٣) رواه الترمذي: (٥/ ٤٥)، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسُّنة واجتناب البدع، وابن ماجه: (١/ ٧٦)، في المقدمة، باب من أحيا سنة قد أميتت.

* * *

إن غلو بعض المعاصرين أمات سنناً، فقد توجه بعض من ظنَّ أن الدين ـ فيما عليه الغلاة ـ إلى الغلو، وصار يرمي الآخرين بالتفريط والتهاون في الطاعات، والمداهنة ونحو ذلك، بل إنَّ علو صوت الغلاة وظهور أمرهم وغرابة فعلهم جعلهم أشهر في الميدان من بعض أهل الاعتدال حتى ظن بعض الجهلة أن هؤلاء يمثلون الإسلام وأهله، فبظهور الغلو، اختفى الاعتدال، وبظهور الغالين غاب المعتدلون.

❑ ❑ ❑

الفصل الثاني
الآثار السلوكية والاجتماعية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الآثار السلوكية.

المبحث الثاني: الآثار الاجتماعية.

المبحث الأول

الآثار السلوكية

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الوقوع في شر من المعاصي.

المطلب الثاني : الانقطاع عن العمل.

المطلب الثالث : إيقاع الخلل في النفس.

المطلب الرابع : البعد عن الله عز وجل.

المطلب الأول

الوقوع في شر من المعاصي

إنَّ أهل الإسلام ينفرون من المعاصي الظاهر كقتل النفس التي حرَّم الله والزنا والربا والسحر، ولا يعلم كثيرٌ منهم أن الابتداع والغلو شرُّ المعاصي، فإنَّ الابتداع والغلو عائدٌ بالإفساد إلى معتقد المرء، وما عاد بالإفساد على المعتقد أعظم مما عاد بالإفساد على العمل قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ بعد كلام له عن تحول بعض المبتدعة عن بدعهم الشركية إلى ألوان من المعاصي: (فهذه الذنوب مع صحة التوحيد، خير من فساد التوحيد مع عدم هذه الذنوب)[1].

إنَّ أهل الابتداع والغلو ـ في الجملة ـ شرٌّ من أهل المعاصي الشهوانية دلَّ على ذلك السنة والإجماع، فالأحاديث في التعامل مع الصنفين شاهدة على الفرق بينهما:

فلقد أمر النبيُّ ﷺ بقتال الخوارج، ففي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم ـ رحمهما الله ـ عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: بعث علي وهو باليمن إلى النبي ﷺ بذُهيبة في تربتها، فقسمها بين الأقرع بن حابسٍ الحنظلي، ثم أحد بني مجاشع، وبين عيينة بن بدر الفزاري، وبين علقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كِلاب، وبين زيد الخيل الطائي، ثم أحد بني نبهان فتغضبت قريشٌ والأنصار، فقالوا: يعطيه صناديد أهل نجدٍ ويدعنا، قال: إنما أتألفهم، فأقبل رجلٌ غائرٌ العينين، ناتيء الجبين، كث اللحية، مشرف

---

(١) «الاستقامة»: (١/ ٤٦٦).

الوجنتين، محلوقُ الرأس، فقال: يا محمَّدُ اتق الله فقال النبيُّ ﷺ: «فمن يطيع الله إذا عصيته فيأمنّي على أهل الأرض ولا تأمنوني» فسأل رجلٌ من القوم قتله ـ أراه خالد بن الوليد ـ فمنعه النبيُّ ﷺ فلمَّا ولّى قال النبي ﷺ: «إنَّ من ضئضيء هذا قوماً يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرميَّة يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»[١].

فواضح من هذا الحديث ذمهم بعدم فهمهم التنزيل ومروقهم من الإسلام، وقتلهم أهل الإسلام ـ وذلك يتضمن تكفيرهم لعموم أهل الإسلام ـ ثم وعد إن أدركهم بقتالهم، وأمر بذلك كما في بعض الروايات: «أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة»[٢].

أما أصحاب المعاصي الشهوانية فقد جاءت الأحاديث ناهيةً عن لعنهم مع إثبات أنَّه قد يجتمع مع الوقوع في المعصية الشهوانية حبُّ الله ورسوله ﷺ فعن عمر بن الخطابِ ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً وكان يضحكُ رسول الله ﷺ وكان النبي ﷺ قد جَلَدَه في الشراب فأتي به يوماً فأمر به فجلد فقال رجلٌ من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه فوالله ما علمتُ أنَّه يحب الله ورسوله»[٣].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في سياق قصة شاربِ الخمر الذي أمر النبي ﷺ بضربه فضربوه، فلمَّا انصـرف قال بعض القوم: أخزاك الله، فقال: «لا تقولوا هكذا لا تعينوا الشيطان على أخيكم»، وفي بعض روايات هذه القصة: «ولكن قولوا: اللهم اغفر له اللهم ارحمه»[٤]، فنهاهم عن سبّه وسماه

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٤).

(٢) رواها مسلم: (١/ ٧٤٦ رقم ١٠٦٦) كتاب الزكاة باب التحريض على قتل الخوارج.

(٣) سبق تخريجه ص (٦٩٧). (٤) سبق تخريجه ص (٦٩٨).

أخاً لهم وأمرهم بالدعاء له.

ثم إنَّ العصاة إنما أذنبوا بفعل بعض ما نهوا عنه من سرقة أو زنا أو شرب خمر، أو أكل أموال بالباطل، وأما أهل البدع فأذنبوا بترك ما أمروا به من اتباع السنة وجماعة المؤمنين. لقد نصّ السلف على أن الغلو والابتداع أعظم من المعصية ومن ذلك: قول سفيان الثوري ـ رحمه الله ـ: (البدعة أحبُّ إلى إبليس من المعصية، المعصية يُتاب منها، والبدعةُ لا يتاب منها)[١].

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في الكلام عن قول سفيان هذا ونحوه من أقوال السلف: (بمعنى أنه لا يتوب منها؛ لأنه يحسب أنَّه على هدى، ولو تاب لتاب عليه كما يتوب على الكافر ومن قال: إنه لا يقبل توبة مبتدع مطلقاً فقد غلط غلطاً منكراً، ومن قال: ما أذن الله لصاحب بدعة في توبة فمعناه ما دام مبتدعاً يراها حسنة لا يتوب منها، كما يرى الكافر أنه على ضلال، وإلا فمعلومٌ أن كثيراً ممن كان على بدعةٍ تبين له ضلالها، وتاب الله عليه منها، وهؤلاء لا يحصيهم إلا الله)[٢].

وقال ـ رحمه الله ـ: (ومعنى قولهم: إنَّ البدعة لا يتاب منها: أن المبتدع الذي يتخذ ديناً لم يشرعْهُ الله ولا رسوله قد زُيِّن له سوء عمله فرآه حسناً فهو لا يتوب ما دام يراه حسناً لأن أول التوبة العلم بأن فعله سيء ليتوب منه، أو بأنه ترك حسناً مأموراً به أمر إيجابٍ أو استحبابٍ ليتوب ويفعله، فما دام يرى فعله حسناً وهو سيء في نفس الأمر فإنه لا يتوب، ولكنَّ التوبة منه ممكنة وواقعة بأن يهديه الله ويرشده حتى يتبين له الحق)[٣].

---

(١) رواه البغوي في «شرح السنة»: (١/ ٢١٦)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٧/ ٢٦).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (١١/ ٦٨٤ ـ ٦٨٥).

(٣) المصدر نفسه: (١٠/ ٩).

* * *

إن الغالي والمبتدع لا يزال ـ إن لم يتداركه الله برحمته ـ منتقلاً من شرٍّ إلى ما هو أشرُّ منه فإن (البدع دهليز الكفر والنفاق)[(١)]، فعن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: (ما كان رجلٌ على رأي من المبتدعة فتركه إلا إلى ما هو شر منه)[(٢)].

ذلك أنه يتشرب البدعة فتداخل قلبه كما قال النبي ﷺ: «إنَّه سيخرج في أمتي أقوام تجارىٰ بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكَلَبُ بصاحبه لا يبقىٰ منه عرقٌ ولا مفصلٌ إلا دخله»[(٣)].

قال الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ: (معنى هذه الرواية: أنَّه عليه الصلاة والسلامُ أخبر بما سيكون في أمته من هذه الأهواءِ التي افترقوا فيها إلى تلك الفرق، وأنَّه يكونُ فيهم أقوامٌ تداخِلُ تلك الأهواءُ قلوبهم حتى لا يمكن في العادة انفصالها عنها وتوبتها منها، على حد ما يداخلُ داء الكَلَبَ جسم صاحبه فلا يبقى من ذلك الجسم جزءٌ من أجزائه ولا عرق ولا مفصلٌ ولا غيرهما؛ إلا دخله ذلك الداء)[(٤)].

والنصوص الدالة على مروق الخوارج من الدين شاهدةٌ على خطورة الابتداع والغلو وأن صاحبها لا يزداد إلا شراً ففي حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله

---

(١) شيخ الإسلام: «الفتاوى»: (٣/ ٢٣٠).

(٢) رواه ابن وضاح في البدع والنهي عنها: (٥٥).

(٣) رواه أحمد: (٤/ ١٠٢)، وأبو داود: (٥/ ٥ ـ ٦، رقم ٤٥٩٧)، وابن أبي عاصم في «السنة»: (٣٣، رقم ٦٥)، وقال الألباني: «صحيح بما قبله وما بعده».

والكلب: داءٌ يعرض للإنسان من عض الكلب فيصيبه شبه الجنون ويمتنع من شرب الماء حتى يموت عطشاً. ينظر ابن الأثير: «النهاية»: (٤/ ١٩٥)، وابن منظور: «اللسان»: (١/ ١٢٣).

(٤) «الاعتصام»: (٢/ ٧٧٨).

عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال:

(يخرجُ في هذه الأمة ولم يقل منها قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حلوقهم أو حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية فينظر الرامي إلى سهمه إلى نصله إلى رصافه فيتمارى في الفوقة هل علق بها من الدم شيء)(١).

فهذا كله دالٌّ على عظيم شؤم الغلو والابتداع وأن صاحبهما لا يزال في شر ـ إلا إن تداركه الله برحمته ـ فهو صائر إلى المروق من الدين بعد أن قارف معصية هي من أعظم أجناس المعصية.

❑ ❑ ❑

---

(١) رواه البخاري: (٥/ ٥٢)، كتاب استتابة المرتدين، باب الخوارج والملحدين بعد أقامة الحجة عليهم.

المطلب الثاني
الانقطاع عن العمل

إن الدوام على الأعمال الصالحة مقصد من مقاصد الشريعة وهدف من أهدافها العامة، يدل على ذلك مجمل التكاليف الشرعية، فإن الأعمال فيها مقسمة إلى فرائض ونوافل كما في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه»[١].

والفرائض مقسمة على الزمن بما يجعل العبد دائم الصلة بربه، فلليوم فرائض، وللأسبوع فريضة، وللسنة فرائض وللعمر فرائض. فمن التزم تلك الفرائض فهو مداوم على طاعة الله عز وجل.

وكذا من التزم السنن المؤكدة والرواتب من النوافل، وإذا كان قصد الشارع هو هذا، فإنه يشرع للعبد أن يوافق قصد الشارع، فإذا عمل عملاً من الطاعات كان مشروعاً له أن يداوم عليه، ويجعل قَدْرَهُ قلة أو كثرة بحسب ما يعرفه من نفسه من القدرة على المداومة، فالدائم فاضل محبوب لله حتى وإن كان قليلاً.

وإنما كان القليل الدائم خيراً لثلاثة معان:

المعنى الأول: أن التارك للعمل يصير بتركه بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل فهو بهذا متعرض للذم والجفاء، ومن ثم ورد الوعيد في حق من حفظ

---

(١) رواه البخاري: (٧/ ١٩٠)، كتاب الرقاق، باب التواضع.

القرآن ثم نسيه؛ لعدم تعاهد القرآن والمداومة عليه. فعن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال النبي ﷺ: «بئسما لأحدهم أن يقول: نسيت آية كَيْت وكيْت، بل نُسِّي، واستذكروا القرآن، فإنه أشدُّ تفصياً من صدور الرجال من النَّعم»(١).

المعنى الثاني: أن المداوم على الأعمال الصالحة ملازم لطاعة الله دائب على العمل الصالح في كل وقت فيجازى بالبر لكثرة تردده، وليس من لازم الخدمة كمن لازمها ثم انقطع(٢).

المعنى الثالث: وفي المداومة على الطاعات من الفوائد: سد مداخل الشيطان ورد مكائده، قال الحسن ـ رحمه الله ـ: (إذا نظر إليك الشيطان فرآك مداوماً على طاعة الله عز وجل فبغاك وبغاك، فإن رآك مداوماً ملّك ورفضك، وإذا رآك مرة هكذا ومرة هكذا طمع فيك)(٣).

فإذا كانت الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، فإن في إدامتها إدامة هذا المعنى، وإذا كانت معينة على الخير ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة﴾ [سورة البقرة، الآية: ٤٥]، فإن في إدامتها زيادة تحقيق هذه الإعانة.

ونتيجة العمل الدائم هي مزيد الأجر والثواب؛ لأن العبد بدوام العمل القليل تدوم طاعته لربه فتزداد أجوره، أما المكثر المنقطع فيصير إلى قلة في

---

(١) رواه البخاري واللفظ له: (٦/ ١٠٩)، كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، ومسلم: (١/ ٥٤٤، رقم ٧٩٠)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا.

(٢) ينظر ابن حجر: «الفتح»: (١١/ ٢٩٩)، وكلام ابن الجوزي الذي نقله ابن حجر: (١/ ١٠٣).

(٣) نقلاً عن ابن رجب: «المحجة في سير الدلجة»: (٤٦).

العمل، ومن ثم قلة في الأجر. يقول الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: (وإنما كان القليل[١] الدائم خيراً من الكثير المنقطع؛ لأن بدوام القليل تدوم الطاعةوالذكر والمراقبة والنية والإخلاص والإقبال على الخالق سبحانه وتعالى ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة)[٢].

وفي قول النبي ﷺ: «إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا»[٣].

إشارة إلى هذا المعنى، فقد بشرهم بالأجر والثواب العظيم بعد الأمر بالسداد والمقاربة، وبشر من كان عاجزاً عن العمل الكثير بالأجر والثواب إذا كان عاملاً بما يستطيعه مسدداً مقارباً، مع أن الناس يظنون أن الأجر إنما هو بحسب الإكثار من الطاعة والإثقال على النفس.

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (وقوله «وأبشروا» أي بالثواب على العمل الدائم وإن قل، والمراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن العجز إذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص أجره)[٤].

قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ: («وأبشروا» يعني أن من مشى في طاعة الله على التسديد والمقاربة فليبشر، فإنه يصل ويسبق الدائب المجتهد في الأعمال، فإنَّ طريق الاقتصاد والمقاربة أفضل من غيرها فمن سلكها فليبشر بالوصول فإنَّ الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في غيرها)[٥].

---

(١) في الأصل (القيل) ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) «شرح مسلم»: (٦/ ٧١).

(٣) رواه البخاري: (١/ ١٥)، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، والنسائي: (٨/ ١٢١، رقم ٥٠٣١)، كتاب الإيمان، باب الدين يسر من حديث أبي هريرة.

(٤) «الفتح»: (١/ ٩٥).

(٥) «المحجة»: (٥٢).

وإن كان من طبيعة البشر أنهم قد يقبلون على الطاعات في فترة من الفترات ثم ينقص عملهم بعد ذلك، ولكن الخطورة هنا هي أن يكون ذلك النقص صائراً بالمرء إلى ترك السنة، فأما إن اجتهدوا في الدين ووصل بهم الأمر إلى الغلو والشدة والتمسك به، ثم هدأت حدته إلى قصد في الأمر واعتدال وسنة فهذا الرجوع محمود بكل حال وصاحبه من المهتدين، يدل على ذلك:

أن النبي ﷺ قال: «لكل عمل، [وفي رواية (عابد)] شرة، ولكل شرة فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك»(١).

وفي رواية: «ذكر لرسول الله ﷺ رجال يجتهدون في العبادة اجتهاداً شديداً فقال: تلك ضراوة الإسلام وشرته، ولكل ضراوة شرة، ولكل شرة فترة، فمن كانت فترته إلى اقتصاد وسنة فلأمٍ ما هو، ومن كانت فترته إلى المعاصي فذلك الهالك»(٢).

---

(١) رواه أحمد: (٢/١٨٨، ٢١٠)، وقال الشيخ أحمد شاكر في «شرح المسند»: صحيح (١١/ ٤٠)، ورواه ابن أبي عاصم في «السنة»: (١/٢٨)، وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) رواه أحمد: (٢/ ١٦٥)، وصححه أحمد شاكر في «شرح المسند»: (١٠/ ٥٠)

شِرَّة: بكسر الشين وتشديد الراء المفتوحة: النشاط والرغبة. ينظر أحمد شاكر: «شرح المسند»: (٩/ ١٩٢).

الفترة: بفتح الفاء وسكون التاء: أي وهناً وضعفاً وسكوناً بعد حِدَّة، وليناً بعد شدة. ينظر أحمد شاكر: «شرح المسند»: (٩/ ١٩٢).

فلأم ما هو: «أي مقصد الطريق، يقال: أمه يؤمه أما وتأممه وتيممه، ويحتمل أن يكون الأم أقيم مقام المأموم أي هو على طريق ينبغي أن يقصد» ابن الأثير: «النهاية في غريب الحديث»: (١/ ٦٩).

وفي السنة أحاديث دالة على أن الدوام على الأعمال مقصد شرعي، وهو محبوب إلى الله عز وجل فمن ذلك:

١ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: سئل النبي ﷺ أي الأعمال أحبّ إلى الله؟ قال: «أدومها وإن قلَّ»، وقال: «اكلفوا من الأعمال ما تطيقون»[١]. وفي رواية مسلم قالت: قال رسول الله ﷺ: «أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قل»[٢].

قال القاسم بن محمد ـ رحمه الله ـ: (وكانت عائشة إذا عملت العمل لزمته)[٣].

ففي هذا الحديث النص على أن الدائم، وإن قل هو أحب العمل إلى الله عز وجل.

٢ـ وعن علقمة قال: سألت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: يا أم المؤمنين: كيف كان عمل رسول الله ﷺ، هل كان يخص شيئاً من الأيام، قالت: لا، كان عمله ديمة، وأيكم يستطيع ما كان رسول الله ﷺ يستطيعُ[٤].

فقد بينت حال النبي ﷺ مع العمل وأنه كان يداوم على الخير، وفي ضمن ذلك الحض على سنته عليه الصلاة والسلام.

٣ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «إن هذا الدين يُسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا

(١) رواه البخاري: (١١/ ٢٩٤)، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل.

(٢) رواه مسلم: (٦/ ٧٢)، كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم مع شرح النووي.

(٣) رواه مسلم. المصدر نفسه.

(٤) رواه البخاري: (١١/ ٢٩٤)، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، ورواه مسلم: (٦/ ٧٢)، كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم. مع شرح النووي.

بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»[١].

وفي رواية عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال: «سددوا وقاربوا، واعلموا أنه لن يُدخل أحدَكم عملُه الجنة، وإنَّ أحبَّ الأعمال أدومها إلى الله وإن قل»[٢].

ففي هذا الحديث جملة من الفوائد المتعلقة بالدوام منها:

الفائدة الأولى: أن النبي ﷺ نهى أن يشاد الدين أحد أي يغالبه، وذلك لأن المشاد للدين مصيره إلى الانقطاع.

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (والمعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية، ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب)[٣].

وهذا الحديث علم من أعلام النبوة، فإن هذا واقع الناس فما إن يزيدوا على أنفسهم إلا ويعجزوا ويغلبوا فينقطعوا.

قال ابن التين ـ رحمه الله ـ: (في هذا الحديث علم من أعلام النبوة. فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع. وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة، فإنه من الأمور المحمودة بل منع من الإفراط المؤدي إلى الملال والمبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل)[٤].

الفائدة الثانية: أن النبي ﷺ أمر بالسداد والمقاربة، فقال: «فسددوا وقاربوا».

---

(١) سبق تخريجه ص (٧١٣).

(٢) أخرجه البخاري: (٧/ ١٨٢)، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل.

(٣) «الفتح»: (١/ ٩٤).

(٤) نقلاً عن السيوطي في «شرح النسائي»: (٨/ ١٢٢)، ونقل ابن حجر مثله عن ابن المنير: (١/ ٩٤).

و (المراد بالتسديد: العمل بالسداد وهو القصد والتوسط في العبادة، فلا يُقصِّر فيما أُمر به، ولا يتحمل منها ما لا يطيقه)[١].

أي اجتهدوا في المقاربة فإن لم تستطيعوا الأكمل فاقتربوا منه بحسب ما تقدرون عليه و (لا تفرطوا فتجهدوا أنفسكم في العبادة لئلا يفضي بكم ذلك إلى الملال فتتركوا العمل فتفرطوا)[٢].

وفي الأمر بالسداد والمقاربة أمر بالتوسط من غير إفراط ولا تفريط؛ بأن يعمل الإنسان بالعمل الدائم، وإن كان قليلاً، ولا يكثر على نفسه من العمل فيملُّ ويسأم، ثم ينقطع.

الفائدة الثالثة: أن النبي ﷺ قال: «واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة».

فأمر بالاستعانة بهذه الأوقات الثلاثة:

الغدوة وهي ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس.

والروحة: وهي ما بعد الزوال، والدلجة وهي: السير آخر الليل[٣] أي: (استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة . . . وهذه الأوقات أطيب أوقات المسافر، وكأنه ﷺ خاطب مسافراً إلى مقصدٍ فنبهه على أوقات نشاطه؛ لأن المسافر إذا سافر الليل والنهار جميعاً عجز وانقطع، وإذا تحرى السير في هذه الأوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة)[٤].

---

(١) ابن رجب: «المحجة في سير الدلجة»: (٥١).

(٢) ابن حجر: «الفتح»: (١١/ ٢٩٧)، وينظر «الفتح»: (١/ ٩٥)، والسيوطي: «شرح النسائي: (٨/ ١٢٢).

(٣) ينظر ابن حجر: «الفتح»: (١/ ٩٥).

(٤) ابن حجر: «الفتح»: (١/ ٩٥).

وقد أورد الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ هذا الحديث في «صحيحه» بعد جملة من الأحاديث في الترغيب في الأعمال الصالحة ليؤكد بذلك على القصد في العمل. قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (ومناسبة إيراد المصنف لهذا الحديث عقب الأحاديث التي قبله ظاهرة من حيث إنها تضمنت الترغيب في القيام والصيام والجهاد، فأراد أن يبين أن الأولى للعامل بذلك أن لا يجهد نفسه بحيث يعجز وينقطع، بل يعمل بتلطف وتدريج ليدوم عمله ولا ينقطع، ثم عاد إلى سياق الأحاديث الدالة على أن الأعمال الصالحة معدودة من الإيمان فقال: باب الصلاة من الإيمان)(١).

وقد وقعت جملة من الحوادث على عهد النبي ﷺ كان فيها تشديد بعض الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ على أنفسهم، وفنهاهم النبي ﷺ عن هذا الفعل، وعلل النهي بأن الانقطاع والسآمة والملل مصير المثقل على نفسه المتشدد عليها الموغل في العبادة. فمن ذلك:

١ ـ قول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ حين قال: والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت، «فإنك لا تستطيع ذلك».

فإن مقصده من ذلك أنه التزم شيئاً طول عمره فقال: ما عشت. فقال النبي ﷺ: «إنك لا تستطيع ذلك»، بل إنك ستنقطع وتكبر وتعجز، فتترك المداومة المحبوبة لله، وتصير إلى الانقطاع(٢).

ولذلك لما كبر عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ قال: وددت أني كنت قبلت رخصة رسول الله ﷺ.

---

(١) «الفتح»: (١/ ٩٥).

(٢) سيأتي تخريجه ص (٧٣٢)، وينظر ابن حجر: «الفتح»: (٤/ ٢٢٠).

قال النووي ـ رحمه الله ـ: (معناه أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله ﷺ فشق عليه فعله ولا يمكنه تركه لأن النبي ﷺ قال له: يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل)(١).

٢ـ ومن الأدلة قول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ: «لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل»(٢).

فنهاه عن ترك العمل، وفي ضمن ذلك الأمر بالدوام على الطاعات.

ففي حديث عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ القرآن في كل شهرٍ»، قال: قلت: إني أجد قوة، قال: «فاقرأه في عشرين ليلة»، قال: قلت: إني أجد قوة، قال: «فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك».

قال النووي ـ رحمه الله ـ: (والمختار أنه يستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه ولا يعتاد إلا ما يغلب على ظنه الدوام عليه في حال نشاطه وغيره)(٣).

وقال: (وفي هذا الحديث وكلام ابن عمرو أنه ينبغي الدوام على ما صار عادة من الخير ولا يفرط فيه)(٤).

قال النووي في هذا الحديث: (وحاصل الحديث بيان رفق رسول الله ﷺ بأمته وشفقته عليهم وإرشادهم إلى مصالحهم، وحثهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق والإكثار من العبادات التي يخاف عليهم

---

(١) شرح صحيح مسلم: (٨/ ٤٣).

(٢) رواه البخاري: (٢/ ٤٩)، كتاب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، ومسلم: (١/ ٨١٤، رقم ١١٥٩)، كتاب الصوم، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً، والنسائي: (٣/ ٢٥٢)، كتاب قيام الليل.

(٣) «شرح مسلم»: (٨/ ٤٣).

(٤) المصدر نفسه.

الملل بسببها، أو تركها، أو ترك بعضها، وقد بيّن ذلك بقوله ﷺ: «عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا»، أو بقوله ﷺ في هذا الباب: «لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل». وفي الحديث الآخر: «أحب العمل إليه ما داوم صاحبه عليه»، وقد ذم الله تعالى قوماً أكثروا العبادة ثم فرطوا فيها، فقال تعالى: ﴿ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها﴾ [سورة الحديد، الآية: ٢٧].)[1].

٣ـ وعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: دخل النبي ﷺ المسجد، فإذا حبلٌ ممدود بين سارتين فقال: «ما هذا الحبل؟» قالوا: هذا حبل لزينب، فإذا فترت تعلقت به، فقال: «لا حلوه، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليرقد»[2].

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (قوله: باب ما يكره من التشديد في العبادة»، قال ابن بطال: إنما يكره ذلك خشية الملال المفضي إلى ترك العبادة[3]. وقال الحافظ: (وفيه الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق فيها، والأمر بالإقبال عليها بنشاط)[4].

(وسئل الشافعي عن قيام جميع الليل فقال: لا أكرهه إلا لمن خشي أن يضر

---

(١) «شرح مسلم»: (٨/ ٣٩ـ ٤٠)، وينظر ابن حجر في «الفتح»: (٤/ ٢٢٥).

(٢) رواه البخاري: (٢/ ٦٧)، كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة ومسلم: (١/ ٥٤١)، كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك.

(٣) «الفتح»: (٣/ ٣٦).

(٤) «المصدر نفسه»: (٣/ ٣٧)، وينظر النووي على مسلم: (٦/ ٧١).

بصلاة الصبح)[١].

٤ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قال: كان لرسول الله ﷺ حصيرٌ وكان يحجره من الليل فيصلي، فجعل الناس يصلون بصلاته ويبسطه بالنهار، فثابوا ذات ليلة، فقال: أيها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه وإن قلَّ، وكان آل محمد ﷺ إذا عملوا عملاً أثبتوه)[٢].

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: (وفي هذا الحديث كمال شفقته ﷺ ورأفته بأمته لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر فتكون النفس أنشط، والقلب منشرحاً فتتم العبادة بخلاف من تعاطى من الأعمال ما يشق فإنه بصدد أن يتركه أو بعضه، أو يفعله بكلفة وبغير انشراح القلب فيفوته خير عظيم، وقد ذم الله سبحانه وتعالى من اعتاد عبادة ثم أفرط، فقال تعالى: ﴿ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها﴾. وقد ندم عبد الله بن عمرو ابن العاص ـ رضي الله عنهما ـ على تركه قبول رخصة رسول الله ﷺ في تخفيف العبادة ومجانبة التشديد)[٣].

٥ ـ ومما يشعر بإرادة الدوام قوله ﷺ في حديث التراويح عن عائشة ـ رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلةٍ في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي

---

(١) «المصدر نفسه».

(٢) رواه مسلم: (١/ ٥٤٠، رقم ٧٨٢)، كتاب صلاة المسافرين، فضيلة العمل الدائم.

(٣) «شرح مسلم»: (٦/ ٧١).

صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان»[١].

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (وقوله: «فتعجزوا عنها» أي تشق عليكم فتتركوها مع القدرة عليها وليس المراد العجز الكلي لأنه يسقط التكليف من أصله)[٢].

٦ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ دخل وعندها امرأة قال: «من هذه؟! قالت: فلانة تذكر من صلاتها، قال: «مه عليكم بما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا» وكان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه[٣].

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: («عليكم بما تطيقون»: أي اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه، . . . والملال: استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته)[٤]. وقال أيضاً ـ رحمه الله ـ: (وفي قوله ﷺ في جواب ذلك «مه» إشارة إلى كراهية ذلك خشية الفتور والملال على فاعله لئلا ينقطع عن عبادةٍ التزمها فيكون رجوعاً عمَّا بذل لربه من نفسه)[٥]، خصوصاً أنَّ من النَّاس من يظن أنه ما دام إيمان المرء يقوى بالأعمال الصالحة فلابدّ من مجاهدة النفس إلى درجة المغالبة فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك.

* * *

---

(١) رواه البخاري: (٢/ ٤٣ ـ ٤٤)، كتاب التهجد، باب تحريض النبي ـ ﷺ ـ على قيام الليل.

(٢) «الفتح»: (٣/ ١٣).

(٣) سبق تخريجه ص (٢٦).

(٤) «الفتح»: (١/ ١٠٢).

(٥) «فتح الباري»: (٣/ ٣٧).

وفي الحياة المعاصرة تتميز طروحاتُ بعض الجماعات الغالية وآراؤها بالشدة، فمثلاً من أفكار جماعة شكري مصطفى ما يلي:

١ـ التعصب للجماعة والقائد، وعدم قبول الحق إلا إذا كان من طريقهما.

٢ـ التكفير.

٣ـ الخروج على الحكام.

٤ـ تحريم التعليم في الجامعات والمدارس، والدعوة إلى الأمية في المجتمع.

٥ـ تحريم الصلاة في مساجد المسلمين إلا المساجد الأربعة: الحرام، والنبوي، والأقصى، وقباء.

٦ـ اعتزال المجتمعات المسلمة، إما بالاعتزال والمفاصلة الكاملة، أو المفاصلة الشعورية.

٧ـ الهجرة من المجتمعات، وتحريم البقاء فيما يصفونه بالمجتمع الجاهلي.

٨ـ تحريم العمل في الوظائف الحكومية[١].

وتبع ذلك: التشديد الأمني والسياسي والتشديد الصحفي والضغط الاجتماعي وهذه التشديدات حمّلت الناس المنتمين إلى هذه الجماعة ما لا يطيقون من الأعمال فخالفوا أمر الله عز وجل: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [سورة التغابن، الآية: ١٦]، وناقضوا مقصده من التشريع: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٦]. وتعرضوا من البلاء لما هو فوق طاقتهم وخالفوا نهي النبي ﷺ عن ذلك حين قال: «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه» قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: «يتعرض من البلاء لما لا يطيق»[٢]. هذا فوق المخالفات الشرعية العظمى من تحريم ما أحل الله، والتشديد على النفس وعلى الآخرين،

---

(١) ينظر تفصيل ذلك في بحثي: «الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة».

(٢) سبق تخريجه ص (٢٨٣).

والظلم في الحكم على الناس وإيجاب ما لم يجب بدليل شرعي.

وقد أنتج هذا التشديد نشوء حركة من التراجع داخل الجماعة نفسها سمّي أصحابها بـ(المرتدين). وقد كان من هؤلاء من رجع عن أفكار الجماعة، والجماعة في قوتها فحورب، بل بعضهم قتل، وبعد قتله قال أحد قيادات الجماعة معللاً ذلك: (وهل هذا حرام؟.. إن قتل المرتد حلال شرعاً)[(١)].

ومنهم من رجع بعد ذلك.

وكان الراجعون في جملتهم بين صنفين:

صنف رجع إلى السنة والجماعة حسبما يظهر من حاله[(٢)] وصنف صار إلى ألوان مقابلة من الانحراف.

وهذا الغلو الكلي الاعتقادي، أما الغلو الجزئي العملي فصور الانقطاع من العمل بسببه كثيرة غير منحصرة، وفيما ذكر قبلُ الغنية، فما يقع من ذلك في العصور الماضية يقع في هذا العصر.

وهذا كله يبين أن الغلو صائر بصاحبه إلى الانقطاع وترك المداومة على الأعمال الصالحة.

---

(١) هو المكنى بأبي مصعب. نقلاً عن عبد الرحمن أبو الخير: «ذكرياتي مع جماعة المسلمين»: (٦٧).

(٢) ومن هؤلاء حسبما يظهر من كتابه: رجب مختار مدكور مؤلف كتاب «التكفير والهجرة وجهاً لوجه» حيث يقول: (قدر الله لي أن أراجع هذا الفكر في ضوء القرآن والسنة سائلاً ربي أن يهديني لما اختلف فيه من الحق بإذنه... وإذا بي أرى بعد الشقة بين ما كان عليه رسول الله ﷺ ومن معه وبين واقع هذه الفرقة فكراً أو سلوكاً، عقيدة ومنهجاً). «التكفير والهجرة وجهاً لوجه»: (٦)، وراجع في الكلام عن المرتدين عمن سموا بالمرتدين: عبد الرحمن أبو الخير: «ذكرياتي مع جماعة المسلمين»: (٦٥ ـ ٦٨، ١٣٤ ـ ١٣٦).

المطلب الثالث

إيقاع الخلل في النفس

إن من مقاصد الشرع الرئيسة: اليسر ورفع الحرج عن الناس، تدل على ذلك أدلة غير منحصرة:

* منها ما هو نص في الموضوع مثل قوله تعالى: ﴿وماجعل عليكم في الدين من حرج﴾ [سورة الحج، الآية: ٧٨]، وقوله: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [سورة البقرة، الآية: ٨٥].
* ومنها: معالجة النبي ﷺ لأحداث غلا فيها بعض الصحابة وشدّدوا على أنفسهم. ونهيه عن التشديد، حتى صار هذا (النهي عن التشديد شهير في الشريعة بحيث صار أصلاً فيها قطعياً)[١].

إضافة إلى ما يشرع من الرخص التي يجلبها التيسير، فإن هذا دالٌّ على رفع الحرج، ولو كان الشارع قاصداً للمشقة في التكاليف، لم يكن ثمة ترخيص ولا تخفيف.

وقد أفاد كل ذلك الإجماع على عدم وقوعه في التكليف، وهو يدل على عدم قصد الشارع له، وهذا متقرر باستقراء آحاد الأحكام[٢].

وإذا كان هذا هو قصد الشارع فإن من الواجب على المكلف أن يكون مقصده موافقاً لمقصد الشارع، فلا يجوز له قصد المشقة؛ لأن فيها مخالفة للشارع فـ (كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة،

---

(١) الشاطبي: «الموافقات»: (٢/ ١٣٣).

(٢) ينظر الشاطبي: «الموافقات»: (٢/ ١٢٢).

وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل)[١].

ومن ذلك أن يقصد الإنسان المشقة: روى مسلم ـ رحمه الله ـ في «صحيحه» عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ ﴿لله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٤]، قال: اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فأتوا رسول الله ﷺ، ثم بركوا على الركب فقالوا: أيّ رسول الله كُلّفنا من الأعمال ما نطيق، الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أُنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها، قال رسول الله ﷺ: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا، بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير» قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، فلما اقترأها القوم ذلّت بها ألسنتهم فأنزل الله في إثرها: ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله، وقالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٥]. فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل الله عز وجل: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ قال: نعم ﴿ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا﴾ قال: نعم ﴿ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به﴾ قال: نعم ﴿واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٦]، قال: نعم[٢].

---

(١) الشاطبي: «الموافقات»: (٢/ ٣٣٣).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٩٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ بعد إيراد هذا الحديث: (فحذرهم النبي ﷺ أن يتلقوا أمر الله بما تلقاه أهل الكتابين وأمرهم بالسمع والطاعة، فشكر الله لهم ذلك، حتى رفع عنهم الآصار والأغلال التي كانت على من كان قبلنا، وقال الله في صفته ﷺ: ﴿ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾ [سورة الأعراف، الآية: ١٥٧]، فأخبر الله سبحانه: أن رسول الله ﷺ يضع الآصار والأغلال التي كانت على أهل الكتاب، ولما دعا المؤمنون بذلك أخبر الرسول أنه قد استجاب دعاءهم. وهذا وإن كان رفعاً للإيجاب والتحريم، فإن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته، قد صح ذلك عن النبي ﷺ، كما كان النبي ﷺ يكره مشابهة أهل الكتابين في هذه الآصار والأغلال، وزجر أصحابه عن التبتل، وقال: «لا رهبانية في الإسلام»[(١)]، وأمر بالسحور ونهى عن المواصلة)[(٢)].

وقد كان التشديد على النفس حتى يقع بها الخلل شأن أقوام ممن قبلنا، وقد زعم بعض الوثنيين كالبراهمة أن النفس لا تزكو ولا تكمل إلا بحرمان الجسد من اللذات، وقهر الإرادة بمشاق الرياضات فكانوا يحرمون جميع اللحوم ويحرمون الزينة فيعيشون عراة الأجسام ولا يستعملون الأواني لأطعمتهم[(٣)].

وعلى ذلك رهبان النصارى وراهباتهم فكانوا يتبتلون ويتركون الزواج ويدّعون أن ذلك من عبادة الله.

---

(١) ورد هذا الحديث بهذا اللفظ في «شرح السنة» للبغوي: (٢/ ٣٧١)، ولم يذكر سنده، وله شواهد في «مسند أحمد»: (٦/ ٢٢٦) بلفظ: «يا عثمان إن الرهبانية لم تكتب علينا»، وفي «سنن الدارمي»: (٢/ ٤٥٦): «إني لم أومر بالرهبانية»، كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل.

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم»: (١/ ١٥٤ ـ ١٥٦).

(٣) ينظر رشيد رضا: «المنار»: (٧/ ١٩).

وتبعهم على ذلك بعض المتنسبين للإسلام فقد ذكر في ترجمة أحمد البدوي أنه كان (يصعد إلى سطح بيته كل يوم ـ ومن أجل ذلك سمى أصحابه بالسطوحية ـ وكان يتجه ببصره إذ ذاك إلى الشمس، ويظل على هذه الحال مدة كبيرة حتى تحمر عيناه وتصبح كل واحدة منهما كالجمرة المشتعلة، وكان يمسك عن الطعام والشراب أربعين يوماً متوالية، وكان يلبس ثوباً أو «بشتاً» من الصوف الأحمر، وعمامة حمراء فوق رأسه، لا تفارقه حتى تبلى، وبقيت العمامة الحمراء شارة أصحابه من بعده)(١).

وفي الوقائع التي عالجها النبي ﷺ من أحداث الغلو تأكيد على أن الغلو موقع في ألوان من الخلل في النفس أو العقل أو البدن، وإذا وجد ذلك الخلل أو ظن وجوده كان سبباً في النهي عن العمل وعدِّه من الغلو، ومن تلك الوقائع:

١ ـ عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: أين نحن من النبي ﷺ قد غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»(٢).

ففي هذا الحديث النهي عن الغلو في شكل ثلاثة مظاهر كلها مؤدية إلى خلل في النفس:

---

(١) عبد اللطيف حمزة: «الحركة الفكرية في مصر العصرين الأيوبي والمملوكي»: (١٤٤).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٦).

الأول: صلاة الليل كله، فإنها مؤدية إلى نوع من الإضرار بالنفس؛ لأن القائم طوال الليل يفوت على نفسه النوم والراحة التي يحتاجها البدن، فإن أكمل ذلك بعدم النوم في النهار فذلك ضرر ظاهر، وإن نام نوماً ينجبر به سهره فقد خالف الفطرة، إذ جعل الله الليل سكناً والنهار معاشاً، ثم هو بذلك الفعل يفوّت بعض الحقوق من طلب العيش لنفسه وولده، أو القيام بما أمر الله به من الطاعات في النهار، وذلك بخلاف من يصلي بعض الليل فإنه يستغني بنوم باقيه، وإن نام معه شيئاً في النهار كان يسيراً لا يفوت به حق[١].

وقد ذكر الإمام ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ صورة من ذلك فقال: (ولقد رأيت شيخاً من المتعبدين . . . يمشي كثيراً من النهار في جامع المنصور فسألت عن مشيه، فقيل: لئلا ينام. فقلت: هذا جهل بمقتضى الشرع والعقل) ثم ذكر جملة من الأحاديث أعقبها بقوله: (وأما العقل فإن النوم يجدد القوى التي قد كلت بالسهر فمتى دفعه الإنسان وقت الحاجة إليه أثر في بدنه وعقله فنعوذ بالله من الجهل)[٢].

الثاني: صيام الدهر كله: وهذا قد ورد النهي عنه في جملة أحاديث، وإنما كانت علة النهي لما يتخوف على الصائم من الضعف وسقوط القوة، فيعجز عن القيام بالطاعات ويحدث خللا في نفسه[٣].

قال الإمام الطبري ـ رحمه الله ـ في بيان ما اعتل به القائلون بحرمة صيام الدهر: (إن النبي ﷺ إنما نهى عن صوم الدهر، لما في ذلك من الإضرار بالنفس والحمل عليها في منعها شهوتها من الطعام والشراب، وحاجتها من القوت

---

(١) ينظر النووي: «شرح مسلم»: (٨/ ٤١).

(٢) «تلبيس إبليس»: (١٥٠).

(٣) ينظر «عون المعبود»: (٦/ ٤٨٧).

والغذاء الذي به قوامها وقوتها على ما هو أفضل من الصوم)[١]. وبين أنه ليست العلة من النهي عن صيام الدهر أنه يفضي إلى صيام الأيام المنهي عنها، ولو كان الأمر كذلك (لم يكن لقول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو إذ نهاه عن صوم الدهر: (إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفهت له النفس)، وقوله (لا تفعل فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينيك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً) معنى معقول، لأنه ليس في صوم يومين أو ستة أيام ما يوجب له هذه المعاني، وإن كان صوم سائر أيام السنة غير موجبها له)[٢].

الثالث: التبتل وترك الزواج: فإن في ذلك من الإضرار بالنفس وكبت الشهوة الغريزية الموجودة في الإنسان ما لا يخفى، ويوقع بالإنسان أنواعاً من الخلل البدني والنفسي.

فعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: بينما كان النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي ﷺ: «مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه»[٣]، فأبو إسرائيل ـ رضي الله عنه ـ نذر أن يفعل أشياء تحدث في النفس أنواعاً من الخلل فنهاه النبي ﷺ عنها، فكل شيء يتأذى به الإنسان ليس هو من طاعة الله، قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (وفيه أن كل شيء يتأذى به الإنسان ولو مآلاً مما لم يرد بمشروعيته كتاب أو سنة كالمشي حافياً، والجلوس في الشمس ليس هو من طاعة الله، فلا ينعقد به النذر)[٤].

---

(١) «تهذيب الآثار»: مسند عمر بن الخطاب. السفر الأول (٣٠٩).

(٢) الطبري: «المصدر السابق»، والذي يبدو لي أن صحة الجملة الأخيرة من كلامه: (وإن كان صوم سائر أيام السنة موجبها له) بدون غير، وعندي أن الكلام لا يستقيم بها ـ والله أعلم ـ.

(٣) سبق تخريجه ص (٢٧).

(٤) «الفتح»: (١١/ ٥٩٠).

قال الخطابي ـ رحمه الله ـ: (قد تضمن نذره نوعين: من طاعة ومعصية، فأمره النبي ﷺ بالوفاء بما كان منها من طاعة، وهو الصوم، وأن يترك ما ليس بطاعة من القيام في الشمس، وترك الاستظلال بالظل، وذلك لأن هذه الأمور مشاق تتعب البدن وتؤذيه، وليس في شيء منها قربة إلى الله سبحانه، وقد وضعت عن هذه الأمة الآصار والأغلال التي كانت على من قبلهم . . .، وتنقلب النذور فيه معصية، فلا يلزم الوفاء ولا تجب الكفارة)(١).

(وفيه دليل أيضاً على إبطال ما أحدثته الجهلة المتصوفة من الأشغال الشديدة المحدثة والأعمال الشاقة المنكرة، ويزعمون أنها طريقة تزكية أنفاسهم، وهذا جهل منهم عن أحكام الشريعة)(٢).

٢ ـ حديث عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ، حيث علم النبي ﷺ أنه قد أخذ نفسه بضروب من التشديد فنهاه عن ذلك وأمره بما يستطيع المداومة عليه، ولا يوقع في بدنه ونفسه الخلل، ومن الأضرب التي نهاه النبي ﷺ عنها ما يلي:

١ ـ صوم الدهر.

٢ ـ قيام الليل كله.

٣ ـ قراءة القرآن في زمن يسير.

فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، ونبهه على أن التشديد على النفس يفضي إلى إيقاع خلل بها، فكان مما قال له:

---

(١) «معالم السنن»: (٤/ ٣٧٨).

(٢) العظيم آبادي: «عون المعبود»: (٩/ ١١٥).

أ ـ «إن لعينك حظاً»[١].

ب ـ «إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونهكت»، وفي رواية «هجمت عيناك ونفهت نفسك، لعينك حق ولنفسك حق».

ج ـ «إن لجسدك عليك حظاً، ولعينك عليك حظاً».

وكل ذلك مشعر أن التشديد على النفس موقع للخلل فيها: فقوله «إن لعينك حظاً» مؤكد لحق النوم، وأن الله جعل النوم راحة للبدن.

وقوله «نفهت نفسك» أي أعيت وتعبت، ففيه إشعار بحق النفس، وأن الإثقال عليها بما فوق طاقتها مؤد إلى إيقاع الخلل بها.

وقوله «إن لجسدك عليك حظاً» فيه توضيح لحق الجسد وأن له طاقة ووسعاً، ولا يخرج بالعمل عن طاقة الجسد ووسعه.

وقوله «إن لعينك حقاً ولنفسك حقاً» ليس فيه تحديد ذلك الحق، وإلا فالحق منه واجب وهو ما إذا كان العمل مؤدياً إلى التلف فيجب أداء حق النفس والعين والجسد حتى لا يقع التلف، وقد يكون الحق مندوباً إليه حين يكون العمل مؤدياً إلى ضرر لا يصل حدّ التلف.

٣ ـ وعن عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته فقال: «لتمشِ ولتركب»[٢].

---

(١) حديث عبد الله بن عمرو رواه البخاري: (٢/ ٢٤٤)، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، ومسلم: (١/ ١٨٢، رقم ١١٥٩)، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به....

(٢) رواه البخاري: (٢/ ٢٢٠)، كتاب جزاء الصيد: باب من نذر المشي إلى الكعبة، ومسلم: (٢/ ١٢٦٤، رقم ١٦٤٤)، كتاب النذور، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، وأبو داود: (٣/ ٥٩٦، رقم ٣٢٩٣)، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في =

٤ ـ وعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يهادىٰ بين ابنيه فقال: «ما بال هذا؟» قالوا: نذر أن يمشي، قال: «إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني وأمره أن يركب»(١).

ففي هذين الحديثين: النهي عن إلزام النفس بما هو تعذيب لها، وإبطال ذلك الالتزام، قال الإمام العز بن عبد السلام ـ رحمه الله ـ: «لا يصح التقرب بالمشاق لأن القرب كلها تعظيم للرب سبحانه وتعالى وليس عين المشاق تعظيماً ولا توقيراً»(٢).

* * *

ولهذا الأثر وجودٌ في الحياة المعاصرة من جهة أن بعض الناس ألزموا أنفسهم من أساليب التغيير ما يوقع في أنفسهم الخلل.

وهذا لو كان بأسلوب شرعي كالجهاد عند القدرة فهو عمل شرعي نتيجته إن حصلت هلاكُ النفس: الاستشهادُ في سبيل الله. ولكن إذا لم يكن بأسلوب شرعي كأن يكون خروجاً على حاكم جائر مسلم أو خروجاً على حاكم جائر محكوم بكفره ـ ممن هو أهل للحكم ـ ولكن مع عدم القدرة فهو نوع غلو وتشديد

= معصية، والترمذي: (٤/ ١١٦، رقم ١٥٤٤)، كتاب النذور والأيمان، باب (١٧)، والنسائي: (٧/ ١٩، رقم ٣٨١٢)، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى.

(١) رواه البخاري: (٧/ ٢٣٤)، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، ومسلم واللفظ له: (٢/ ١٢٦٤)، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، وأبو داود: (٣/ ٦٠٠، رقم ٣٣٠١)، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، والترمذي: (٤/ ١١١، رقم ١٥٣٧)، كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء فيمن يحلف بالشيء ولا يستطيع، والنسائي: (٧/ ٣٠، رقم ٣٨٥٠)، كتاب الأيمان والنذور، باب ما الواجب على من أوجب على نفسه نذراً فعجز عنه.

(٢) «قواعد الأحكام»: (١/ ٣٦).

على النفس، وإيقاع للخلل بها، فالخروج على الكافر الذي رؤي منه كفر بواح يسقط مع عدم القدرة والاستطاعة، أو عدم ظهور مصلحة من الخروج، وترجح الفساد، فالخروج على الحاكم الكافر لا يطلق فيه (للآحاد في أطراف البلاد أن يثوروا، فإنهم لو فعلوا ذلك لاصطلموا وأبيروا، وكان ذلك سبباً في زيادة المحن وإثارة الفتن، ولكن إن اتفق رجلٌ مطاعٌ ذو أتباع وأشياع ويقوم، محتسباً آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، وانتصب لكفاية المسلمين ما دُفعوا إليه، فليمض في ذلك قدماً، والله نصيره على الشرط المقدم في رعاية المصالح، والنظر في المناجح، وموازنة ما يدفع ويرتفع بها يتوقع)[1].

وقد نصَّ الله عز وجل على سقوط الواجبات عند عدم الاستطاعة في قوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [سورة التغابن، الآية: ١٦].

وقوله: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٦].

والذي يعرض نفسه لما لا يطيق من البلاء الذي يحدث بها ألواناً من الخلل مخالف للشرع، فإن التغيير والإصلاح ليس أمراً عاطفياً يبنيه الإنسان على مجرد الهوى. بل حتى تقديم النفس والمال للإصلاح في الجهاد ونحوه، إنما يكون وفق الأساليب الشرعية، والمؤمن منهي أن يذل نفسه، فعن حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه»، قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: «يتعرض من البلاء لما لا يطيق»[2].

والخارجون وهم قلة لمجاهدة الكفار مع عدم القدرة متعرضون من البلاء لما لا يطيقون. وأما صور الخلل الواقعة بالنفس بسبب الغلو الفردي وزد من أمثلتها ما يغني عن التكرار.

---

(١) الجويني: «غياث الأمم»: (١١٥ ـ ١١٦).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٨٣).

المطلب الرابع

البعد عن الله عز وجل

إن منطلق الغالي من غلوه: التقرب إلى الله عز وجل، والظن بأنَّ الفعل الذي يفعله مشروع يقرِّب إلى الله عز وجل، ففي حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلمَّا أخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أمَّا أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال الآخر: أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء الرسول ﷺ فقال: «أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنِّي أصوم وأفطر وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[١]، فظاهر من هذا الحديث أن مراد هؤلاء الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ هو: التقرب إلى الله بهذا الفعل، فالواقع في الغلو يريد في الأصل التقرب وكذا كل مبتدع: إذ (لا معنى للبدعة إلا أن يكون الفعل في اعتقاد المبتدع مشروعاً، وليس بمشروع)[٢] في حقيقة الأمر.

إن المبتدع والمغالي مهما زعم أنَّه يتقرب إلى الله ببدعته وغلوه إلا أنه بعيدٌ عن الله عز وجل، قال أيوب السختياني ـ رحمه الله ـ: (ما ازداد صاحبُ بدعةٍ اجتهاداً إلا ازداد من الله بُعداً)[٣]، ولذلك فإن الغلاة الأولين: الخوارج يمرقون من الدِّين مع ظنهم أنهم يتقربون إلى الله بفعلهم.

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٦).
(٢) الشاطبي: «الاعتصام»: (٢/ ١٠٨).
(٣) رواه أبو نعيم في «الحلية»: (٣/ ٩).

عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج في هذه الأمة ـ ولم يقل منها ـ قومٌ تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حلوقهم ـ أو حناجرهم ـ يمرقون من الدين مروق السهم من الرميَّة فينظر الرامي إلى سهمه إلى نصله إلى رصافه فيتمارى في الفوقه هل علق بها من الدم شيء»(١).

وعنه ـ رضي الله عنه ـ قال: بينا النبي ﷺ يقسم جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي فقال: اعدل يا رسول الله، فقال: «ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل؟» قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: دعني أضرب عنقه. قال: «دعه فإنَّ له أصحاباً يحقر أحدُكم صلاتَهُ مع صلاته، وصيامه مع صيامه، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميَّة»(٢).

وعن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: «إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثاً، فوالله لأن أخرّ من السماء أحبُّ إليَّ من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإنَّ الحرب خدعة، وإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج قومٌ في آخر الزمان حُدّاث الأسنان سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة»(٣).

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (أي يخرجون من الإسلام بغتة خروج السهم إذا

---

(١) سبق تخريجه ص (٧١٠).

(٢) رواه البخاري (٨/ ٥٢)، كتاب استتابة المرتدين، باب من ترك قتال الخوارج للتألف عليهم

(٣) رواه البخاري (٨/ ٥٢)، كتاب استتابة المرتدين، باب من ترك قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم.

رماه رامٍ قوي الساعد، فأصاب ما رماه فنفذ منه بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشيء منه من المرمي شيء فإذا التمس الرامي سهمه وجده ولم يجد الذي رماه فينظر في السهم ليعرف هل أصاب أو أخطأ فإذا لم يره عَلِقَ فيه شيء من الدم ولا غيره ظنَّ أنَّه لم يصبه والغرض أنه أصابه)(١).

إن الاجتهاد والإخلاص لن يغني عن صاحبه شيئاً ما لم يقترن به اتباع للنبي ﷺ ولو أغنى العمل والاجتهاد عن قومٍ لأغنى عن بعض اليهود والنصارى الذين يدأبون على التنسك والترهب، عن عبد الله بن أبي يزيد ـ رحمه الله ـ قال: سمعت ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وذكر له الخوارج واجتهادهم وصلاحهم، فقال ـ رضي الله عنه ـ: «ليسوا بأشدّ اجتهاداً من اليهود والنصارى، وهم على ضلالة»(٢)، فكل حكم أو فعل أو رأي مستحدث بعد الرسول ﷺ لم تشهد له أدلة الشرع وقواعده العامة فهو مردود على صاحبه، يقول الرسول ﷺ فيما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ»(٣)، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»(٤).

إن الخوارج كانوا أهل عبادة كما قال النبي ﷺ: «يحقر أحدكم صلاته مع

(١) «فتح الباري»: (١٢/ ٣٠٧).

(٢) رواه الآجري في «الشريعة»: (٢٧ـ٢٨).

(٣) رواه البخاري: (٣/ ١٦٧)، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ومسلم: (٢/ ١٣٤٣، رقم ١٧١٨)، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، وأحمد: (٦/ ٢٧٠)، وأبو داود: (٥/ ١٢، رقم ٤٦٠٦)، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، وابن ماجه: (١/ ٧، رقم ١٤)، المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه.

(٤) رواها البخاري: (٣/ ٢٤)، كتاب البيوع، باب النجش، و(٨/ ١٥٦)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول ﷺ من غير علم، ومسلم: (٢/ ١٣٤٤)، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور.

صلاته وصيامه مع صيامه»، ولكنهم أيضاً أهل ضلالة، لأنهم لم يكونوا أهل اقتداء بالرسول ﷺ قال الإمام الآجري ـ رحمه الله ـ: (لم يختلف العلماءُ قديماً وحديثاً أن الخوارج قومُ سوءٍ عصاةٌ لله عز وجل ولرسوله ﷺ وإنْ صلّوا وصاموا واجتهدوا في العبادة فليس ذلك بنافعٍ لهم وإن أظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس ذلك بنافع لهم؛ لأنهم قد يتأولون القرآن على ما يهوون، ويموهون على المسلمين وقد حذرنا الله ـ عز وجل ـ منهم، وحذرنا النبي ﷺ وحذرناهم الخلفاء الراشدون من بعدهم، وحذرناهم الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ومن تبعهم بإحسان ـ رحمة الله تعالى عليهم ـ)(١).

وقال أيضاً ـ رحمه الله ـ: (فلا ينبغي لمن رأى اجتهاد خارجي قد خرج على إمام عدلاً كان الإمام أو جائراً فخرج وجمع جماعة وسلَّ سيفه، واستحل قتال المسلمين، فلا ينبغي له أن يغتر بقراءته القرآن، ولا بطول قيامه في الصلاة ولا بدوام صيامه، ولا بحسن ألفاظه في العلم، إذا كان مذهبه مذهب الخوارج، وقد روي عن رسول الله ﷺ فيما قلته أخبارٌ لا يدفعها كثيرٌ من علماء المسلمين، بل لعله لا يختلف في العلم بها جميع أئمة المسلمين)(١).

❑ ❑ ❑

---

(١) «الشريعة»: (٢١).

(٢) «الشريعة»: (٢٨).

المبحث الثاني

الآثار الاجتماعية

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : وقوع التشديد من الله.

المطلب الثاني : تضييع الحقوق.

المطلب الثالث : قتل أهل الإسلام وترك أهل الأوثان.

المطلب الرابع : الهلاك.

المطلب الأول
وقوع التشديد من الله

يجرُّ تشديد المرء على نفسه ألواناً من التشديدات الواقعة عليه من الله سبحانه وتعالى، ويمكن إجمالها في وجهين:

الوجه الأول: التشديد بالشرع: وذلك يكون في حالين: حال خاصة بزمن النبي ﷺ، فقد يكونُ تشديد الناس على أنفسهم وسؤالهم سبباً في إيجاب ما لم يجب، أو تحريم ما لم يحرم، وقد جاء النهي عن ذلك في جملة أحاديث منها:

١ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «دعوني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»[(١)].

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (والمراد بهذا الأمر ترك السؤال عن شيء لم يقع خشية أن ينزل به وجوبه أو تحريمه، وعن كثرة السؤال لما فيه غالباً من التعنت، وخشية أن تقع الإجابة بأمر يستثقل فقد يؤدي لترك الامتثال فتقع المخالفة)[(٢)].

وهذا النهي خاص بالعهد النبوي، قال ابن العربي ـ رحمه الله ـ: (كان النهي عن السؤال في العهد النبوي خشية أن ينزل ما يشق عليهم)[(٣)].

٢ـ وعن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «إنَّ أعظم

---

(١) سبق تخريجه ص (٨٨).

(٢) «الفتح»: (١٣/ ٢٦٠).

(٣) نقلاً عن «الفتح»: (١٣/ ٢٦٣).

المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته»[١].

وقد روى البزار في مسنده عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان الناس يسألون عن الشيء من الأمر، فيسألون النبي ﷺ وهو حلال، فلا يزالون يسألونه عنه حتى يحرّم عليهم»[٢].

قال النووي ـ رحمه الله ـ: (إن النبي ﷺ نهاهم عن إكثار السؤال، والابتداء بالسؤال عما لا يقع، وكره ذلك لمعان منها: أنه ربما كان سبباً لتحريم شيء على المسلمين فيلحقهم به المشقة)[٣].

٣ـ عن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرَّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فأقبلوا من الله عافيته، فإنَّ الله لم يكن ينسى شيئاً وتلا ﴿وما كان ربك نسيا﴾ [سورة مريم، الآية: ٦٤]»[٤].

وظاهر من هذه الأحاديث أن السؤال عن شيء لم يحرم ضرب من ضروب التشديد، فإن الأصل الإباحة وما سكت الله عز وجل عنه فهو عفو، وأن ذلك السؤال قد يكون سبباً في الإيجاب فيكون التشديد جاء بالشرع،

---

(١) رواه البخاري: (٨/ ١٤٢)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعني، ومسلم في «صحيحه»: (٢/ ١٨٣١، رقم ٢٣٥٨)، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عمّا لا ضرورة إليه، وأبو داود في «سننه». كتاب السنة باب لزوم السنة.

(٢) ينظر «الفتح»: (١٣/ ٢٦٨).

(٣) «شرح مسلم»: (١٥/ ١١٠).

(٤) رواه الحاكم: (٢/ ٣٧٥)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، والحديث أورده الهيثمي في «المجمع»: (٧/ ٥٥)، وقال: رواه البزار ورجاله ثقات. وقال في موضع آخر: (١/ ١٧١): (رواه البزار والطبراني في الكبير وإسناده حسن ورجاله موثقون). وقال البزار: (إسناده صالح)، كما نقله عنه الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»: (٢٤٢).

ولذلك ورد في سبب ورود الحديث الأول، قال أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم»، ثم قال: «ذروني ما تركتكم»[(١)].

فبين أن التشديد بالسؤال قد يسبب تشديداً في الجواب. وقد يكون سبب نزول الإيجاب للعمل التزامه وإلزام النفس به، وذلك أمر كان يخشى منه النبي ﷺ لفرط رحمته بأمته، وخشيته ألاَّ يلتزموا بما يلزمون به أنفسهم؛ فيتشددون فيشدد الله عليهم.

٤ ـ عن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناسٌ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تُفرض عليكم وذلك في رمضان»[(٢)].

وفي سياق توجيه هذا الحديث ودفع استشكال وجود هذه الخشـية مع ما ثبت في حـديث الإسراء من أن الصلوات خمـس وأن الله قال: «هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي»[(٣)]، قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (إن الله فرض الصلاة خمسين ثم حط معظمها بشفاعة نبيه ﷺ فإذا عادت الأمة فيما استوهب لها، والتزمت ما استعفى لهم نبيهم ﷺ منه لم يستنكر أن

---

(١) رواه مسلم: (١/ ٩٧٥، رقم ١٣٣٧)، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر.

(١) سبق تخريجه ص (٧٢٢).

(٢) رواه البخاري: (١/ ٩٣)، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء.

يثبت ذلك فرضاً عليهم، كما التزم ناسٌ الرهبانية من قبل أنفسهم ثم عاب الله عليهم التقصير فيها، فقال: ﴿فما رعوها حق رعايتها﴾ فخشي ﷺ أن يكون سبيلهم سبيل أولئك فقطع العمل شفقة عليهم من ذلك)(١).

ويدل على هذا المعنى أيضاً قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحبُّ أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم وما سبَّح رسول الله ﷺ سُبحة الضحى قطُّ وإني لأسبحها»(٢).

الحالة الثانية: التي تكون في عهد النبي ﷺ وما بعده، وهي التزام الإنسان وإلزامه نفسه بأمر من الأمور إما عن طريق النذر أو الكفارات الواجبة بأسبابها، ولذلك جاء النهي عن النذر لأنه التزام شيء يجر الإنسان نفسه به إلى شدة.

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن النذر لا يقدِّم شيئاً ولا يؤخر، وإنما يستخرج بالنذر من البخيل»(٣).

فإن النذر منهيٌّ عنه في الأصل، فإن عَقَده الإنسان ونذر شيئاً من الطاعات وجب فعله، شدّد، فشدّد الله عز وجل.

وكذلك الكفارات، فإنَّ الإنسان يوجبها على نفسها بإحداث سببها فتجب عليه بسبب ما أحدث وهي غير واجبة بالأصل.

ومن ذلك التزام بني إسرائيل الرهبانية، التي ابتدعوها والتزموها فذمهم الله عز وجل على عدم رعايتها فقال: ﴿ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا

---

(١) «الفتح»: (٣/ ١٣).

(٢) رواه البخاري: (٣/ ١٠)، كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل.

(٣) رواه البخاري بهذا اللفظ: (٧/ ٢٣٢)، كتاب الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر، ومسلم: (٢/ ١٢٦٠، رقم ١٦٣٩)، كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً.

ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها﴾ [سورة الحديد، الآية: ٢٧].

الوجه الثاني: التشديد بالقدر: فإن الإنسان إذا أحدث شيئاً من الغلو ابتلاه الله عز وجل بصنوف من الأقدار التي يحدث له بسببها شدة ومشقة، ومثال ذلك: الوسواس، فإن من شدد على نفسه فوقع في الوسواس ابتلاه الله عز وجل بأشياء فيها مشقة ظاهرة، يقول ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ مصوّراً تلبيس إبليس على بعض الناس في الطهارة وما أحدث لهم من المشقة بسبب تعديهم الحدود: (فمن ذلك تلبيسه عليهم في الثياب التي يستتر بها فترى أحدهم يغسل الثوب الطاهر مراراً، وربما لمسه مسلم فيغسله، ومنهم من يغسل ثيابه في دجلة لا يرى غسلها في البيت يجزىء، ومنهم من يدليها في البئر كفعل اليهود)[١].

وقد يكون ذلك التشديد بالقدر بإحداث أنواع أخرى من الأقدار التي تكون من باب العقوبات الإلهية على الذنوب، ومن الذنوب تجاوز حدود الله بالغلو والزيادة[٢].

إن الله سبحانه وتعالى ابتلى بني إسرائيل بالشدة والمشقة والآصار أي: الإيجابات الشديدة، والأغلال أي: التحريمات الشديدة. وهذه الشدة التي ابتلى الله عز وجل بها بني إسرائيل كانت بسبب تشديدهم على أنفسهم. ففي الحديث عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ كان يقول: «لا تشددوا على أنفسكم فيُشَدّد عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم»[٣].

يشير ـ عليه الصلاة والسلام ـ إلى آية سورة الحديد ﴿ورهبانية ابتدعوها ما

---

(١) «تلبيس إبليس»: (١٤٧).

(٢) ينظر في هذا: ابن تيمية: «الاقتضاء»: (١/ ٢٨٣).

(٣) سبق تخريجه ص (٢٣).

كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها﴾.

وفي ذلك ذم لهم من وجهين:

الأول: الابتداع في دين الله عز وجل ما لم يأمر به.

الثاني: عدم قيامهم بما التزموه فيما زعموا أنه قربة[١].

وتشديدات بني إسرائيل على أنفسهم كثيرة: منها تشديدهم في أمر البقرة وطلبهم لأوصافها، فشدد الله عليهم، إذ وصفها بأوصاف تكون بها البقرة صعبة المنال.

قال الطبري ـ رحمه الله ـ عند قوله تعالى: ﴿قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي إن البقر . . . الآية﴾ [سورة البقرة، الآية: ٧٠]. قال: (إنهم لو كانوا إذ أُمروا بذبح البقرة، ذبحوا أيتها تيسرت مما يقع عليه اسم بقرة، كانت عنهم مجزئة، ولم يكن عليهم غيرها، لأنهم لم يكونوا كلّفوها بصفة دون صفة، فلما سألوا بيانها بأي صفة هي، بيَّن لهم أنها بسن من الأسنان دون سن سائر الأسنان، فقيل لهم: هي عوان بين الفارض والبكر الضرع، فكانوا ـ إذ بينت لهم سنها ـ لو ذبحوا أدنى بقرة بالسن التي بينت لهم، كانت عنهم مجزئة، لأنهم لم يكونوا كلفوها بغير السن التي حُدّت لهم، ولا كانوا حُصروا على لون منها دون لون. فلما أبوا إلا أن تكون معرّفة لهم بنعوتها، مبينة بحدودها التي نفرّق بينها وبين سائر بهائم الأرض، فشددوا على أنفسهم ـ شدد الله عليهم بكثرة سؤالهم نبيهم واختلافهم عليه)[٢]. وقال أيضاً: (ولكن القوم لما زادوا نبيهم موسى ﷺ أذى وتعنتاً زادهم الله عقوبة وتشديداً كما قال ابن عباس: «لو أخذوا أدنى بقرة اكتفوا بها، لكنهم شددوا فشدد الله عليهم»)[١].

---

(١) ينظر ابن كثير «تفسير القرآن العظيم»: (٦/ ٥٦٧).

(٢) «جامع البيان»: (١/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧).

وقال القرطبي ـ رحمه الله ـ: (وهذه الأوصاف في البقرة سببها أنهم شددوا فشدد الله عليهم ودين الله يسر، والتعمق في سؤال الأنبياء وغيرهم من العلماء مذموم)[٢].

ومما يدل على أن التشديد على النفس بالتزام نوع من أنواع العبادة طريق لوقوع التشديد من الله عز وجل ما ورد في قصة عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال: «فشددت فشدد الله علي»[٣]، وكان عبد الله بن عمرو يقول بعد ماكبر: «يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ»[٤].

قال النووي ـ رحمه الله ـ عن قصة عبد الله بن عمرو: (معناه أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله ﷺ فشق عليه فعله ولا يمكنه تركه لأن النبي ﷺ قال: له: «يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل».)[٥].

والغلاة اليوم شدّدوا على أنفسهم فشدد الله عليهم:

فأما الغلاة الغلو العملي فشددوا فثقل عليهم ما التزموه وصار شديداً.

وأما الغلاة الغلو الكلي الاعتقادي فقد تعرضوا من البلاء إلى ما لا قبل لهم به، فشردوا، وطوردوا، وأوذوا أذىً كبيراً لتشديدهم على أنفسهم[٦].

---

(١) «جامع البيان»: (١/ ٣٤٧) بتصرف قليل.

(٢) «الجامع»: (١/ ٤٥٤).

(٣)، (٤) سبق تخريجهما ص (٧٣٢).

(٥) «شرح مسلم»: (٨/ ٤٣).

(٦) وسبق لذلك مزيد بيان عند الكلام عن الانقطاع عن العمل (٧١١).

المطلب الثاني

تضييع الحقوق

في الشريعة الإسلامية جملة أعمال ووظائف شرعية لا بد للمكلف من القيام بها ورعايتها، والمتأمل في شرائع هذا الدين يجد أن هذه الأعمال منها فرائض ومنها نوافل راتبة غير مطلقة، وهذه الفرائض وتلك النوافل لو قام بها العبد لم يكن هناك تعارض، ولم يفض به ذلك إلى تضييع حقوق أخرى.

وإنما يكون الإشكال عندما يلزم الإنسان نفسه بشيء من العبادات أو النوافل فتكون تلك العبادات أو النوافل مانعة له من القيام بما هو ألزم عليه من الحقوق. وحتى يتضح الأمر أبين على سبيل الإجمال: حقوق الله عز وجل، وحقوق الخلق.

إن جماع القول في حق الله عز وجل على العباد هو ما ذكره النبي ﷺ في الحديث المشهور، حديث معاذ، حيث قال ـ رضي الله عنه ـ كنت رديف النبي ﷺ فقال: «هل تدري يا معاذ ما حق الله على الناس»، قال: قلت الله ورسوله أعلم، قال: «حقه عليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، أتدري يا معاذ ما حق الناس على الله إذا فعلوا ذلك»، قال: قلت الله ورسوله أعلم، قال: «فإن حق الناس على الله إذا فعلوا ذلك ألا يعذبهم»، قال: قلت يا رسول الله ألا أبشر الناس، قال: «دعهم يعملون»، وفي رواية: «إذن يتكلون»[١].

---

(١) رواه البخاري: (٣/ ٢١٦)، كتاب الجهاد، باب اسم الفرس والحمار، ومسلم: (١/ ٥٨ ـ ٥٩، رقم ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣)، الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً.

ففي هذا الحديث الدلالة على أن حق الله على العباد أن يعبدوه، واسم العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه.

وعند التأمل في حقوق الله عز وجل نجد منها: الصلاة والزكاة والصوم والحج، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهلمّ جرا.

وأما حقوق الخلق - فهي من جهةٍ: حقٌّ لله تعالى، إذا أمر بها سبحانه - فإني ذاكر جملة منها بنوع تفصيل، يتضح بها ما وراءها.

١ - حق الوالدين:

لقد أوجب الله عز وجل برّ الوالدين والإحسان إليهما، فقال سبحانه: ﴿وقضى ربك ألاَّ تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٢٣].

٢ - حق الزوج على زوجته:

وحق الزوج على زوجته من أعظم الحقوق، فعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»(١).

ومن حق الزوج طاعته، وإعفافه عن الحرام، والتجمل له، وتربية ولده، وأن لا تتمنع عليه، وألاَّ تحدث من الأمور الشرعية ما يكون مانعاً له عنها إلا بإذنه. فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة

---

(١) رواه أحمد: (٤/ ٣٨١)، و(٥/ ٢٢٧، ٢٢٨)، وابن ماجه: (رقم ١٨٥٣)، وصححه ابن حبان: (رقم ١٢٩٠)، والترمذي: (٣/ ٤٦٥، رقم ١١٥٩)، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة.

حتى تصبح»[١].

٣- **حقوق الزوجة على زوجها:**

وللزوجة حقوق على زوجها من حسن العشرة والإنفاق والصيانة والحفظ، بل من الحقوق أيضاً ثبوت حقها في الوطء.

٤- **حقوق ذوي الأرحام والأقارب:**

ومن الحقوق حقوق الأقارب وذوي الأرحام، فإن صلتهم واجبة، فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى خلق الخلق، حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم. فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعتك؟ قالت: بلى، قال: فذلك لك»، ثم قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا إن شئتم: ﴿فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم، أولئك الذين لعنهم الله فأصمّهم وأعمى أبصارهم﴾ [سورة محمد، الآيتان: ٢٢ ـ ٢٣]»[٢].

٥- **ومن الحقوق حقوق الأولاد:**

فإن على الأب تعليم ولده وتأديبه، وأن يبين له ما يحتاج إليه من وظائف هذا الدين، والإنفاق عليه بالمعروف[٣].

---

(١) رواه البخاري: (٦/ ١٥٠)، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، ومسلم: (رقم ١٤٣٦)، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها في فراش زوجها.

(٢) رواه البخاري: (٧/ ٧٢)، كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله، ومسلم: (٣/ ١٩٨١، رقم ٢٥٥٤)، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها.

(٣) ينظر النووي «شرح مسلم»: (٨/ ٤٣ ـ ٤٤).

وهناك جملة حقوق أخرى تتفاوت في القدر: إعانة العباد، وإغاثة الملهوف، وقضاء حوائج الناس.

ولقد جاءت الشريعة بالموازنة بين هذه الحقوق وعدم الأخذ بجانب منها لتضييع جوانب أخرى، وإذا زاد الإنسان وتجاوز الحد وغلا في أمر من جوانب الدين أفضى به ذلك إلى تضييع حقوق أخرى آكد من الحق الذي قام به.

ومن النصوص الدالة على ذلك ما يلي:

١ـ قصة أبي الدرداء مع سلمان ـ رضي الله عنهما ـ.

٢ـ وقصة عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ.

وسأسوقهما مع بيان فوائدهما المتعلقة بهذا الموضوع.

١ـ حديث أبي الدرداء مع سلمان ـ رضي الله عنهما ـ:

عن أبي جحيفة عن أبيه قال: (آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمانُ أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قلت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً، فقال له: كل، قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قُم الآن، فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال له النبي ﷺ: «صدق سلمان».)[١].

---

(١) سبق تخريجه ص (١٥٦).

وسبب الحديث مشعر بأن الأمر كله متعلق بتضييع حق من حقوق الخلق وهو حق الزوجة بسبب الإيغال في عمل من أعمال الخير والنوافل فقد رأى سلمان أم الدرداء متبذلة أي لابسة ثياب البذلة تاركة للبس ثياب الزينة رثة الهيئة[١]، فسألها مستنكراً عن شأنها خشية أن تكون مضيعة لحقوق زوجها، أو بينها وبينه من الوحشة ما يدفعها إلى ذلك. فبينت له أن الأمر ليس عائداً إليها، بل هو عائد إلى أبي الدرداء، فهو مكثر من العبادة غير آبه بالدنيا ومتعها، وقد تبين لسلمان ـ رضي الله عنه ـ ذلك من صيام أخيه وقيامه، فجرى بينهما ما جرى، حتى بين له أن هناك حقوقاً لله وحقوقاً للنفس وحقوقاً للأهل، وواجب المرء أن لا يوغل في عمل فيصير به ذلك الإيغال إلى تضييع الحقوق الأخرى، فأقره النبي ﷺ، فقال: «صدق سلمان»[٢].

قال الإمام ابن حجر ـ رحمه الله ـ في ذكر فوائد هذا الحديث: (وفيه جواز النهي عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يفضي إلى السآمة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة أو المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور، وإنما الوعيد الوارد على من نهى مصلياً عن الصلاة مخصوص بمن نهاه ظلماً وعدواناً، وفيه كراهية الحمل على النفس في العبادة)[٣].

٢ـ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ:

قال عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ: كنت أصومُ الدهر، وأقرأ القرآن كل ليلة، قال: فإمَّا ذُكرتُ للنبي ﷺ وإما أرسل إليّ فأتيتُه، فقال لي: «ألم أُخْبَر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كلّ ليلة» فقلت: بلى يا نبي الله، ولم

(١) ينظر ابن حجر: «الفتح»: (٤/ ٢١٠ـ ٢١١).

(٢) «الفتح»: (٤/ ٢١٢).

(٣) سبق تخريجه ص (١٥٦).

أُرد بذلك إلاَّ الخير. قال: «فإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام» قلت: يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فإن لزوجك عليك حقاً، ولزورك عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً» قال: «فصُم صوم داود نبي الله ﷺ فإنه كان أعبد الناس» قال: قلت يا نبي الله وما صوم داود، قال: «كان يصوم يوماً ويفطر يوماً» قال: «واقرأ القرآن في كل شهر» قال قلت: يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فاقرأه في كل عشرين» قال: قلت يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك. قال: «فاقرأه في كل عشر» قال: قلت يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فاقرأه في كل سبع ولا تزد على ذلك، فإن لزوجك عليك حقاً، ولزورك عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً» قال: فشدّدتُ فشُدِّد عليَّ قال: وقال لي النبي ﷺ: «إنك لا تدري لعلك يطول بك عُمْرٌ» قال: فصرت إلى الذي قال النبي ﷺ، فلما كبرتُ وددتُ أنّي كنتُ قبلتُ رخصة نبي الله ﷺ»(١).

وسبب هذه الحادثة أيضاً متعلق بحق مضيع، ففي بعض الروايات أن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ قال: أنكحني أبي امرأةً ذاتَ حسب، فكان يتعاهد كنته، فيسألها عن بعلها، فتقول: نعم الرجل من رجل، لم يطأ لنا فراشاً ولم يفتِّش لنا كنفاً منذ أتيناه، فلما طال ذلك عليه ذكر للنبي ﷺ فقال: «القني به» فلَقيته بعد. ثم ذكر الحديث.

فقد كان عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ مكثراً من العبادة حتى كان ذلك سبباً في ترك حقوق أهله التي هي من متع الدنيا فكان لا يلتفت إليها.

---

(١) سبق تخريجه ص (٧٣٢).

قال الخطابي ـ رحمه الله ـ: (مُحصَّل قصة عبد الله بن عمرو أن الله تعالى لم يتعبد عبده بالصوم خاصة، بل تعبده بأنواع من العبادات، فلو استفرغ جهده لقصَّر في غيره، فالأولى الاقتصاد فيه ليستبقي بعض القوة لغيره)(١).

وباعث فعل من أثقل على نفسه هو الأجر، ولكن العبد إذا فعل فعلاً شاقاً قد يفوت على نفسه من الأجر ما هو أعظم من ذلك الفعل.

قال الإمام ابن حجر ـ رحمه الله ـ في الكلام عن حديث عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ: (والسبب فيه أنه كلما ازداد من الصوم ازداد من المشقة الحاصلة بسببه المقتضية لتفويت بعض الأجر الحاصل من العبادات التي قد يفوتها مشقة الصوم، فينقص الأجر باعتبار ذلك)(٢).

٣ـ النهي عن صيام التطوع للمرأة بدون إذن زوجها:

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير شهر رمضان إلا بإذنه»، وفي رواية: «لا تصومن المرأة تطوعاً، وبعلها شاهد إلا بإذنه»(٣).

ويشير هذا النهي إلى أنه عند تعارض الحقوق لا يشرع للمرأة أن تأتي النفل وتترك حق زوجها عليها.

---

(١) نقلاً عن ابن حجر: «الفتح»: (٨/ ٧١٢).

(٢) «الفتح»: (٤/ ٢١٩).

(٣) رواه البخاري: (٦/ ١٥٠، رقم ٨٤، ٨٦)، كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً، ومسلم: (١/ ٧١١، رقم ١٠٢٦)، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، والترمذي: (رقم ٧٨٢)، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم المرأة بدون إذن زوجها، وعبد الرزاق في «المصنف»: (رقم ٧٨٨٦)، وأبو داود: (٢/ ٨٢٧، رقم ٧٣)، كتاب الصوم، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، وأحمد: (٢/ ٢٤٥، ٢١٦)، و(٢/ ٤٤٤).

٤ ـ تقديم بر الوالدين على الجهاد غير الواجب:

إن حق بر الوالدين عظيم حتى إنه يقدم على الجهاد، ففي الحديث عن معاوية بن جاهمة ـ رضي الله عنهما ـ أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أردت أن أغزو وقد جئتك أستشيرك، فقال: «هل لك من أم»، قال: نعم، قال: «فالزمها، فإن الجنة تحت رجليها»(١). وحكم هذا الفعل ـ أي تضييع الحقوق ـ بسبب الإيغال في عمل آخر هو بحسب العمل المتروك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (متى كانت العبادة توجب له ضرراً يمنعه من فعل واجب أنفع له منها كانت محرمة، مثل أن يصوم صوماً يضعفه عن الكسب الواجب أو يمنعه من العقل أو الفهم الواجب، أو يمنعه عن الجهاد الواجب، وكذلك إذا كانت توقعه في محل محرم لا يقاوم مفسدته مصلحتها، مثل أن يخرج ماله كله ثم يستشرف إلى أموال الناس ويسألهم، وأما إن أضعفته عمّا هو أصلح منها وأوقعته في مكروهات فإنها مكروهة)(٢).

وهذا الأثر المترتب على الإيغال في العبادة والإكثار منها أثرٌ نسبي، فإن الناس يختلفون، فهم على ضربين:

الضرب الأول: من يكون تزاحم الحقوق عليهم سبباً في تضييعهم لبعض الحقوق وتفريطهم فيها، وهذا يدخل فيه من الأمثلة الأحاديث التي أسلفت ذكرها.

---

(١) رواه النسائي: (٦/ ١١)، كتاب الجهاد، باب الرخصة في التخلف لمن له والدة، وأخرجه أحمد في «المسند»: (٣/ ٤٢٩)، وإسناده حسن، والحاكم في «المستدرك» وصححه: (٤/ ١٥١)، كتاب البر والصلة، ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في «المجمع»: (٨/ ١٣٨)، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله ثقات.

(٢) «الفتاوى»: (٢٥/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣).

الضرب الثاني: وهم من يمكنهم الجمع بين الحقوق المتفاوتة.

والأدلة على ذلك:

١ ـ أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ: «فصم صوم داود عليه السلام، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً»، وفي رواية رواها البخاري في قيام الليل: «أحب الصيام إلى الله صيام داود». وترجم لهذا الحديث ابن خزيمة ـ رحمه الله ـ فقال: (الدليل على أن صيام داود إنما كان أعدل الصيام وأحبّه إلى الله لأن فاعله يؤدي حق نفسه وأهله وزائره أيام فطره بخلاف من يتابع الصوم)[١].

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (وهذا يشعر بأن من لا يتضرر في نفسه ولا يفوت حقاً أن يكون أرجح، وعلى هذا فيختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال)[٢].

٢ ـ إن النبي ﷺ قال عن صيام داود: «إنه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفر إذا لاقى»[٣].

ففي الحديث التنبيه على أنه لم يضعفه الصيام عن لقاء العدو فيفر بسبب ضعفه ويترك الجهاد[٤].

---

(١) نقلاً عن الحافظ في «الفتح»: (٤/ ٢٢٤).

(٢) «الفتح»: (٤/ ٢٢٤).

(٣) رواه البخاري: (٢/ ٢٤٦)، كتاب الصوم، باب صوم داود، وفي التهجد: (٢/ ٤٤)، باب من نام عند السحر، وفي الأنبياء: (٤/ ١٣٤)، باب قول الله تعالى: ﴿وآتينا داود زبورا﴾، ومسلم: (١/ ٨١٥)، كتاب الصوم، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً.. والنسائي: (٤/ ٢٠٩، ٢١٥)، كتاب الصوم، باب صوم يوم وإفطار يوم.. وباب صوم عشرة أيام من الشهر.

(٤) ينظر الشاطبي: «الاعتصام»: (١/ ٣٨٧)، وينظر الحافظ: «الفتح»: (٤/ ٢٢٣).

قال الطبري: (فأخبر ﷺ أن فضل صوم داود نبي الله ﷺ على غيره إنما كان من أجل أنه كان مع صومه ذلك لا يضعف عن القيام من الأعمال التي هي أفضل من الصوم، وذلك ثبوته لحرب أعداء الله عند التقاء الزحوف وتركه الفرار منهم هنالك والهرب، فإذا كان ﷺ إنما قضى لصوم داود بالفضل على غيره من معاني الصوم النفل لما ذكرنا من السبب، فكل من كان صومه لا يورثه ضعفاً عن أداء فرائض الله تعالى، وعما هو أفضل من صومه ذلك من نفل الأعمال في حال من أحوال عمره وهو صحيح، فغير مكروه له صومه ذلك، وكل من أضعفه صومه النفل عن أداء شيء من فرائض الله عز وجل، فغير جائز له أن يصوم صومه ذلك، بل هو محظور عليه، وهو بصومه ذلك حرج، فإن لم يكن يضعفه صومه ذلك عن أداء شيء من فرائض الله، وكان يضعفه عما هو أفضل منه من نفل الأعمال، فإن صومه ذلك له مكروه غير محبوب وإن لم يُؤثمه، للذي وصفنا من تركه ما اختار رسول الله ﷺ لأمته من ذلك على غيره)[1].

٣ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: يا رسول الله إني أسرد الصوم، وفي رواية أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر؟ ـ وكان كثير الصيام ـ فقال: «إن شئت فصُم، وإن شئت فأفطر»[2].

ولذلك حمل بعض العلماء حديث النهي عن صيام الدهر على من تضرر به

---

(١) «تهذيب الآثار»، السفر الأول مسند عمربن الخطاب ـ رضي الله عنه: (٣٢٢ـ٣٢٣).

(٢) رواه البخاري: (٢/ ٢٣٧)، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، ومسلم: (١/ ٧٨٩، رقم ١١٢١)، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، ورواية «إني رجل أسرد الصوم» هي من رواية مسلم.

أو فوت به حقاً، وقالوا: النهي كان خطاباً لعبد الله بن عمرو، لعلمه بأنه سيعجز، وأما حمزة فقد أمره لعلمه بقدرته بلا ضرر ولا تفويت للحقوق[١].

وعند النظر في أحوال من زاد عن الحد وغلا في أمرٍ أنه يضيع حقوقاً أخرى أهم، وقد ذكر ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» صوراً من ذلك فقال: (وقد لبَّس إبليس على جماعة من المتعبدين فأكثروا من صلاة الليل وفيهم من يسهره كله، ويفرح بقيام الليل وصلاة الضحى أكثر مما يفرح بأداء الفرائض، ثم يقع قبيل الفجر فتفوته الفريضة، أو يقوم فيتهيأ لها فتفوته الجماعة، أو يصبح كسلان فلا يقدر على الكسب لعائلته)[٢].

* * *

وفي الحياة المعاصرة كما في أي عصر من العصور أضربٌ من الغلو العملي الذي يزيد به المرء في العبادة من القيام أو الصيام أو الأذكار مما يفوت به بعض الحقوق الواجبة، ولكن التمثيل على هذا الأمر صعب لأنه شأن فردي، والإيغال ليس قاصراً على الجوانب العملية، بل هو أيضاً في الجوانب الاعتقادية والعملية، فإن قوماً غلوا في الجماعة فأفضى بهم ذلك إلى تضييع حقوق المسلمين، وغلوا في رئيس الجماعة أو قائدها فأفضى بهم ذلك إلى تضييع حقوق ولاة الأمر من الأمراء والعلماء، وهذا تفصيل القول في أثر الغلو في الجماعة في تضييع حقوق أخرى.

يقول شكري مصطفى في سياق الكلام عن جماعته: (إذا كنا الجماعة المسلمة، وإذا اتفق على أننا الجماعة المسلمة المعنية في آخر الزمان والتي ما إن تظهر حتى تظل ظاهرة غالبة حتى يقاتل آخرها الدجال أو حتى تقوم الساعة)[٣].

---

(١) ينظر النووي على مسلم: (٨/ ٤٠).

(٢) (١/ ١٥٠). (٣) «التوسمات»: (٣٨).

ويقول أحد قياداتهم: (نحن جماعة الحق ومن عدانا فليس بمسلم)[١].

وجعلوا الجماعة شرطاً للإيمان، فكل من انتمى إلى جماعتهم فهو مؤمن، ومن لم ينتم فهو غير مؤمن[٢].

ويرون أن الولاء لله تعالى ولرسوله لا يتمثل من الناحية العملية إلا بالدخول في هذه الجماعة. يقول شكري مصطفى: (إن الولاء لله تعالى ولرسوله لا يتمثل من الناحية العملية بداهة إلا في الدخول في ولائها [أي جماعتهم] وأن الله تعالى إنما أوجب ترك موالاة جماعات الكفر للوقوع في ولائه، وولاء حزبه، وأنه كما قلنا ولاءان وتجمعان، ونظامان: الكفر والإسلام، وليس لأحد أن يقع إلا في أحدهما)[٣].

وقد أفضى بهم ذلك إلى تضييع حقوق المسلمين، فمن ذلك:

* حق عصمة الدم، فيرون أن غير المنتمي لجماعتهم غير معصوم الدم وأن من ترك الجماعة فهو مرتد حلال الدم[٤].
* حق عصمة المال، فيرون أن أموال غير الجماعة مباحة لهم.
* حق صيانة عرض المسلم، حيث جعلوا خروج الرجل عن الجماعة سبباً في كفره ومن ثم وجب فسخ الزواج[٥].
* حق الولاء للمسلمين، حيث يرون أن لا ولاء إلا لمن دخل في جماعتهم، وأن البراءة واجبة من كل من عداهم.

فهذه جملة من الحقوق التي ضيعت بسبب الغلو في الجماعة.

(١) هو المكنى بأبي مصعب. ينظر عبد الرحمن أبو الخير: «ذكرياتي مع جماعة المسلمين»: (٩٤).

(٢) ينظر البهنساوي: «الحكم وقضية تكفير المسلم»: (٣٤).

(٣) «الخلافة»: (٣/ ٢٨).

(٤) ينظر عبد الرحمن أبو الخير: «ذكرياتي مع جماعة المسلمين»: (٦٥، وما بعدها).

(٥) ينظر البهنساوي: «الحكم وقضية تكفير المسلم»: (١١٣ ـ ١١٥).

المطلب الثالث

قتل أهل الإسلام وترك أهل الأوثان

إن التعامل مع النَّاس ولاءً وبراءً، حباً وإقصاءً هو بحسب صلتهم بهذا الدين، فإن للمسلم حقوقاً على أخيه ليست لأحد سواه، إذ تجب موالاة المسلم ومحبته في الله، ويحرم التعرض له بالأذى في دمه وماله وعرضه فإن المسلم معصوم بالإسلام: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرَّج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»[1].

وفي المقابل يجب بغض الكفر وأهله، ومجاهدة الكافرين الصادِّين عن دين الله: ﴿يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنَّم وبئس المصير﴾ [سورة التوبة، الآية: ٧٣]، ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما مَنًّا بعدُ وإما فداءً حتى تضع الحرب أوزارها﴾ [سورة محمد، الآية: ٤]. ومع إعلان المجاهدة للكافرين فإن أحكام الجهاد في الإسلام تزخر بألوان من السماحة لا توجد في دين أو ملة بشرية عن بريدة بن الحصيب ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيش أو سريةٍ أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومَن معه من المسلمين خيراً ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلّوا ولا تغدروا ولا تمثلوا،

---

(١) رواه البخاري: (٥/ ٩٨)، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يُسلمه، ومسلم: (٣/ ١٩٩٦، رقم ٢٥٨٠)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم.

ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوّك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ـ أو خلال ـ فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكفَّ عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم: أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم من الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكفَّ عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن وأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك فإنَّك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا »[(١)].

ففي هذا الحديث جملة أحكام، منها:

١ ـ أن النبي ﷺ جعل للكفار حكماً وللمسلمين حكماً، وأبان أن الكافر إن أجاب الدعوة إلى الإسلام كفَّ عنه، فلا تجوز مقاتلته؛ لأنه صار معصوماً، ثم بدعائهم إلى أمرٍ أخص وهو الهجرة، واستجابتهم لذلك وصاروا كالمهاجرين فإن لم يهاجروا فلهم ما للأعراب وعليهم ما عليهم.

٢ ـ أن الرسول ﷺ نهى عن الاعتداء كما نهى الله عز وجل في قوله: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٠]،

---

(١) سبق تخريجه ص (٦١٧).

فالقتال في الإسلام إنما شرع لحكم سامية رأسها: نشرُ هذا الدين، وإذا قام هذا القتال فلا يجوز الاعتداء، فلا يقتل الوليد، ولا يمثل بالمقاتِلِينَ، فالكفار وإن كانوا كفاراً إلا أن قتالهم منضبط بضوابط شرعية.

فهنا أمران:

الأول: أن القتال إنما هو للكافرين.

الثاني: أن القتال منضبط بضوابط شرعية.

ومن آثار غلو الغالين أنهم حملوا رايات القتال على المسلمين، وتركوا الكافرين، ولم يضبطوا قتالهم بشيء من الضوابط التي نادى بها الإسلام حتى في قتال الكافرين.

إن الله عز وجل ندبَ إلى الشدّة على الكافرين، والرأفة والرحمة للمؤمنين فقال مادحاً النبي ﷺ وصحبه ـ رضوان الله عليهم ـ ﴿محمد رسول الله والذين معه أشدّاء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً سيماهم في وجوههم من أثر السجود، ذلك مثلهم في التوراة، ومثلهم في الإنجيل كزرعٍ أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سُوقه يعجب الزرّاع ليغيظ بهم الكفّار، وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجراً عظيماً﴾ [سورة الفتح، الآية: ٢٩].

قال الإمام الطبري ـ رحمه الله ـ في تفسير هذه الآية: (يقول تعالى ذكره: محمدٌ رسول الله والذين معه أشداء على الكفار غليظة عليهم قلوبهم، قليلة بهم رحمتهم، ﴿رحماء بينهم﴾ يقول: رقيقة قلوب بعضهم لبعض، لينة أنفسهم لهم هينة عليهم لهم)[1].

---

(١) «جامع البيان»: (١٠٩/٢٦).

وأهل البدع من الغلاة والخوارج يعكسون الأمر قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (طريقة أهل البدع يجمعون بين الجهل والظلم فيبتدعون بدعة مخالفة للكتاب والسنة وإجماع الصحابة ويكفِّرون من خالفهم في بدعتهم، ويبنون على هذا التكفير قتل أهل الإسلام، وترك أهل الأوثان ففي حديث ذي الخويصرة أن النبي ﷺ قال عنه لمَّا أدبر: «إن من ضئضي هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان»[١]. فهم يكفِّرون النَّاس ابتداءً ثم يبنون على ذلك استحلال الدماء والأموال؛ فاستحلالهم دماء المسلمين نتيجةٌ لغلوهم وابتداعهم إذ يرون من ليس على طريقتهم خارجاً عن الدين حلال الدم، وهذا هو شأن المبتدعة قال أبو قلابة ـ رحمه الله ـ: (ما ابتدع رجلٌ بدعة إلا استحل السيف)[٢].

وكان أيوب السختياني يسمي أصحاب البدع خوارج ويقول: (إن الخوارج اختلفوا في الاسم، واجتمعوا على السيف)[٣].

لقد أنزلوا الآيات التي أنزلت في الكفار فحملوها على المسلمين، فصارت أحكام الكفار منطبقة على أهل الإسلام قال عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في الخوارج: «إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين»[٤].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في الخوارج ـ أيضاً ـ: (هم أول من كفّر المسلمين يكفِّرون بالذنوب، ويكفِّرون من خالفهم في بدعتهم ويستحلون دمه وماله)[٥].

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٤).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٥).

(٣) رواه الدارمي: (١/ ٤٥)، المقدمة، باب اتباع السنة.

(٤) سبق تخريجه ص (٢٥).

(٥) «الفتاوى»: (٣/ ٢٧٩).

ومن قصص الخوارج الشهيرة في ذلك قتلهم لعبد الله بن خباب فقد دخل الخوارج قرية فخرج عبد الله بن خباب ذعراً يجر رداءه فقالوا: لم ترع، قال: والله لقد رعتموني، قال: أنت عبد الله بن خباب صاحب رسول الله ﷺ، قال: نعم، قالوا: فهل سمعت من أبيك حديثاً يحدثه عن رسول الله ﷺ تحدثناه، قال: نعم، سمعته يحدث عن رسول الله ﷺ أنه ذكر فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خيرٌ من الساعي، قال: فإن أدركت ذلك فكن عبد الله المقتول، قال أيوب: ولا أعلمه إلا قال: ولا تكن عبد الله القاتل قالوا: أأنت سمعت هذا من أبيك يحدثه عن رسول الله ﷺ قال: نعم، قال: فقدموه على ضفة النهر فضربوا عنقه فسال دمه كأنه شراك نعل ما ابذقر[١]، وبقروا أم ولده عما في بطنها[٢].

وفي الغلو المعاصر يتضح أن الاغتيالات والخروج على الأئمة والحكام المسلمين يدخل في استحلال دماء المسلمين كما يتضح ذلك أيضاً من جعلهم دار الإسلام دار كفر.

□ □ □

---

(١) في إحدى روايات الحديث قال أحد الرواة: (ما ابذقر: يعني لم يتفرق).

(٢) سبق تخريجه ص (١٩٢).

المطلب الرابع

الهلاك

معنى الهلاك :

قال ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة»: (الهاء واللام والكاف يدل على كسر وسقوط، منه الهلاك: السقوط، ولذلك يقال للميت هلك، واهتلكت القطاةُ خوف البازي: رمت بنفسها إلى المهالك)(١).

وقال الراغب: (الهلاك على ثلاثة أوجه: افتقاد الشيء عنك وهو عند غيرك موجود، كقوله تعالى: ﴿هلك عني سلطانية﴾ [سورة الحاقة، الآية: ٢٩]، وهلاك الشيء باستحالة وفساد كقوله: ﴿ويهلك الحرث والنسل﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٠٥] . . . ويقال للعذاب والخوف والفقر: الهلاك، وعلى هذا قوله: ﴿وإن يهلكون إلا أنفسهم وما يشعرون﴾ [سورة الأنعام، الآية: ٢٦] .)(٢).

وفي النصوص الشرعية نجد أن الهلاك معناه العقوبة للأمة في الدنيا أو في الآخرة فـ (الإهلاك الإفناء، وهو عقابٌ للأمة دالٌّ على غضب الله عليها؛ لأن فناء الأمم لا يكون إلا بما تجره إلى نفسها من سوء فعلها، بخلاف فناء الأفراد فإنه نهاية محتمة ولو استقام المرء طول حياته)(٣).

ومما يدل على أن الهلاك يطلق ويرادبه العذاب قوله سبحانه: ﴿ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا﴾ [سورة طه، الآية: ١٣٤].

---

(١) (٦/ ٦٢)، مادة هلك. (٢) المفردات مادة (هلك): (٥٤٤ ـ ٥٤٥).

(٣) الطاهر بن عاشور: «التحرير والتنوير»: (٧/ ١٤٠).

وهذا الهلاك إنما هو بسبب ذنوب الأمة ومعاصيها التي ظهرت وتفشت فيها، أو بسبب إعراضها عن دعوة الرسول الذي بعث إليها:

يقول تعالى: ﴿ولقد أهلكنا القرون من قبلكم لما ظلموا وجاءتهم رسلهم بالبينات وما كانوا ليؤمنوا كذلك نجزي القوم المجرمين﴾ [سورة يونس، الآية: ١٣]. وقال تعالى: ﴿وكم أهلكنا من القرون من بعد نوح﴾ [سورة الإسراء، الآية: ١٧]. وقال: ﴿وكم أهلكنا من قرية بطرت معيشتها﴾ [سورة القصص، الآية: ٥٨]. وقال: ﴿وكم من قرية أهلكناها فجاءها بأسنا بياتاً أو هم قائلون﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٤]. وقال: ﴿أولم يروا كم أهلكنا من قبلهم من قرن مكناهم في الأرض ما لم نمكن لكم، وأرسلنا السماء عليهم مدراراً وجعلنا الأنهار تجري من تحتهم فأهلكناهم بذنوبهم وأنشأنا من بعدهم قرناً آخرين﴾ [سورة الأنعام، الآية: ٦].

وبما أن الهلاك عقوبة، فإنَّه لا يكون إلا بعد الإنذار وقيام الحجة على العاصين، يقول تعالى: ﴿وما أهلكنا من قرية إلا لها منذرون﴾ [سورة الشعراء، الآية: ٢٠٨].

وقال: ﴿وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولاً﴾ [سورة القصص، الآية: ٥٩].

وقال ﷺ: «لن يهلك الناس حتى يُعذروا من أنفسهم»[١].

---

(١) رواه أبو داود: (٤/ ٥١٥، رقم ٤٣٤٧)، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، وأحمد واللفظ له: (٤/ ٢٦٠)، و(٥/ ٢٩٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع»: (رقم ٥١٠٧).

* **أسباب الهلاك:**

إن الهلاك له أسبابٌ من عمل العباد تؤدي إلى إنزال العقوبات بهم، فمن تلك الأسباب مما له تعلق بالغلو ما يأتي:

١ ـ كثرة الاختلاف في الكتاب:

عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: أنه سمع رجلاً يقرأ آية سمع النبي ﷺ قرأ خلافها، قال عبد الله: فأخذت بيده فانطلقت به إلى النبي ﷺ فقال: «كلاكما محسن فاقرأ . . .» ثم قال: «إنَّ من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا»[١].

وعن عبد الله بن عمرو قال: هجَّرتُ إلى رسول الله ﷺ يوماً فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج علينا رسول الله ﷺ يُعرف في وجهه الغضب، فقال: «إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب»[٢].

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (علل غضبه ﷺ بأن الاختلاف في الكتاب سبب هلاك من كان قبلنا، وذلك يوجب مجانبة طريقهم في هذا عيناً، وفي غيره نوعاً)[٣].

والاختلاف في القرآن (محمول عند العلماء على اختلاف لا يجوز، أو اختلاف يوقع فيما لا يجوز كاختلاف في نفس القرآن، أو في معنى منه لا يسوغ فيه الاجتهاد أو اختلاف يوقع في شك أو شبهة أو فتنة أو خصومة أو شجار ونحو ذلك. وأما الاختلاف في استنباط فروع الدين منه، ومناظرة أهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة أو إظهار الحق واختلافهم في ذلك فليس منهياً عنه بل هو مأمور به . .)[٤].

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٩٩).
(٢) سبق تخريجه ص (٤٠٦).
(٣) «الاقتضاء»: (١/ ١٢٥).
(٤) «شرح مسلم»: (١٦/ ٢١٨ـ ٢١٩).

٢ـ كثرة سؤال الأنبياء:

روى مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا»، فقال رجلٌ: أكل عام يا رسول الله، فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلتُ نعم لوجبت، ولما استطعتم» ثم قال: «ذروني ما تركتكم فإنما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»(١).

فهذان الأمران وأمثالهما من أسباب الهلاك، والهلاك من آثار أمثال هذه الأفعال، ولذلك نجدأن هناك نصوصاً تتعلق بأهل الكتاب إما: خبراً عنهم، أو أمراً لهم، وهذه النصوص يراد بها موعظة هذه الأمة لتجتنب أسباب غضب الله عز وجل على الأمم السابقة، وتجتنب أسباب الهلاك، وفيما يتعلق بالغلو نجد أن النهي عنه يقترن في نصوص عدة ببيان أثره، وأن من آثاره الهلاك. ومن ذلك:

* عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»(٢).

وفي ذلك الإشارة إلى أن من آثار غلو الأمم السابقة الهلاك، وأن هذه الأمة إن غلت صارت إلى مثل النتيجة التي صاروا إليها، فالرسول ﷺ علل نهيه عن الغلو (بما يقتضي مجانبة هديهم أي هدي من كان قبلنا إبعاداً عن الوقوع فيما هلكوا به، وأن المشارك لهم في بعض هديهم يخاف عليه من الهلاك)(٣).

---

(١) سبق تخريجه ص (٧٤٢). (٢) سبق تخريجه ص (٢٢).

(٣) شيخ الإسلام ابن تيمية نقلاً عن الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: «تيسير العزيز الحميد»: (٢٧٥)، ولم أجده في كتابات شيخ الإسلام إلا نحوه في «الاقتضاء»: (١/ ٢٨٩).

وليس في قوله: «إنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين» أن هذا هو السبب الحصري لغلوهم وأن الهلاك أثرٌ للغلو فقط، بل هناك أسباب أخرى وهناك أفعال أخرى يكون الهلاك من آثارها، ويمكن أن يحمل ذلك على الحصر على أنه حصر مخصوص[١].

* عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون» قالها ثلاثاً عليه الصلاة والسلام[٢]. وهذا يمكن أن يحمل على أحد محملين:

الأول: الدعاء، ومن دعا عليه النبي ﷺ بالهلاك فهي مصيبةٌ عظيمة عليه.

الثانية: الخبر، فالنبي ﷺ يبين مصير الغالي وعاقبته، والتكرار إنما هو لبيان عظيم خطر الأمر.

والمتنطعون هم (المتعمقون المغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم)[٣]. وإنما كان الهلاك أثراً من آثار الغلو؛ لأن الغلو معصية لله عز وجل فهو تجاوز لحدوده، وإذا تجاوز المرء حدود ما أنزل اللهبالنقص أو الزيادة كان بذلك مُعَرضاً نفسه للعقوبة والهلاك في الدنيا والآخرة.

❑ ❑ ❑

---

(١) ينظر ما نقله ابن حجر عن ابن دقيق العيد: «الفتح»: (١٢/ ٩٧).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٣).

(٣) النووي: «شرح مسلم»: (١٦/ ٢٢٠)، وينظر الأبي: «شرح صحيح مسلم»: (٧/ ١٠٦).